الفساد

أسبابه ...ظواهره ...آثاره
الوقاية منه

ملحق مع الكتاب

دراسة عن الحالة الليبية و مؤشراتها من 2010م - 2018م

م. محمد جمعة عبدو

الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب
دار الكتب الوطنية
بنغازي - ليبيا
رقم الإيداع القانوني 620/2019
ISBN 978-9959-1-2117-2

الإهداء

إلى روح والدي الحبيب قدوتي بعد رسولي عليه الصلاة والسلام

إلى أمي الغالية التي علمتني فن الحياة أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الحبيبة التي ساندتني وألهمتني

أبنائي الأعزاء الذين هم غايتي وفرادي

إلى كل من ساندني في حياتي حتى بالدعاء

أهدي إليكم أول أعمالي في مجال مكافحة الفساد في هذا الكتاب متمنياً أن تتحقق الفائدة من قراءته ونشره.

والله ثم الوطن والمواطن من وراء القصد

م.محمد جمعة عبدو

الفهرس

المقدمة ..... ص 5

المبحث الأول :- تعريف الفساد وأنواعه وأسبابه ص7
المطلب الأول :- تعريف الفساد ص7
الفرع الأول:- الفساد لغة وإصطلاحاً ص8
الفرع الثاني :- الفساد من المفهوم الديني ص9
المطلب الثاني:-أنواع الفساد ص12
المطلب الثالث :- أسباب الفساد ص16
الفرع الأول :- الأسباب السياسية ص16
الفرع الثاني :- الأسباب الإقتصادية ص26
الفرع الثالث :- الأسباب الإجتماعية ص30
الفرع الرابع :- الأسباب الدينيـة ص32
المبحث الثاني :- ظواهر ونتائج وآثار الفساد
المطلب الأول :- ظواهر الفساد ص33
المطلب الثاني :- نتائج وآثار الفساد ص39
المبحث الثالث :- الفساد والسلوك الإجتماعي
المطلب الأول :- نظرية ماسلو للإحتياجات الإنسانية ص43
الفرع الأول :- شرح تدرجات هرم ماسلو ص45
الفرع الثاني :- علاقة النظرية بالفساد ص47
المبحث الرابع :- الوقاية من الفساد ص51
المطلب الأول :- الرقابة ص53
المطلب الثاني :- المساءلة ص58
المطلب الثالث :- المحاسبة ص60
المطلب الرابع :- رسم السياسات الوقائية
الفرع الأول :- تساؤلات مهمة ص61
الفرع الثاني :- أهمية المعلومات وتحليلها ص63
الفرع الثالث :- الإعلام الوقائي ص64
المبحث الخامس :- الحالة الليبية ومؤشرات الفساد. ص68
المبحث السادس :- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ص72
المطلب الأول :- ماهية الإتفاقية ومما تتكون ص73
الفرع الأول :- أغراض الإتفاقية ص73
الفرع الثاني :- المباديء المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية ص73

الفرع الثالث :- نطاق تطبيق الإتفاقية ص74
الفرع الرابع :- الهيكل العام للإتفاقية ص74
المطلب الثاني :- الجرائم المشمولة بالإتفاقية ص77
المطلب الثالث :- موقف الدولة الليبية من الإتفاقية ص78
المبحث السابع :- النظام الرقابي لمكافحة الفساد بالدولة الليبية.
المطلب الأول :- الأطر الرقابية القانونية الليبية لمكافحة جرائم الفساد
المنصوص عليها بالإتفاقية ص79
المطلب الثاني :- النصوص القانونية الليبية للجرائم المنصوص
عليها بالإتفاقية ص82
الخلاصة ص88
المراجع ص89
ملحق الكتاب (دراسة حول وضع الدولة الليبية
على مؤشر مدركات الفساد 2010 م الى 2018م .....ص90 الى ص 162

المقدمة

الفساد...تلك الآفة الخطيرة والمرض العضال الذي تَواكب وجوده بالتزامنْ مع وجود النفس البشرية وفي مجتمعاتها وتعامُلاتها.

هذه المجتمعات التي تكَاثرت في البدو والحضر و كَونت أقاليم وبُلدان ودول وقارات، وحيث تطورت هذه المجتمعات في أعدادها وإنتشارها ، بطبيعة الحال إزدادت وتطورت معها تعاملاتها فيما بينها أو مع المجتمعات المحيطة بها والبعيدة عنها، إلى أن وصلنا للتركيبة الديموغرافية للعالم اليوم.

وعند نشأة هذه المجتمعات تطورت معها بطبيعة الحال علاقاتها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والدينية وصاحَب هذا التطور تطوراً لرغبات الإنسان في إشباع حاجاته وتوفير متطلباته ، فبدأ يفكر ويسعى للحصول عليها سواء بالطرق المشروعة أو غير المشروعة،فنشأ بالمصاحبة مع ذلك أساليب وأدوات لتحقيق هذه الغايات والحاجيات والتي كان لها من الدوافع عدة منها حب السيطرة وحب التملك وتحقيق الذات وصولاً الى مواكبة تطورات الحياة السريعة بأساسياتها وكمالياتها.

لهذا نرى جذور الفساد التاريخية وهي غير قريبة من الناحية الزمنية بل كما سلف الذكر متواجدة منذ بدايات الإنسان وسار الفساد معها متطوراً أيضاً بالتوازي مع التطور الإنساني في جميع النواحي.

الفساد وظواهره وجرائمه لاجنسية لها ولادين لها ولاخصوصية ولاتعيين ولاتمييز،بل هي عامة تجدها في كل زمان ومكان،قد يرتكب جرائم الفساد فئات مختلفة من الناس منهم الكبير والصغير، المتعلم والجاهل و البسيط والمسؤول،ولأن العدوى والإنتشار هي من خصائص مرض الفساد فهي لها القدرة على الإنتشار بين المجتمعات سواء كانوا أفراداً أم مجموعات.

وفي ذات الوقت يزداد ويكبر عدد الرافضين لهذا الفساد من الأشخاص الأسوياء الذين يسعون جاهدين إلى مكافحته في محاولات إستمرت عبر العصور للحد منه، وقد تصل الرغبة بهم إلى الرغبة في القضاء عليه بشكل تام.

سنحاول في هذا الكتاب المتواضع تسليط الضوء على هذه الظاهرة وأسبابها وآثارها وكيفية التعامل معها من النواحي النظرية لغرض فهمها وتطبيق برامج وأهداف مكافحة الفساد على الواقع العملي، مستعينا ومسترشداً بما سبقني إليه البحاث والدارسون والمشرعون في هذا المجال،برغم أن دراسة وخطط وتجارب وقوانين مكافحة الفساد قد تحمل في طياتها إختلافاً من حيث المفهوم والنظرية أو التطبيق ولكن يبقى الإطار العام الذي يتشارك فيه العالم أجمع هو محاربة الفساد بجميع أشكاله وألوانه سواء كانت هذه المحاولات جماعية أو فردية أو إقليمية أو محلية أو دولية ، فكلها في نهاية المطاف تخدم الجهود في القضاء أو الحد من الفساد والمفسدين.

أتمنى أن يجد هذا المحتوى طريقه السهل إليكم فهماً وتطبيقاً ويكون ضمن ماقد تحتاجونه أو تسترشدون به في مجهوداتكم ضد هذه الآفة الخطيرة والتي على مر العصور كانت السبب في القضاء على حضارات وإسقاط إمبراطوريات وسبباً في قيام الثورات وإشعال فتيل الإنتفاضات.

مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه أبدأ.....ومنكم الدعاء

محمد جمعة عبدو

المبحث الأول

تعريف الفساد وأنواعه وأسبابه

المطلب الأول :- تعريف الفساد

الفرع الأول:- الفساد لغةً وإصطلاحاً

يعرف الفساد لغةً على أنه ضد الصلاح،وأفسد الشيء أي أساء إستعماله.

مفهوم الفساد يختلف في تعريفه وإستنباط مفهومه مابين المجتمعات من مجتمع لآخر وذلك لإختلاف القيم والمبادئ لتلك المجتمعات الناتج من إختلاف الديانات والثقافات والحالة السياسية والإقتصادية والتركيبة السكانية ،ولكن يمكن تعريف الفساد إصطلاحاً بأنه :-

"هو إساءة إستخدام السلطة الممنوحة لفرد أو جماعة سواء كانت هذه السلطة سياسية أو إجتماعية أو إقتصادية أو دينية في المال العام أو النفوذ أو التهاون في تطبيق القوانين أو الإستفادة والمساعدة في غيابها من أجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة والإضرار بها ".

وعلى ضوء محاولات المجتمع الدولي في دراسة ومكافحة هذه الظاهرة نجد أن هناك إتفاق دولي في تعريف الفساد بين عدة منظمات وهيئات دولية نذكر أهمها كما حددته منظمة الشفافية الدولية [1] وهو :-

" هو كل عمل يتضمن سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة،أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو جماعته".[2]

(1) منظمة الشفافية الدولية منظمة دولية تعنى بالشفافية ومكافحة الفساد تأسست عام 1994م

(2)الفساد حسب تعريف منظمة الشفافية الدولية.

والأصل هنا أن الفساد عمل وظاهرة مرفوضة بالفطرة لجميع المجتمعات فلهذا كانت ولاتزال الحرب بين الإصلاح والفساد قائمة ومستمرة بإستمرار الحياة و قيام المجتمعات ، فظهرت الدراسات والتحليلات والخطط والبرامج التي تحارب الفساد وتتجه نحو الإصلاح منها ماهو علمي ونظري ومنها ماهو تطبيقي وعملي.

وبالرغم من إقتصار هذا التعريف على بيئة المسؤولين والقطاع العام للدولة ولم يتطرق إلى الفساد في البيئة الإجتماعية والدينية حيث تركها إلى المفاهيم المحلية وخصوصية كل مجتمع،إلا إن هذا التعريف يشكل نسبة كبيرة من الجرائم المنسوبة إلى الفساد كما سيتم وسيلي ذكرها وآثارها المدمرة على المجتمعات.

.....

الفرع الثاني

الفساد من المفهوم الديني

الشـريعة الإسـلامية هي أول مـن تطـرق وواجـه الفسـاد بشـكل أساسـي في التشـريعات الـواردة في القـرآن الكـريم و أوامـر ونـواهي السـنة النبويـة الشـريفة في المنع والتصدي لهذه الظاهرة.

فنجـد أن القـرآن الكـريم قـد جـاء في سـوره وآياتـه بشـكل صـريح في تحـريم ونبـذ هذه الظاهرة ومن يقوم بها،وحث المجتمعات الإسلامية وأمر برفضها وتجنبها .

وبـيّن الـدين الإسـلامي هـذا التحـريم والـرفض في السـور والآيـات القرآنيـة التـي تحذر وتنذر من الفساد والمفسدين ونذكر هنا هذه الآيات من القرآن في :-

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولاتبغ الفساد في الأرض أن الله لايحب المفسدين ﴾

سورة القصص الآية 77

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لايريدون علواً في الأرض ولافساداً والعاقبة للمتقين﴾

سورة القصص الآية 83

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾

سورة آل عمران الآية 110

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وأصلح ولاتتّبع المفسدين﴾

سورة الأعراف الآية 142

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وماكان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون﴾

سورة هود الآية 117

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الآن وقد عصيت وكنت من المفسدين ﴾

سورة يونس الآية 91

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويُهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد ﴾

سورة البقرة الآية 205

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وإذا قيل لهم لاتُفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون *ألا إنهم هم المفسدون ولكن لايشعرون ﴾

سورة البقرة الآية 11 و 12

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولولا دفع الناس بعضهم لبعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾

سورة البقرة الآية 251

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أنه من قتل نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾

سورة المائدة الآية 32

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾

سورة ص الآية 28

وورد في الأحاديث النبوية :-

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما"
2- روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما " أن رجلاً يقال له كركرة لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو في النار) فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها.أخرجه البخاري

المطلب الثاني
أنواع الفساد

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم الفســـاد وتعريفه ، يقودنا هذا التعريف إلى تحديد لأنواع الفســـاد بالمفهوم العام والذي ينتج عنه ظواهر فرعية ســـيتم التحدث عنها والتطرق إليها في المبحث الثاني لهذا الكتاب.

يمكن تقسيم أنواع الفساد بقوالب عامة جامعة للعديد من الظواهر تحتها وهي :-

1- الفساد الأخلاقـــي.
2- الفســـــاد الإداري.
3- الفساد الإقتصادي.
4- الفساد الإجتماعي.
5- الفساد السياســـي.
6- الفساد القضائـــي.
7- الفساد الثقافـــــي.

ومن ناحية أخرى نجد أن دليل الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد[1] قســمت الفســاد إلى نوعين رئيسيين هما:-

النوع الأول :-

الفساد الكبير (CORRUPTION GRAND) مثل الفساد المتصل بالخصخصة والمشتريات الحكومية وسياسات العمل وإستحداث التشريعات الخادمة للفساد.

(1) دليل الأمم المتحدة لسياسات مكافحة الفساد /مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة / الرابط الإلكتروني https://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/UN_Guide.pdf

النوع الثاني :-

الفساد الصغير CORRUPTION PETTY وهو الفساد البسيط والذي لايشكل خطراً جسيماً على الدولة ومواردها مثل التهريب عبر الحدود والرشوة والإختلاس وغيرها.

ومايميز الفساد الكبير عن الفساد البسيط هو أن الأول تشويه وإنحراف وجنوح كبير للوظائف المحورية الحكومية من دوائر صنع القرار في أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بينما الفساد الصغير يركز على العمليات الإدارية العادية والمعاملات الإجتماعية وأيضاً يمكن التفريق بينهما بحجم الأموال الناتجة عن كل منهما.

نتطرق بنوع من الإيجاز لأنواع الفساد التي تم ذكرها للتعرف على إطارها العام لكي يمكن لاحقاً إستنباط ماتندرج تحت كل نوع من ظواهر مختلفة.

1-الفساد الأخلاقي :-

ويعني إنحطاط القيم والمبادئ والأخلاق الحميدة والعمل على تغييرها للأسوء وممارسة قيم مخالفة للمجتمع الإسلامي بصفة خاصة والمجتمع العربي بصفة عامة،مما ينتج عنه إنتشار الجرائم الأخلاقية والسلوكيات المنافية للطبيعة والآداب العامة.

الفساد الإداري :-

وهو إتباع سلوك مخالف للقوانين من خلال إستغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته عن طريق قيامه بالأفعال المخالفة للقانون وخلق نوع من البيروقراطية الإدارية ،وإساء إستغلال السلطات الممنوحة له وهذا النوع ينشأ عن سوء التخطيط وتغليب المصالح الشخصية على المصالح العامة.

الفساد الإقتصادي :-

وهو عبارة عن أعمال فساد منافية للقوانين واللوائح والتشريعات وقيم ومبادئ ممارسة النشاط الإقتصادي والمالي للدولة سعياً وراء التعاظم الربحي السريع على حساب عوامل أخرى كثيرة أهمها مصلحة المواطن ، مثال ذلك

الغش التجاري والتلاعب بالأسعار والتهرب الجمركي ودفع الرشاوي من أجل التهرب الضريبي والإحتكار.

الفساد الإجتماعي :-

وهو خلل في القيم الإجتماعية ، ويعد الفساد الأخلاقي صورة من صور الفساد الإجتماعي، فالفساد يسري بداية بين مجموعة من الأفراد ثم ينتشر في غالبية المجتمع ومن أمثلة هذا الفساد الجرائم الجنسية والإتجار في البشر والأعضاء وإنتهاك الحرمات والإخلال بالأمن العام الذي بسببه تنتشر جميع الجرائم الأخرى.

الفساد السياسي :-

يمكن تعريفه على أنه تغليب مصلحة صاحب القرار السياسي على مصالح الآخرين ، فعندما يوجد تقديم للمصالح الخاصة لصانعي القرار السياسي على المصالح العامة للبلاد يوجد حتماً الفساد السياسي ومن أمثلة ذلك فساد الأحزاب السياسية في شراء أصوات الناخبين أو إستقطاب الشركات والمؤسسات الفاسدة إلى الدائرة السياسية دون شرط إستقامتها ونزاهتها.

والرشاوي السياسية المباشرة للقيادات السياسية من أجل شراء المواقف والموافقات وكذلك الرشاوي السياسية التي تأخذ شكل التبرعات للأحزاب لتمويل حملاتها الإنتخابية مقابل إمتيازات خاصة بعد نجاحها وخاصة الإمتيازات في العقود الكبيرة التي تبرمها الدولة في مجالات البنية التحتية والتنقيب وصناعة المعادن والموارد الطبيعية،أيضاً إستحداث وتعديل اللوائح عن طريق قرارات خاصة أو منح إستثناءات للتسهيلات الجمركية والضرائب والتراخيص التجارية والبنكية من تسهيلات وإعتمادات وحوالات وقروض بدون ضمانات كافية.

.....

الفساد القضائي :-

تعتبر السلطة القضائية المتمثلة في القضاء هي الحجر الأهم في هرم الدولة بالنسبة إلى المواطنين في الحفاظ على حقوقهم التي يعولون على حفظها من قبل السلطة القضائية لأجل تحقيق العدل في الخصومات والنزاعات الناشئة بينهم.

إن فساد هذا القطاع وتسرب المفسدين إليه يعطي علامة وإنعكاس بالضرورة إلى تفشي الفساد في كل قطاعات الدولة،ومن أبرز أشكال الفساد في القضاء ،الواسطة والمحسوبية وإتهام البرئ وتبرئة المتهم والشهادة الزور وقبولها وقبول الهدايا والعطايا والمنح والذي يتسبب بالضرورة في هضم حقوق الآخرين.

الفساد الثقافي :-

ويقصد به خروج الأفراد أو الجماعات عن الثوابت العامة لدى مجتمعاتها مما يسبب في تفكيك هويتها وموروثاتها،وهومن أخطر أنواع الفساد لأنه وعلى عكس أنواع الفساد الأخرى يصعب الإجماع على إدانته أو سن التشريعات التي تجرمه وذلك لتمتعه بنوع من الحصانة وهي حرية الرأي والفكر والإبداع وهناك عدة صور منه ، إحلال بعض القيم الأجنبية الغريبة عن المجتمع محل قيم أخرى أرستها التعاليم الدينية خاصة في مجال المعاملات التجارية والمؤسسات المصرفية ووسائل الإعلام والمنتوجات الفكرية والأدبية.

.....

المطلب الثالث
أسباب الفساد

كما سلف الذكر إنه مع إختلاف تعريف الفساد من بيئة ومنطقة إلى أخرى فمن الطبيعي أن يكون هناك إختلاف في أسباب الظهور للفساد وتفشيه.
وبالرغم أيضاً من هذا الإختلاف توجد به مساحة مشتركة بين دول العالم في تحديدها لأسباب الفساد إنطلاقاً من التعريف الدولي الذي إتفق عليه العالم وسبق تحديده في المطلب الأول.
ويمكن ملاحظة وبوضوح شديد وجود عنصرين متلازمين لأفعال الفساد وهما :-
أولاً:-
مخالفة للقانون والنظام العام ومهام المنصب العام وعدم إنسجامه مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.
ثانياً :-
سوء إستخدام المنصب العام أو إستغلاله لخدمة أغراض شخصية و لتحقيق منافع مادية أو معنوية.
يحتاج هذان العنصران إلى بيئة مناسبة لأنتشارهما وإنتشار ظواهر الفساد وسلوكياته التي تنتج عنها أفعال وجرائم مخلة بالقانون العام والتشريعات والقيم وسيأتي ذكرها لاحقاً.
هذه البيئة تتبلور في مجموعة من النقاط والتي يمكن من خلالها تحديد ووصف هذه البيئة،والتي تكون خصبة لظهور الفساد وإنتشار ممارساته

وهي كالتالي :-
أسباب سياسية :-
لعل من أهم الأسباب التي يمكن أن تخلق بيئة خصبة للفساد هي الأسباب السياسية وهي متعددة وذلك نظراً لأن الأسباب السياسية ترتبط

وتقترن بالشخصيات ذات النفوذ السياسي من حكومات تنفيذية أو سلطات تشريعية أو سلطات قضائية، وتلك الشخصيات لها القدرة الكبيرة حتى على إستحداث أو إلغاء بعض القوانين التي تمنع أو تسمح بإنتشار الفساد.
كما يمكن وضع بعض النقاط التي تلعب دوراً كبيراً في صناعة بيئة فاسدة سياسياً وهي:-

1- وجود المراحل الإنتقالية السياسية من نظام إلى آخر.
2- ضعف الإرادة السياسية أو إنعدامها لمواجهة الفساد.
3- ضعف أجهزة الرقابة بالدولة ومحاربتها وعدم إستقلاليتها بالشكل الكافي.
4- تمتع المسؤولين الحكوميون بحرية كبيرة في التصرف وعدم الخضوع للمسائلة لتمتعهم بأنواع من الحصانة.
5- ضعف أو عدم وجود نظام للحوكمة الرشيدة بالدولة.
6- ضعف الشفافية.
7- ضعف وغياب دور منظمات المجتمع المدني.

أسباب إقتصادية :-

1- وجود خطط التحول والإنتقال الإقتصادي.
2- تفشي الفقر وتدني مستوى دخل الفرد.
3- إعتماد المواطنين على رواتب الدولة المنخفضة بشكل أساسي.
4- إحتفاظ الدولة بثروة هائلة وكبيرة وإضفاء مشروعية وسُلطة حكومية منفردة على مشروعات الأعمال بالدولة.
5- وجود خلل في تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي بميزانية الدولة.

أسباب إجتماعية :-

1- إختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

2- وجود تركيبة مجتمعية تميزية تظهر بها شـــرائح مجتمعية متفاوتة (خلل في العدالة الإجتماعية).

3- ضعف الوعي بالفساد ومخاطره.

أسباب دينية :-

1- ضعف الوازع الديني.

2- إنخفاض الوعي والتثقيف الديني بمخاطر الفساد خاصة على المنابر.

أسباب قانونية :-

1- ضعف أو غياب بعض التشريعات والقوانين أو وجود ثغرات بها.

2- ضعف أو خلل ببعض الإجراءات القانونية.

3- عدم توافق بعض القوانين المحلية مع الدولية.

ونظراً لأهمية هذه الأســباب ســنقوم بتســليط الضــوء عليها بشــكل أكبر وشــرحها والتعرض لتفاصــيلها مما يُمكن القارئ أو الباحث أو الدارس أيضــاً من إســتنباط الحلول المناســبة ووضــع البرامج الملائمة وخاصــة الوقائية من خلال ســد الثغرات أو دراســة هذه الأســباب بشــكل أكثر توســعاً وعمقاً وتركيزا يصــاحبه دراســات وتحليلات كمية بجانب التحليل الوصفي المذكور هنا.

.....

الفرع الأول

الأسباب السياسية

1- وجود المراحل الإنتقالية السياسية من نظام إلى آخر.

البيئــة السياســية هــي بيئــة مهمــة جــداً فــي إنتشــار ظــاهرة الفســاد مــن عدمــه،حيث مــن المعــروف أن الإســتقرار السياســي في أي دولــة يســاعد كثيــراً

في عملية الحد من الفساد ومكافحته في حال ماإذا توافرت الإرادة السياسية متزامنة مع الإستقرار.

عمليات الإنتقال السياسي متمثلة في إنتقال الدول من نظام سياسي إلى آخر ومايصحبه من نزاعات سياسية ينتج عنها صدامات قد تصل إلى الصدامات العسكرية ونشوب الحروب وهي التي تعتبر البيئة المثالية للفساد ومايصاحبها من نشوء تجارة الحروب وفسادها.

فعند حدوث النزاعات السياسية بين السلطات التنفيذية والتشريعية وماينتج عنها أحياناً من إنهيار الأجسام السياسية وظهور عدة أجسام موازية من سلطات تشريعية برلمانية وتنفيذية،ينتج عنها تضارب القرارات بسبب التعنت السياسي وتعطيل بعض القوانين ونشوء تكتلات تعطي لنفسها حق السيطرة والشرعية،وتصبح خارج دائرة المساءلة والمحاسبة ومايصاحبها من قرارات معيبة بالشكل والموضوع والغاية تخدم تكتلات معينة أو حزب أو طائفة معينة تخدم مصالحها على حساب الآخرين وتضر بالصالح العام والمواطن بالدرجة الأولى.

ومن أمثلة ذلك في بعض الدول :-

دولة ليبيا 1977م إلى 2011م و من 2011م إلى 2019م.

جمهورية لبنان منذ 1984م وحتى هذا التاريخ 2019م.

فنزويلا 2018م حتى تاريخه.

جمهورية روسيا 1992م.

والذي في الغالب ينتهي بفرض قوانين الطواريء والتي تمنح التمييز والحصانة لشخصيات ومسؤوليين وتضعهم فوق مستوى المساءلة والمحاسبة حيث تبدأ دورة الفساد.

2- ضعف الإرادة السياسية أو إنعدامها لمواجهة الفساد.

مما سبق سرده بالنقطة السابقة لوجود المراحل الإنتقالية السياسية و التي ينتج عنها بيئة خصبة للفساد ،يتكون ضعف للإرادة السياسية في مواجهة ظاهرة الفساد.

في تقديري ....يكون هذا الضعف على قسمين لابد من توافر أحدهما على الأقل لتحقق عنصر الضعف وهما :-

2.1- ضعف الإرادة السياسية عمداً ويتوافر فيه القصد:-

ويكون ذلك بالسياسات التي تنتهجها الحكومة التنفيذية أو السلطة التشريعية في غض الطرف عن جرائم الفساد والمفسدين ،حيث يكون المستفيدون غالباً هم من ذوي النفوذ وصانعي القرار السياسي وبالتالي يكون من مصلحتهم عدم تطبيق القوانين واللوائح التي تعنى بالفساد والجريمة المنظمة لأجل منافع شخصية،وقد تصل إلى تعطيل القوانين التي تكافح الفساد وإضعاف الأجهزة الرقابية، والذي يمكن تلخيصه إلى المعادلة التالية:-

الفساد = الإحتكار + التمييز – المحاسبة

$$C = M + D - A$$

CORRUPTION = MONOPOLY + DISCRIMINIZATION – ACCOUNTBILITY (1)

2.2- ضعف الإرادة السياسية الناتج عن عدم القدرة :-

قد يحدث بأن تكون الإرادة السياسية ضعيفة بسبب عدم تملكها القدرة على صناعة قرارها بنفسها،وغالباً ماتكون واقعة تحت ضغط من أحزاب معينة أو تكتلات محلية أو دولية وقد تكون تحت وطأة ضغط المؤسسات العسكرية في مقابل حمايتها وإستمرار حكمها، مما يجعلها تمنح الإمتيازات والحصانات وتسهيل بعض الإجراءات ومنح التمييز والحصانة لصالح تلك الجهات،خاصة في العطاءات الكبيرة لأعمال الدولة والإستحواذ وإهدار المال

العـام وحقـوق امتيـازات الحصـول على العملـة الصـعبة والسـيطرة على المـوارد والصناديق السيادية للدولة.

وبطبيعة الحال يمكن تطبيق ذات المعادلة السابقة في هذه الحالة

الفساد = الإحتكار + التمييز – المحاسبة

3- ضعف أجهزة الرقابة بالدولة ومحاربتها وعدم إستقلاليتها :-

الأجهـزة الرقابيـة في كل نظـام سياسـي وكل مجتمـع هي الأجهـزة المنـاط بهـا عمليـة الرقابـة على عمـل مؤسسـات الدولـة ومـدي نزاهتهـا وكفائتهـا في عملهـا وإلتزامهـا بالقوانين واللوائح وكذلك مراقبة إيرادات ومصروفات الدولة.

وتختلـف هـذه الأجهـزة مـن نظـام إلى آخـر ، حيـث يكـون في بعـض الأنظمـة أجهـزة مركزيـة تقـوم بأعمـال الرقابـة سـواء كانـت إداريـة أو ماليـة وقـد تكـون مؤسسـات متعـددة ومنهـا مـايختص بالرقابـة الماليـة والرقابـة الإداريـة ، وتظـل الرقابـة الدسـتورية هـي أعلـى السـلطات الرقابيـة وعـادة مـاتكون في شـكل محـاكم أو دوائـر أو هيئـات رقابيـة دسـتورية تعـنى بالرقابـة علـى تنفيـذ الدسـتور وعـدم مخالفته والمحافظة على القوانين المنبثقة عنه.

تنقسم العملية الرقابية من حيث الأداء إلى :-

- رقابة لاحقـة.
- رقابة مصاحبة.
- رقابة فجائيـة.

ولكـن مهمـا تعـددت الأجسـام الرقابيـة وإختلفـت وتنوعـت قوانينهـا وصـلاحياتها يظل العائق الأساسي لعملها يتمحور في جزئين أو نقطتين مهمتين هما :-

أ-عـدم إسـتقلال هـذه الأجهـزة ماليـاً بالقـدر الكـافي ممـا يسـبب خضـوعها بعـض الأحيـان للـتحكم في قراراتهـا لتواكـب القـرارات السياسـية وذلـك عـن طريـق تحجـيم تمويلهـا بالشـكل الكـافي لتـتمكن مـن القيـام بأعمالهـا ممـا يسبب لها قصوراً يصل إلى حد عدم القدرة.

ب - الإعتمـاد على كـوادر قـد تكـون في غالبيتهـا غيـر مؤهلـة فنيـاً وتـم توظيفهـا بطـرق الوسـاطة والمحسـوبية أو المحابـاة أو بـالإبتزاز والـذي بـدوره يسـبب عبئـاً علـى الكـادر الإداري ويسـتنزف مواردهـا علـى شـكل مرتبـات ومزايـا خاصـة بإعتبـار أن الأجهـزة الرقابيـة والقضـائية عـادة مـاتتمتع بمزايـا ماليـة ومرتبات عالية مقارنة بالمرتبات الأخرى بالدولة.

.....

4- تمتـع المسـؤولين الحكـوميين بالحصـانة وبحريـة كبيـرة فـي التصـرف وعدم الخضوع للمسائلة:-

الحصـانة والحرية الكبيـرة في التصـرف في إصـدار القرارات الإدارية وإدارة الأموال العامة من قبل المسؤولين الحكوميين وخاصة أولئك الذين يتمتعون بنفوذ سياسي أو إجتماعي كبيـر ،وصعوبة خضوعهم للمساءلة لمخالفتهم القوانين والتشريعات واللوائح يخلق بيئة ترتكز على الفسـاد لهم ولدوائرهم المقربة والتي عادة ماتكون لهم معهم علاقة منفعة تبادلية لتحقيق المصـالح الشـخصـية،هذه البيئة تدعم وتقوم على الفسـاد السـياسـي والمالـي،ومع تعدد هكذا شـخصـيات يتكون مايعرف باللوبيات LOBBIES والتي تُمارس في العادة إستغلال النفوذ في التربح الشخصي والإستيلاء على إمتيازات العقود وخاصـة العقود الحكومية الكبيـرة في مجالات الطاقة والتعدين والبنية التحتية للدولة.

5- ضعف أو عدم وجود نظام للحوكمة الرشيدة :-

بالرغم من عدم وجود تعريف موحد يعرف الحوكمة بمعناه الشمولي،لكن يوجد إتفاق بين معظم الهيئات والمؤسسات والباحثين والدارسين على مفهوم عام للحوكمة وهو :-

(وجود نظام يحكم العلاقات بين أصحاب المصلحة بهدف تحقيق العدالة والشفافية ومكافحة الفساد) .

لذلك نجد أن عدم وجود نظام للحوكمة الرشيدة تنتهجها الدولة في سياستها هو أحد أهم الأسباب التي تؤدي إلى تكون بيئة ملائمة لأفعال ومظاهر الفساد، حيث بدون نظام محدد وفعال لحوكمة تكون العديد من المعاملات داخل الدولة مبهمة وغير واضحة وغير معلنة ،يشوبها سرية غير مبررة،وكذلك يتحول العمل داخل الدولة الواحدة بمستوياتها إلى دوائر منفصلة لاتشكل تسلسلاً مفيداً وفعالاً يحسن الأداء من حيث الكم والنوع والجودة ،وعادة مايكون هناك الكثير من التضارب في القرارات حتى داخل المؤسسة الواحدة نتيجة غياب الشفافية والتي هي أحد أركان نظام الحوكمة إلى جانب المساءلة والمحاسبة.

فحالة التخبط والإرتباك ينتج عنها قرارات وخطط عشوائية لكل قطاع على حدة والذي بدوره سيؤدي حتما إلى ضعف نتائج المجهودات التي تبذل في أي تخطيط أو تطبيق لبرامج تحتاج إلى ترابط كامل بين المؤسسات وسلطاتها.

ولو إفترضنا جدلاً أو كان واقعاً بأن هناك نظام حوكمة في بلد ما ،ولكن لبعض الأغراض السياسية يتم إضعاف هذا النظام وإحداث ثغرات به يمكن من خلالها للمنخرطين في أعمال فساد المرور منه مما يتسبب في نشؤ دوامة الفساد.

6- ضعف الشفافية.

بالرغم من أن الشفافية كما سبق الذكر في النقطة السابقة تأتي كأحد أركان عناصر الحوكمة عند وجود الحوكمة كنظام متكامل،إلا إنه يمكن العمل بمبدأ الشفافية كمبدأ مستقل داخل الدولة.

ويمكن أن نعرف الشـــفافيـة على أنهـا عرض وإعلان كـل مـايتعلق بحركـة الـدولـة السـيـاسـيـة والإقتصـادية والإجتماعية والفنية وغيـــرها ، وتظل بعض الإسـتثناءات المحدودة التـــي تخضـع للسـرية التامة غيـــر المطلقة (نظراً لتعلق موضـوعها بالأمن القومي للدولة مثل معلومات الدفاع والأمن وكذلك التحالفات وتفاصـيلها)،حيث تظل تلك المعلومات مقصـورة على فئة من درجة معينة بالدولة من أصـحاب القرار من المفترض أنهم يتمتعون بـالأمـانـة والمســؤوليـة الكـاملـة،مع إمكانيـة وجود رقـابـة محدودة من نوع خاص يتم تكليفها خصيصا لهذه الأغراض.

وبطبيعة الحال فإن للشـــفافية دور كبيـــــر خاصـــة في عملية تكوين قواعد البيانات الخاصـــة بالدولة والإحصـــائيات، كذلك تســهل الشـــفافية من تطبيق مبدأ المســاءلة والمحاسبة وتجعلها أكثر سهولة ويسرا في التطبيق.

الشفافية بمفهومها الشامل تلعب دوراً وقائياً كبيـراً جداً ،حيث يعمل المسؤولون على تطبيق مبدأ الشـفافية خوفاً من التعقب والمسـاءلة والمحاسـبة إعتماداً على المعلومات التي تم إشهارها وتكون متاحة للمواطنين والإعلام.

لهذا تدعو جميع المؤسـسـات الدولية وعلى رأسـها الأمم المتحدة الدول إلى إتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تحقيق أعلى قدر من الشـفافية بنظامها، وجعلت من أولوياتها دفع ومساعدة الدول لتحقيق أكبر قدر ممكن من الشـفافية مع إلزامها في بعض الأمور على سـيادة هذا المبدأ وخاصـة فيما يتعلق بحقوق الإنسـان والإتجار بالبشـر وغسـيل الأموال وتجارة المخدرات والأوبئة،حتى يكون هناك تكامل دولي في المجهودات من حيث التعامل مع تلك الملفات والقضايا.

7- ضعف وغياب دور منظمات المجتمع المدني.

منظمات المجتمع المدني من المعروف بأنها منظمات أهلية غيـر ربحية تسعى إلى تقديم ودعم مستوى الخدمات من خلال المساءلة والتعقب لأعمال الفساد والأعمال الغيـــر قـانونيـة،حيث تشـــكل هـذه المنظمـات والمؤســســـات والإتحـادات والروابط المهنيـة

والجمعيات قوة لايستهان بها في مجال الوقاية والمنع خاصة تلك التي تشكلت وتمارس إختصاصات فنية منها مجال مكافحة الفساد.

هذه المنظمات لها دور رئيسي وفعال في برامج الوقاية ومكافحة الفساد من حيث أن لها صلاحيات في التعقب والكشف والتحري تصل إلى حد رفع الدعاوى القضائية من أجل المصلحة العامة خاصة في جرائم الفساد.

وقد أولت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إهتماماً كبيراً بدور منظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد المحلية والدولية،ووصل الأمر من أهميتها بدعوتها للمشاركة في إجتماعات الدول الأطراف المعنيين بالإتفاقية والسماح لهم بالحضور والمشاركة في صنع القرارات وتقديم المقترحات.

كذلك شددت الأمم المتحدة على ضرورة وإشتراط إشراك هذه المنظمات في إجراءات مهمة أذكر منها على سبيل المثال آلية إستعراض الدول لتنفيذها للإتفاقية وموائمة قوانينها المحلية مع الإتفاقية.

وبالتالي يمكن تصور الفراغ الذي قد يحدثه غياب دور هذه المنظمات في تركيبة الدولة وهيكلتها والدور الذي تقوم به،حيث أنها منظمات أهلية مستقلة لاتخضع بتبعية إلى أحد السلطات الثلاثة وإنما فقط تتبع إحداها من حيث إجراءات إنشاؤها وتكوينها القانوني.

فغياب الدور الفعال لمنظمات المجتمع المدني يقلل من أدوات مكافحة الفساد التي يمكن الإستعانة بها ، لذلك نجد أنه في الدول النامية خاصة أو الدول التي تشتهر بوجود الفساد فيها بعملية إضعاف منظمات المجتمع المدني ومحاربتها والحد من أعمالها وصلاحياتها وهو هدف للمارسين لأعمال الفساد.

ومن الملاحظ بشكل كبير أهمية هذه المنظمات في الكشف عن جرائم وملفات فساد على المستوى الدولي والمحلي في العقد الأخير والذي جعل دورها يبرز ليبدو أكثر أهمية مما سبق ولنا في وثائق بنما و ويكيليكس خير مثال.

.....

الفرع الثاني
الأسباب الإقتصادية

1- وجود خطط التحول والإنتقال الإقتصادي.

ويحدث هذا عادة في الدول النامية والتي تتبنى خططاً طموحة من أجل التحول والإنتقال الإقتصادي،مثلاً من الإقتصاد الريعي إلى الصناعي أو الزراعي أو السياحي،وكذلك الإنتقال من نظام سيطرة القطاع العام على وسائل الإنتاج حسب النظرية الإشتراكية إلى النظام الرأسمالي الذي يسعى إلى تحقيق الحرية وتقديس الملكية الفردية .

هذه الخطط للتحول تحتاج إلى تخصيص ميزانيات ضخمة تمتد لعدة سنوات منها مايتم تمويله من صناديق وإيرادات الدولة ومنها مايتم بالإقتراض المحلي أو الدولي أو تكوين عقود المساهمة والمشاركة بالإضافة إلى برامج الخصخصة.

هذه الخطط للإنتقال الإقتصادي يتوفر فيها بيئة ودوافع ومناخاً جيدا للجريمة والفساد إذا لم تقترن بالتنظيم وحسن الإدارة متمثلة كما سبق الذكر في الحوكمة الرشيدة ووجود أنظمة صارمة للمساءلة والمحاسبة معززة بمبدأ الشفافية في تطبيق هذه الخطط.

فسياسة الإنتقال الجزافي الغير مدروس تحدث خللاً وثغرات كثيرة بالأخص إذا واكبتها قرارات سياسية تهدف إلى تحقيق الربح والمنافع الشخصية وإستغلال الوظائف العامة والنفوذ من أجل ذلك.

.....

2- إحتفاظ الدولة بثروة هائلة وكبيرة وإضفاء مشروعية وسُلطة حكومية منفردة على مشروعات الأعمال بالدولة.نجد هنا أن هذه النقطة من أهم الأسباب التي تؤدي إلى نشوء أعمال الفساد خاصة

على مستوى الفساد الكبيروالذي يضر بالمصلحة العامة الوطنية أولاً ثم المصلحة الدولية نظراً لتعلقه بمؤسسات تمتلك مبالغ ضخمة.

في الدول الغنية خاصة والتي تتميز بمواردها الطبيعية الكبيرة وبالذات الدول النامية وجود صناديق إستثمارية سيادية تمولها الدولة من مواردها المختلفة سواء كانت من الموارد الطبيعية أو من موارد الدولة كالضرائب والجمارك والصناعات الإستراتيجية وغيرها،وذلك بهدف الإستثمار محلياً ودولياً لغرض رفع مستوى النمو والدخل القومي من خلال تنفيذ مشروعات التنمية.

هذه المبالغ الطائلة تكون مطمعاً وهدفاً للفاسدين الذين يعملون في محاولات دؤوبة للحصول على هذه الأموال أو جزء منها بسهولة ويسر وبمقادير وأرقام كبيرة جداً.

إحتكار الدولة لهذه الصناديق وإبقاؤها تقريباً خارج إطار المساءلة والمحاسبة وإعطاؤها خصوصية في مشروعية تبعيتها للدولة نظراً لضخامتها، يسبب في إقتصار لتحكم مجموعة معينة أو فئة بنشاطات ومعلومات ودخل هذه الصناديق السيادية وكذلك تفاصيل المشروعات الضخمة التي تشرف عليها.

هذا الإحتكار يجعل الإنفراد والتسلط في منح أحقية الفرص للشركات للقيام بالمشروعات يشوبه الخلل من حيث كمية الرشاوي والعمولات التي قد تصاحب هذا التفرد في صنع القرارات بخصوص هذه المشاريع والتصرف في إيراداتها ومن ينفذها،والذي يسبب خللاً بدوره في تقييم ودفع القيمة الحقيقية لهذه المشاريع والتي دائماً ماتكون بتكلفة أعلى من قيمتها أو تكلفتها الحقيقية بكثير مما يسبب خللاً إقتصادياً والذي يظهر بوضوح في قيمة العقود المبرمة مقارنة بغيرها في ذات المجال في دولة أخرى.

كما أن هذه الصناديق والمشروعات تصبح عرضةللإستفادة منها في الأغراض السياسية والتوجهات الأيدولوجية لأن هذه الأموال تكون كما ذكرنا خارج وبمعزل عن قرارات ميزانية الدولة وتكون لها طبيعة ومشروعية خاصة تمنحها السلطة السياسية لها لهذه الأسباب.

لهذا فإن لم تخضع هذه الإستثمارات والصناديق السيادية لإدارة صارمة ومنضبطة فإنها تصبح محل تلاعب كبير وفساد وإهدار بالمال العام نتيجة غياب التنسيق بين المشروعات والإستغلال السياسي لها،فتظهر هذه النتائج على شكل ظواهر فساد في الإثراء الغير مشروع لأصحاب القرار والمحتكرين لمشروعية هذه الصناديق والمشروعات في غياب سلطة المساءلة والمحاسبة.

3- تفشي الفقر وتدني مستوى دخل الفرد.

إن إنخفاض مستوى دخل الفرد وإنتشار الفقر في المجتمع نتيجة إرتفاع مستوى البطالة وعدم وجود فرص عمل للباحثين عنه تمنح للمواطنين الفرصة لتوفير إحتياجاته المادية المناسبة لحياة كريمة تجعل من السهل جداً إنخراط هذه الأعداد الكبيرة في أعمال فساد من أجل توفير متطلبات الحياة والعيش الكريم أو على الأقل توفير الحد الأدنى منه من مأكل ومشرب وملبس وسكن.

فينتج إنتشار العديد من الظواهر الخاصة بجرائم الفساد ومنها وأهمها جريمة الرشوة في جميع القطاعات حتى تصبح أسلوباً ومنهجاً عادياً لايستنكره من يقوم به بل يصبح شياً أو فعلاً واجباً وملازماً للعمل من أجل إتمامه.

هذه الرشاوي تسبب في حدوث وإنتاج تركيبات وطبقات مختلفة بالمجتمع والذي تظهر فيه الفوارق المالية بين الأفراد في ذات القطاع مع ثبات الدخل الرسمي الذي تمنحه الدولة على شكل مرتبات.

كذلك يصبح من السهل جداً إستدراج العاطلين عن العمل للقيام والإشتراك في جرائم فساد وإستخدامهم إلى حد يصل إشراكهم في تأسيس وتنفيذ الجريمة المنظمة والتي عادة ماتعمل على الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وتجارة المخدرات وغسيل الأموال.

4- إعتماد المواطنين بشكل أساسي على رواتب الدولة المنخفضة.

مع وجود وتضخم الأعداد الكبيرة العاملة بالكادر الإداري بالدولة وأجهزتها وإعتمادهم بشكل أساسي على الراتب أو الأجر مقابل هذا العمل والذي لايكون كافياً لتوفير

متطلبات حياتهم وأسرهم اليومية مما يسبب في إزدياد ظاهرة الفقر والإعتماد والإتجاه إلى مصادر أخرى سهلة للحصول والرفع من مستوى دخلهم مثل الرشاوي والإبتزاز وإساءة إستغلال المنصب و إستغلال النفوذ.

.....

5- وجود خلل في تركيبة عناصر الإنفاق الحكومي بميزانية الدولة:-

الإنفاق الحكومي العام وهو عبارة المال الذي يؤخذ من الخزانة العامة لتحقيق حاجة عامة.

يتم ترتيب هذا الإنفاق على شكل ميزانية متوقعة لمدة سنة قادمة في العادة تسمى الميزانية السنوية ويتم ترتيب وتبويب هذه الميزانية وفق توقع وإيجاز وحصر للإحتياجات العامة للدولة خلال هذه السنة.

منها ماهو نفقات عادية ويتمثل في المرتبات والأجور وتكاليف التشغيل والصيانة ومنها ماهو خاص بالتحول وخطط التنمية .

إن وجود خلل في هذه التركيبة بحيث يلاحظ عليها عدم المنطقية والتناسق يجعل المسؤولين والمتصرفين قانوناً في هذه الأموال عرضة للتصرف فيها بشكل غير قانوني لوقوعها تحت سيطرتهم القانونية بالأمر والصرف والتنفيذ.

فمثلاً تخصيص مبالغ كبيرة وغير منطقية للتشغيل والصيانة يجعل من السهل الإستيلاء على هذه المبالغ وذلك بتخصيصها لشركات أو أعمال وهمية أو بتعدد التكليفات بالأعمال وخاصة المشتريات العمومية محلاً لأعمال فساد.

<u>ويمكن بالإضافة إلى ماسبق سرده من الأسباب الإقتصادية ذكر أسباب عامة:-</u>

1- القيود التجارية على ممارسي النشاط التجاري بالدولة.
2- منح إمتيازات وتفضيلات في الحصول على العملة الصعبة.
3- تعدد أسعار سعر صرف العملة.
4- دعم الدولة لبعض السلع والخدمات.
5- عدم وجود رقابة على الأسعار.
6- إنخفاض الأجور والمرتبات.

الفرع الثالث
الأسباب الإجتماعية

1- إختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

من الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته ومدى إستجابته للضلوع في أفعال وجرائم الفساد من عدمه.

فالقيم الأخلاقية التي تُزرع داخل الإنسان هي الرادع الذاتي المعنوي والتي تعتبر أهم ركن في أركان الوقاية من الفساد.

فإذا ما إختلت هذه القيم أصبح كل شيء لدى الشخص مباحاً بلا رادع تحت وطأة الرغبة الفطرية في حب التملك والإستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال.

فالقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والنزاهة ومعرفة الحدود الواضحة بين الحلال والحرام حسب ماأمر به الدين وفصلته الشريعة،هي أساس قوي حيث أنها تكون عقيدة قوية وبيئة ذاتية طاردة للفساد والإنحراف السلوكي، وبالتالي فإن زرع هذه القيم والحفاظ عليها واجب وضروري حتى تكون هي خط الدفاع الأول والأقوى ضد الفساد وجرائمه.

2- خلل في العدالة الإجتماعية :-

يمكن تعريف العدالة الإجتماعية بالمفهوم البسيط على أنها تساوي جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وكذلك المساواة في الخضوع للقانون وتطبيق مبدأ الثواب والعقاب على الجميع دون تفرقة أو تمييز على أي أساس كان جهوي أو ديني أو عرقي أو قبلي.

فإختلال العدالة الإجتماعية كنظام يخلق بيئة مليئة بالحقد نتيجة وجود تركيبة مجتمعية تميزية تظهر بها شرائح مجتمعية متفاوتة منها من يتمتع بمميزات وصلاحيات عن الطبقة الأخرى بدون وجه حق أو نوع من العدل وهي عادة ماتكون الطبقة الأقل عدداً ولكنها الأكثر مالاً ونفوذاً وسيطرة

والطبقات الأخرى المتوسطة أو المعدومة تكون أكثر عدداً ولاتتمتع بحقوقها بشكل طبيعي أمام الطبقة الأولى مما يسبب في وجود بيئة مليئة بالحقد الطبقي تصل إلى الرغبة في الإنتقام المعنوي والجسدي من أجل إكتساب الحقوق وتحقيق الذات.

هذا الفارق أيضاً يخلق نوع من التنافس الغير شريف من الناحيتين،ناحية الشعور بالأحقية والتمييز للطبقة الأولى وناحية إثبات الوجود و الذات للطبقة الثانية،ينتج عنه إستخدام المبدأ الميكافيللي وهو "الغاية تبرر الوسيلة" وهنا يكون الفساد من الطرفين أي بمعنى أنه يكون في أغلب مكونات المجتمع وهو أمر في غاية الحطورة.

3- ضعف الوعي بالفساد ومخاطره:-

لعل من أهم الأسباب المجتمعية التي يمكن أن تسبب الفساد هي ضعف الوعي الحقيقي للمواطنين وماينتج عنه من آثار ومخاطر ومايخلفه من آثار سلبية على أجيال كاملة قد لاتكون ملحوظة في بداياتها على المدى القصير لهم ، ولكنها بالإستمرارية تسبب في تفكك المجتمع وتنتشر اللامبالاة بالفاسدين وأعمالهم بل وأحياناً إلى إضفاء التبجيل وإعطاء الإحترام ومكانة مجتمعية لأشخاص فاسدين فقط لأنهم يتميزون بالثراء والنفوذ.

إنعدام التثقيف وقلة التوعية بالفساد ومايسببه من تدمير دول وأجيال ،وتوضيحه بالأرقام وإعطاء صورة حقيقية عنه لجميع طبقات المجتمع، يسبب آثاراً كارثية على الصغير قبل الكبير وعلى جميع المستويات.

.....

الفرع الرابع
الأسباب الدينية

1- ضعف الوازع الديني:-

كما سبق الذكر في الأسباب الإجتماعية،فإن الوازع الديني والإلتزام الذاتي ومعرفة الحلال والحرام حسب الأوامر الدينية والنصوص الشرعية والتمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف،فإذا ما ضعف هذا الوازع ولم تصبح له أهمية لدى الشخص زاد إستعداده لممارسة الفساد.

2- إنخفاض الوعي والتثقيف الديني بمخاطر الفساد خاصة على المنابر:-

لاشك أن المنابر الدينية والخطاب الديني له تأثير كبير في نشوء ظاهرة الفساد من عدمه وكذلك تنامي هذه الظاهرة من عدمه .

قلة التثقيف وعدم تكراره المستمر من الناحية الشرعية والدينية عن ظاهرة الفساد وآثاره وأسبابه يُخفض أو يُعدم أولوية إهتمام الأشخاص بالفساد ومرتكبيه أو إرتكابه.

3- التطرف الديني :-

لعل من أهم الأسباب التي تعصف بأي مجتمع وتتسبب في تفككه هي التطرف الديني والتشدد فيه من أية ديانة كانت.

كما سبق وإن ذكرنا إن نتيجة ضعف الوازع الديني الناتج عن قلة الوعي والتثقيف الديني قد ينشأ عنه جماعات دينية أو حتى أفراد متكونة لديهم عقيدة إستخدام وإستباحة أية وسيلة ضد من يخالفونهم الرأي أو المعتقد ،فتجدهم يرتكبون أعمال فساد مع إضفاء الشرعية عليها بحجج دينية لتمويل نشاطاتهم والوصول إلى مآربهم مثل غسيل الأموال والإتجار بالمخدرات وغيرها.

المبحث الثاني

ظواهر ونتائج وآثار الفساد

المطلب الأول :-

ظواهر الفساد

في مفهومنا النظري للفســاد إذا مانظرنا إليه بشـكل مادي فإنه عبارة عن كتلة تتكون من أجســام مترابطة أو منفردة بمعنى أن تكوينها يشــبه الجبل في تكوينه المادي حيث يتكون من مجموعة كبيــرة من الحصى والحجارة الصغيــرة والكبيــرة وبعض الرمال الناعمة.

هذا الجســم الذي يكبر وينمو ويتطور في طريقة تكوينه وإحداثه لموجات الواحدة تلو الأخرى من مركزه بإتجاه الخارج إلى مناطق أخرى لتكوين كتل وتجمعات وجبال أخرى.

هذه الظواهر تنشئ في البداية على شكل أفعال وظواهر مستهجنة وغير مستحبة وغير مرغوب فيها داخل المجتمعات التــي لاتعتــبر حاضنة ولاينتشر فيها الفساد،وفي وجود حالة اللامبالاة وعدم التصــدي لها منذ البداية وقائياً وعقابياً تتطور في الشــكل والمضمون وآليات عملها لتتمدد بصورة سريعة في تناسب طردي مع الزمن.

وكما ســبق القول فإن وجود البيئة المناســبة والأسـباب الكافية التــي تســاعد على إنتشـار الفسـاد وظواهره،يصبح لهذه الظواهر حاضـنة مجتمعية يصحبها لامبالاة من المجتمع تجاهها إلى أن تتطور إلى القبول المجتمعي وعدم الإنكار لأفعال الفســاد حتى تصــبح في مراحل متقدمة تأخذ الطابع الوجوبي لإرتكابها للتمكن من توفير متطلبات الحياة الإجتماعية والسياسية والحياتية اليومية.

ومن المهم التطرق إلى أن هذه الظواهر هي عبارة عن إنعكاس أو نتيجة وليســت ســبباً بل هي نتيجة لمجموعة من الســلوكيات تعبر عنها في شــكل خارجي هذه الظواهر،كما

يمكن ملاحظة أن هذه الظواهر كما نسـميها قد تتداخل وتتشـابك وتلتقي في نقاط إلتقاء معينة حيث تتوحد على مستوى النتيجة والغرض من القيام بها.

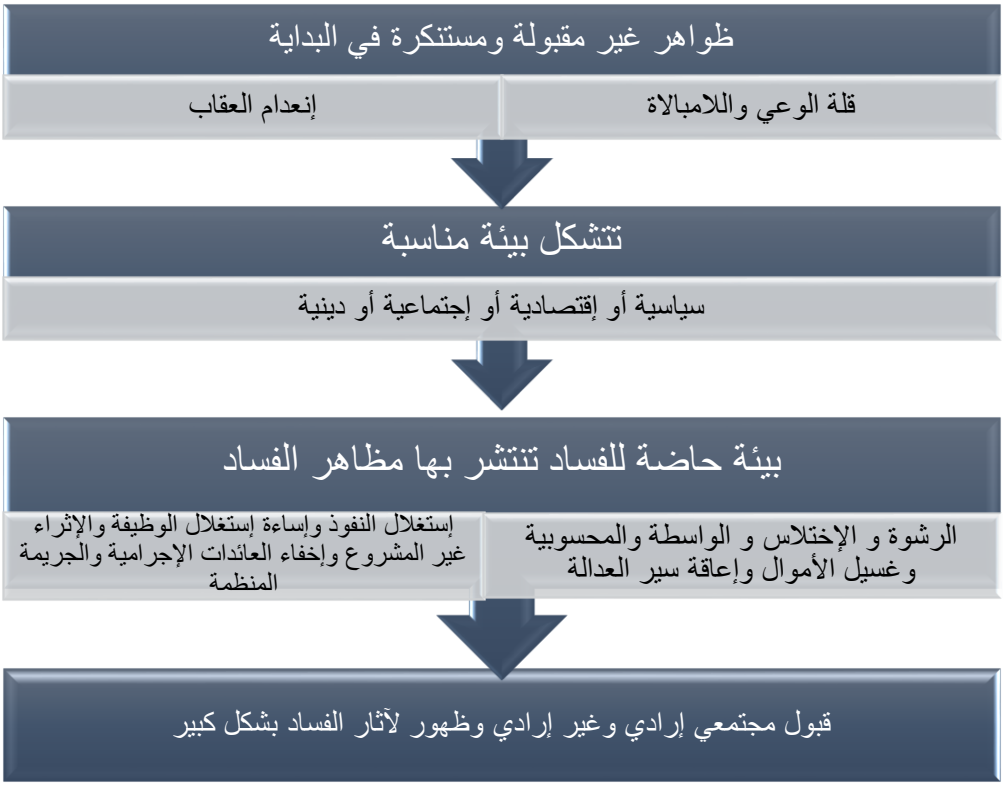

(خريطة ذهنية توضح تطور ظواهر الفساد)

ظواهر الفسـاد يجرمها القانون الليبي وكذلك جميع القوانين والتشـريعات الدولية إلا قليل منها، فقد تعتبر ظاهرة ما فساد وجريمة في دولة معينة وهي ذاتها غير مجرمة في دولة أخرى بل تحظى في بعض الأحيان بالحماية القانونية،وهناك بعض الأمثلة على ذلك خاصـة فيما يتعلق بحرية المعتقد والدين وممارسـاته وبعض الظواهر الأخرى كالمثلية الجنسية وتبعاتها.

ولكن في ذات الوقت إتفق العالم على تحديد مجموعة كبيرة من هذه الظواهر فكانت محل تجريم في قوانينها وتشريعاتها المحلية ومحل تجريم في القوانين الدولية.
ونذكر هنا بعض هذه الظواهر خاصة التي جاءت في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد والإتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد.

وهذه الظواهر التي أشارت إليها وحددتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي :-

1- الرشوة للموظفين العموميين المحليين .
2- الرشوة للموظفين الأجانب.
3- الإختلاس.
4- المتاجرة بالنفوذ
5- إساءة إستغلال الوظيفة العامة وسلطاتها.
6- الإثراء الغير مشروع.
7- الرشوة في القطاع الخاص.
8- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
9- غسل الأموال الناتجة من عائدات إجرامية.
10- إخفاء العائدات الإجرامية.
11- إعاقة سير العدالة.

وهذا لايعني بالضرورة عدم إندراج ظواهر أخرى بإعتبارها ظاهرة فساد داخل المجتمع من غير التي ذكرتها الإتفاقية،ولكن يمكن القول بأن الجرائم المذكورة هي ماإتفق عليه المجتمع الدولي وهي الدول الأطراف الموقعة على الإتفاقية والمصادقة عليها.
مثال (حرية المعتقد الديني وتغيير الأديان،يعتبر في المجتمعات المسلمة ظاهرة فساد ديني والمجتمعات الغربية تعتبرها أمر مشروع بل وتدعمه بالحماية).
وهذا بالطبيعة يجرنا إلى سؤال مهم ؟؟؟

(ماهي معايير تحديد ظاهرة ما كونها جريمة جنائية أو ظاهرة فساد؟)

يمكن تصور قاعدة عامة كما ذكرنا سابقاً في تعريف الفساد،هذه القاعدة قد توصف بالعمومية ولكنها الأقرب إلى التفريق ،فعندما تكون أفعال الجرائم من حيث العدد والإنتشار في إحصائيات الجريمة لاتشكل معدلاً أو نسبة كبيرة يمكن إعتبارها جرائم تصدر عن أشخاص يخالفون القانون ولا تتعدى النسبة تلك النسب التي قد تكون موجودة في أي مجتمع عادي.

ولكن حينما تكون هذه النسب كبيرة وملفتة للنظر وأصبحت تأخذ مظهر الشيوع يصاحبها عدم الإنكار والقبول طوعاً أو كرهاً تصبح حينها ظاهرة فساد وسيكون طبيعياً لها خصوصية في التعامل معها والتصدي لها حيث لايكفي التعامل معها بإستراتيجية التجريم والعقاب فقط بل يجب التركيز في خط متوازٍ مع البرامج الوقائية المبكرة والرقابة المصاحبة واللاحقة لهذه الظاهرة والعمل على تجفيف منابعها.

فالمعيار المنطقي هنا هوالشيوع والقبول والممارسة وتلقائياً حجم الآثار والنتائج المترتبة.

وأيضاً يمكن إعتبار أن أية أفعال ينتج عنها قانوناً ملاحقة ومقاضاة وجزاءات قضائية مع توفر أركان الفعل الإجرامي المتمثل في الركن المادي والركن المعنوي (القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة) والغرض ،سواء كان هذه الفعل فردياً أو بالمشاركة وسواء أيضاً بإكتمال الفعل أو الشروع فيه،هنا يمكن إعتبار هذا الفعل جريمة سوف تنتقل تلقائياً إلى ظاهرة فساد في حال عدم التصدي لها مبكراً.

كما توجد أيضاً بعض الظواهر والتي قد تكون سبباً في ظهور ظواهر أخرى أكبر منها أو تكون هي ظاهرة مدمرة في حد ذاتها ولكن بطريقة غير مباشرة ومنها :-

1- التهاون في تطبيق القوانين والتشريعات أو الإنتقائية في تطبيقها.
2- التبرعات السياسية الغير مشروعة.
3- الواسطة والمحاباة.
4- محاربة حق الوصول إلى المعلومة.
5- الجرائم الإلكترونية.
6- الإبتزاز بجميع أنواعه.

7- ضعف أو غياب النزاهة والشفافية.

8- إقصاء الكفاءات المؤهلة.

9- عدم المحافظ على أوقات الدوام الرسمي.

10-الإحتكار.

11-عدم تشجيع ودعم روح الإبتكار.

وفيما يلي شرح للظواهر السابق ذكرها والواردة كجرائم بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد :-

1- الرشوة للموظفين العموميين والأجانب:-

بحسب خلاصة مجموعة من التعريفات تعرف بأنها المطالبة أو الحصول على أية أموال ومنافع من أجل عمل مخالف للقانون ويخالف أصول المهنة.

وقد تكون الرشوة مانعة بمعنى دفع أو تلقي رشوة من أجل منع عمل قانوني أو مصلحة أو منفعة تعود لأشخاص أو مؤسسات أخرى.

2- الإختلاس :-

هو كل مال أو ممتلكات في حيازة موظف عمومي بحكم وظيفته من أموال منقولة أو نقدية ويقوم بإختلاسها ويدعي ويعمل على نقل ملكيتها لنفسه أو يملكها للغير.

3- إساءة إستغلال الوظيفة العامة وسلطاتها:-

وهي قيام الموظف العمومي بالحصول لنفسه على منفعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق غيره على عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته.

وكذلك إستغلال سلطات المنصب العام من أجل تحقيق منفعة شخصية له أو لغيره دون وجه حق أو التسبب في إضرار الآخرين بإستعمال هذه السلطات.

4- الإثراء الغير مشروع :-

وهو تكوين ثروة من النقود أو المال المنقول الناتج عن القيام بنشاطات يمنعها ويجرمها القانون أو التربح من أية ممارسات ينص القانون بمنع ممارستها أو المشاركة فيها.

5- الرشوة في القطاع الخاص :-

وتعرف بأنها المطالبة أو الحصول على أية أموال نقدية أو أموال أو منافع من أجل تنفيذ عمل مخالف للقانون ويخالف أصول المهنة في القطاع الخاص سواء كانت منفرداً أو بين القطاع الخاص والعام.

6- غسل الأموال المتحصلة من الأفعال الإجرامية :-

ويمكن تعريفها بالمفهوم العام البسيط بأنها إدراج العائدات الناتجة من أعمال إجرامية غير قانونية داخل نشاطات أخرى قانونية ومشروعة والتستر خلفها.

7- إعاقة سير العدالة :-

وهي الوقوف في وجه العدالة والعمل على عرقلتها عن طريق وضع العوائق المادية والمعنوية والتي قد تتمثل وتتداخل مع ظاهرة الرشوة والإبتزاز والتهديد من أجل عدم تطبيق العدالة على المجرمين.

8- الإخفاء:-

وهي عملية إخفاء مادي للعائدات الإجرامية أو المشاركة في إخفاؤها ، حيث يتم إخفاؤها عن السلطات القانونية.

المطلب الثاني

نتائج وآثار الفساد

عند إنتشار الفساد في صوره المختلفة فإنه يكون له نتائج وتأثيرعلى مختلف مناحي المجتمع وتؤثر على كل أركان الدولة والمواطنين،وترجع بالضرر المباشروغير المباشر على الجميع مع وجود النسبية بين الآثار.

كذلك الآثار عبارة عن سلسلة من النتائج قد تظهر في منحى واحد وقد تسبب نتيجة في منحى آخر وقد يجمع منحى أو قطاع عدة آثار.

مثلما تكون الأسباب فإن النتائج مثلما الأحكام تدور مع علاتها وجوداً وعدماً، ولكن معظم الدراسات والأبحاث أصبحت تركز على النواحي الإقتصادية بإعتبارها المحور والمنحى المركزي لباقي النواحي.

وسوف نتعرض هنا إلى :-

1- الآثار الإقتصادية.
2- الآثار الإجتماعية.

.....

الفرع الأول :- الآثار الإقتصادية

لاشك أن الآثار الإقتصادية للفساد لها تداعيات واضحة وكبيرة حيث أنها تمس بركن أساسي من أركان الدولة وهي الدائرة الإقتصادية والتي تشمل النشاط المالي والنشاط التجاري للدولة والمواطنين،سواء كانت المشاريع الكبرى أو الصغرى والمتوسطة والتي تؤثر بشكل مباشر على معدل النمو والدخل القومي ودخل الفرد وطريقة ونوعية حياته ومعيشته،ونتيجة لهذا الترابط يمكن إعتبار الآثار الإقتصادية هي من أخطر الآثار التي تمس المجتمع لما ماللفساد من آثار مدمرة على هذا المستوى.

ومن أهم هذه الآثار:-

1- تقليل فرص الإستثمار وإنخفاض معدلات النمو بصورة كبيرة.

التأثير السلبي على مناخ الإستثمار عن طريق تقليل فرص الإستثمار الحقيقية والعادلة ودخولها إلى عجلة الإقتصاد وتحقيق معدل نمو.

حيث وجود الرشاوي من أجل الحصول على وتنفيذ المشروعات العامة،وكذلك العمولات على أساس نصيب من عائد الإستثمار يجعل المستثمرون يعملون على تحميل هذه الضريبة الزائدة ذات الطبيعة الضارة إلى التكاليف الأصلية للمشروعات والنشاطات في المشاريع الإقتصادية مما يسبب عبئاً كبيراً على الميزانية العامة على حساب الجودة وزمن التنفيذ تصل إلى مابين 20% إلى 50% بالزيادة ،وبهذا يفسد المناخ الصحي للإستثمار الحقيقي والعادل من أجل المصلحة العامة.

2- يسبب في إنخفاض إيرادات الدولة من ضرائب وجمارك ويحدث خلل في الموازنة العامة.

إنخفاض حجم الإيراد العام للدولة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإدارية التي تحصلها الدولة من المؤسسات التجارية والمواطنين والتي بدورها يتم إستثمارها في توفير الخدمات العامة الأساسية ،هذا الإنخفاض يؤدي إلى قيام الدولة بتعويض هذا العجز في الإيراد عن طريق زيادة القدرة التكليفية[1] وزيادة ضرائب جديدة ورفع الضرائب الموجودة ، وهذا يؤثر بشكل كبير على المواطنين خاصة الطبقات المتوسطة والفقيرة.

3- إنخفاض وتدهور البنية التحتية ومستوى الخدمات العامة.

سرقة وتبذير وإهدارالمال العام وإستعماله وتوجيهه إلى القيام بالمصالح الشخصية والحصول على المنافع الشخصية يؤثر بشكل سلبي مباشر على كم

[1] قدرة الدخل القومي على توفير الضرائب أي نسبة الضرائب التي يمكن الحصول عليها من الدخل القومي وهذه تسمى بالمقدرة التكليفية

ونـوع وجـودة المشـاريع العامـة وخاصـة مشـاريع البنيـة التحتيـة والطاقـة والتعلـيم والصحة والتي يستفيد المواطن منها بشكل مباشر.

4- يؤدي إلى خلل وتشوه في بنود ميزانية الإنفاق العام.

يتجـه السياسـيون والمسـؤولون المرتشـون إلى توجيـه المـوارد الماليـة وقـيم كبيـرة منهـا إلى بنـود معينـة في ميزانيـة الدولـة والتي يسـهل الحصـول على رشـاوي والإبتـزاز والحصـول علـى عمـولات مـن خلالهـا خاصـة الخـدمات الأساسـية والإحتياجـات الضـرورية للمـواطنين مثـل الصـحة والتعلـيم وخـدمات النظافـة العامـة والصـيانة والتشـغيل ، حيـث يعمـل هـؤلاء المسـؤولون علـى إصـدار القـرارات الإداريـة التـي تسـاعد وتفـتح ثغـرات تمكـنهم مـن الإسـتيلاء أو الإرتشـاء مـن هـذه البنـود ممـا يسـبب في فقـدانها وعـدم إسـتغلالها في بنـود الصـرف التـي خصصت من أجله من الأساس.

والذي بدوره يسـبب من تقليل قيمة ومقدار بعض البنود الأخرى عن طريق المناقلة بين البنود والعمل تحت نظرية الظروف الإسـتثنائية بحجة الإحتياجات الضـرورية والماسة خاصة في فترات الحروب والأزمات.

1- يحول دون إستثمار الكفاءات العلمية والمهنية في الإنتاج والتنمية.

دور الكفاءات العلمية والمهنية هو أسـاس عملية الإنتاج والتنمية وكذلك رؤوس الأموال المحلية،فإن عدم الإهتمام بهم وإهمالهم نتيجة إنتشار الواسطة والمحسوبية والمحاباة يجعل هذه الخبرات والكفاءات تشعر بالظلم المهني وعدم وجود العدالة الإجتماعية وتسود ثقافة الربح السريع والإتجاه إلى النشاطات الغيـر إنتاجية ويصل بهم الأمر الى العزوف عن المشاركة والعمل والتفكير في النزوح والهجرة إلى أماكن ودول تقدرهم وتهتم بهم وتكون أكثر أمناً وتقديراً لهم من بلدانهم.

2- إرتفاع مقدار الدين العام :-

رفع قيمة المديونية الداخلية والخارجية حيث يصبح الدين العام في الدول التي تعمل

بهذا النظام كبيـــر جداً،وكذلك الدين الخارجي عن طريق الإقتراض الدولي بفوائد والذي يقع بإقتصـاد الدولة في دوامة الديون ويصـل إلى حد التحكم في إسـتقلالية قراراتها حتى السيادية منها.

.....

الفرع الثاني :- الآثار الإجتماعية

يؤدي الفسـاد الى زعزعة القيم الأخلاقية والمبادئ المهنية والإجتماعية داخل المجتمع والتي يمكن تلخيصها في نقاط مهمة وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن أن تنبثق عن كل نقطة عدة ظواهر.

1- زعزعة المبادئ و القيم الأخلاقية مثل الصـدق والأمانة والعدل والمسـاواة وتكافؤ الفرص.
2- إنعدام المهنية والكفاءة في العمل وإنتشـار مبدأ اللامبالاة وعدم الشـعور بالمسؤولية.
3- إنتشار الجرائم بسبب غياب القيم والوازع والضمير الذاتي.
4- ظهور خلل في التركيبة الإجتماعية عن طريق غياب العدالة التوزيعية الإقتصادية للسلع والخدمات وتخصيص الأموال النقدية والمنقولة والثروات لصالح الفئة الأكثر قوة ونفوذ ممن يحتكرون السلطة وصناعة القرار.
5- إنتشار الشعور بالظلم لدي الغالبية والتي تؤدي بدورها إلى حالة من الإحتقان المستمر والمزمن بين طبقات المجتمع نتيجة ظهور شرائح ومجموعات مهمشة تدخل إلى دائرة الأقليات المهضومة الحقوق.
6- يقلل الفساد إلى التقليل من الوازع الديني حيث أنه يتعارض بشكل كامل مع قيم الدين الإسلامي الحنيف.
7- إنتشار ظواهر التطرف والجريمة المنظمة وسهولة الإستقطاب إليها والإنغماس فيها.

المبحث الثالث

الفساد والسلوك الإجتماعي

مما سبق سرده وشرحه من أسباب وتعريفات وظواهر ونتائج وآثار لظاهرة الفساد، يتضح أن الفساد أيضاً ليس شيئاً مجرداً أو ساكن في حد ذاته إنما هو سلوك ديناميكي يتميز بالحركة والتطور يرتبط بأشخاص وهؤلاء الأشخاص يرتبطون في أداؤه وفعله بسلوك معين.

هذا السلوك الإجرامي والذي يكون متعمدا في أغلب الحالات أو غير متعمد نتيجة جهالة أو غير علم،يعتمد على طبيعة القائم به والعوامل التي أثرت عليه ودفعته إما مسيراً أو مخيراً أو مجبراً على القيام بأعمال الفساد.

لذلك لفهم أعمق لسلوكيات الفساد وجب النظر إلى علم الإجرام والذي لايعتني بالجريمة فقط بل وكذلك بالمجرم وأسباب وظروف ودوافع إرتكاب المجرم لجرائم الفساد.

وبما إن هذا العلم وهو علم الإجرام يدرس طبيعة المجرم فإننا سوف نقوم بإلقاء الضوء على ماهي النظريات التي من الممكن أن تخدمنا في عملية فهم الأسباب الإنسانية أو الإجتماعية التي قد تدفع الأشخاص في إتجاه هذا السلوك بإعتبار إن الإحتياجات وتوفيرها هي السبب الرئيسي في نوعية السلوك المرتبطة بالظروف المحيطة.

ولعل من أهم النظريات الإجتماعية و التي نعتقد أنها تمثل بعداً وإسقاطاً عميقاً لأسباب الفساد هي نظرية إبراهام ماسلو للإحتياجات الإنسانية.

المطلب الأول :-

نظرية ماسلو[1] للإحتياجات الإنسانية

هي عبارة عن نظرية فلسفية وضعها العالم إبراهام ماسلو تركز على الجوانب الدافعية للجوانب الإنسانية.تتحدث النظرية على سلم أولويات الإنسان المختلفة ، مؤكدة بأن

هناك العديد من الحاجاتا لتـي يسعى الإنسان إلى تحقيقها وإشباعها من خلال قيامه بالعديد من الســلوكيات والأفعال والتصــرفات للوصــول إليها.وحســب النظرية فإن الإنسـان الطبيعي ينتقل في هرم ماسـلو للتدرج للإحتياجات الإنسـانية من قاعدة الهرم إلى أعلاه ، حيث ينتقل من درجة في الهرم إلى الدرجة الأعلى منه في حالة الإشــباع والرضــا بالدرجة التى هو فيها أو قد يكون حققها أو حقق جزءاً كبيــــراً منها.ويجدر الإشـارة هنا إلى طبيعة وغريزة الإنسـان في حب الإنفراد والتملك وحب السـلطة فحين يقع تحت وطأة هذه الغرائز بدون حدود أو قيم أو مفاهيم تضـع له رادعاً أو حدوداً في سلوكه من أجل تحقيق تلك الرغبات والإنتقال من درجة إلى درجة أعلى في الهرم.

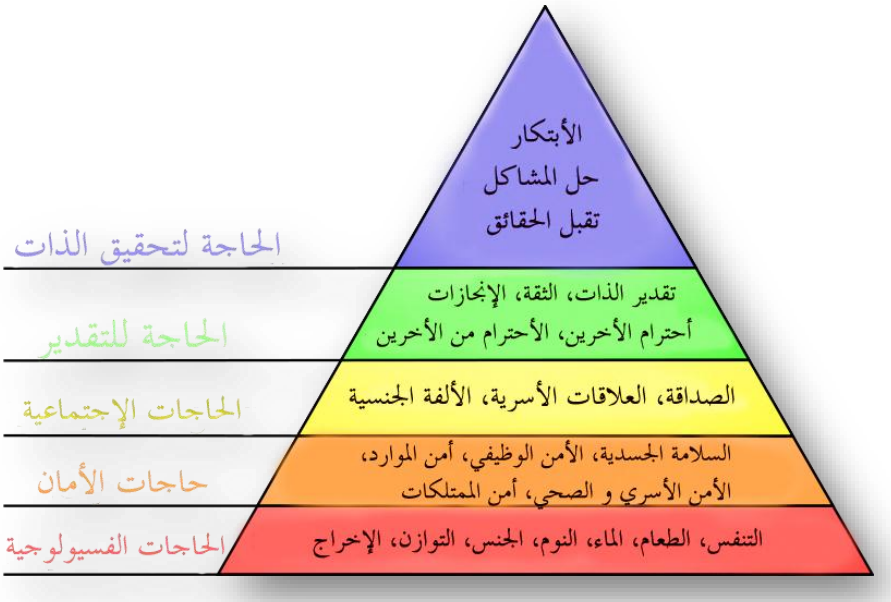

تدرج هرم ماسلو للإحتياجات الإنسانية

(1) تدرج الحاجات أو تدرج ماسلو للحاجات أو هرم ماسلو)بالإنجليزية (Maslow's hierarchy of needs :هي نظرية نفسية قدّمها العالم أبراهام ماسلو في ورقته البحثيّة "نظريّة الدافع البشري" عام 1943 في دورية" المراجعة النفسية "العلمية

لذلك إذا نظرنا وفهمنا هذا التسلسل وأسقطنا بعض الجرائم الخاصة بالفساد على هذا التدرج يمكننا من نحصل على فهم أعمق لهذه الميكانيكية والتسلسل في نشؤ جريمة ومجرم فاسد وذلك لإرتباطها بمتغيرات كثيرة بالبيئة والنفسية والأدوات الخاصة بالجريمة.

يساعد هذه الفهم على وضع سياسات وقائية وعقابية على أساس هذا التدرج ومساعدة الأشخاص والمجتمع على الإنتقال الطبيعي خلال هذا الهرم بكل سلاسة وقانونية.

.....

الفرع الأول

شرح تدرجات الهرم

- المستوى الأول :- الحاجات الفسيولوجية

وهي تتمثل في الطعام والشراب والجنس والنوم والتنفس والإخراج ، وحسب النظرية فإن الإنسان أولاً يهتم بإشباع هذا النوع من الإحتياج بشكل رئيسي وتوفير هذه الإحتياجات حتى يتمكن الإنسان من الإنتقال إلى التدرج الأعلى الذي يليه.

- المستوى الثاني:- حاجات الأمان

بعد أن يشبع الإنسان حاجاته الفسيولوجية يبدأ في متابعة بحثه وعمله عن كيفية تحقيق وإشباع حاجات الأمان والتي تتمثل في:-

- ✓ السلامة والصحة الجسدة والتي يحققها بالبعد عن العنف والإعتداءات.
- ✓ الأمان الوظيفي الذي يمارس عمله فيه.
- ✓ الأمان النفسي والمعنوي.
- ✓ الأمن الصحي والأمن الأسري.
- ✓ أمن الممتلكات الشخصية وكيفية حمايتها من الحوادث والسرقات والجرائم.

- المستوى الثالث :- الحاجات الإجتماعية

يعد إشـــباع الحاجات الفســـيولوجية وتحقيق الأمان يبدأ الإنســـان في بحثه عن الحاجات الإجتماعية وتتمثل في :-

- ✓ الحصول على الحب والعلاقات العاطفية.
- ✓ العلاقات السليمة للفرد.
- ✓ قدرة الشخص على إكتساب الأشخاص الجدد وعلاقات جديدة لكي ينتمي الى مجموعات مثل الفرق الرياضية والمنظمات والهيئات.

- المستوى الرابع :- الحاجة الإلى التقدير

وفي هذا المستوى يبدأ الشخص بالشعور والرغبة في التقدير والحصول على الإحترام من الآخرين ، ويبدأ في التفكير في كيفية إمكانية أن يحقق مكانة إجتماعية مميزة ويبدأ بالإهتمام بالحصول مثلاً على مستوى تعليمي جيد ، فيلتحق بالمؤسسات التعليمية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية من أجل ذلك.

- المستوى الخامس :- الحاجة إلى تقدير الذات

وفي هذا المســـتوى يحاول الفرد تحقيق ذاته من خلال زيادة قدراته ومهاراته التـــي يمتلكها حالياً بالإضـــافة إلى المهارات المحتمل إكتســـابها في المســـتقبل وذلك من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنجازات الشخصية.

.....

الفرع الثاني
علاقة النظرية بالفساد

من خلال شرح التدرجات السابقة في هرم ماسلو نجد أن تدرجات الهرم في ترتيبها من الأسفل إلى الأعلى في الظروف الطبيعية و البيئة الصالحة والخالية من الفساد ينتقل فيها الفرد من الأسفل إلى الأعلى بشكل طبيعي وقانوني.
وحيث أن البيئة المحيطة لها دور كبير جداً في تكوين السلوك ومن ثم تنعكس الآية فيصبح السلوك هو الذي يؤثر ويكون البيئة الحاضنة للفساد ومظاهره.
وحيث أن أسباب الفساد الإقتصادية والإجتماعية هي في الأساس سلوك يتم توجيهه للحصول على منافع شخصية والإضرار وعدم الإعتبار بمصالح الآخرين والمصلحة العامة، نجدها مرتبطة بالسلوك وتدرجه في هذا الهرم من الناحية العملية والمنطقية.
فتتضح العلاقة هنا بين النظرية التي توضح التدرج في السلوك لإشباع إحتياجات والسلوك الذي ممكن أن ينتُج أو ينتهجه الفرد لتحقيق التدرج والإنتقال خلال هرم الإحتياجات ، والذي من الممكن أن يكون إنتقالاً طبيعياً وقانونياً أو إنتقالاً غير طبيعي يقترن بجرائم فساد يتم ممارستها من أجل تحقيق التدرج على هذا الهرم.
وفيما يلي جدول يوضح أنواع السلوك المتبع في حالات الإنتقال من تدرج لآخر أعلى منه في ظل الظروف الطبيعية وكذلك في حالة عدم وجود الظروف المناسبة أو وجود بيئة فساد مبينة إسقاطات لبعض الجرائم ومظاهر الفساد التي ممكن أن تحدث من أجل الإنتقال وتحقيق هذه الإحتياجات.

المستوى أو التدرج	العمل أو السلوك الطبيعي للإنتقال إلى التدرج الأعلى	العمل أو السلوك في عدم وجود البيئة المناسبة للإنتقال بالتدرج
الحاجات الفسيولوجية	☜ العمل في القطاع العام. ☜ ممارسة نشاط تجاري خاص. ☜ التوفير والإدخار ☜ نشوء القناعة والوازع الديني	☜ السرقة – ☜ الحرابة – ☜ النصب والإحتيال – ☜ الرشوة – ☜ إستغلال المنصب العام – ☜ الإختلاس.
حاجات الأمان	☜ البعد عن العنف والإعتداء ☜ المهنية في الوظيفة والإخلاص لها. ☜ أتباع القوانين واللوائح. ☜ حماية الممتلكات والأسرة بالطرق السلمية	☜ إمتلاك الأسلحة بدون ترخيص وإستعمالها. ☜ الإحتيال. ☜ الرشوة. ☜ الإنتماء إلى العصابات الإجرامية. ☜ إعاقة سير العدالة. ☜ إستغلال الوظيفة العامة وإساءة إستعمال سلطاتها. ☜ ممارسة الفساد القضائي.

الحاجات الإجتماعية	☜ الود والحب والإحترام وتكوين الصداقات. ☜ العلاقات السليمة للأفراد. ☜ نمو وإرتفاع قدرة الشخص على الإنخراط السليم في لمجتمع.	☜ الجرائم الجنسية وفكر الشذوذ الجنسي. ☜ الجرائم الناتجة عن الغيرة وحب التملك العاطفي. ☜ الإنتماء إلى الجماعات المتطرفة ☜ الإشتراك في عصابات الجريمة المنظمة. ☜ غسيل الأموال. ☜ إخفاء العائدات الإجرامية. ☜ المتاجرة بالنفوذ ☜ إعاقة سير العدالة.
الحاجة إلى التقدير	☜ الحصول على مستوى تعليم جيد. ☜ الإبتكار. ☜ المهنية في الوظيفة والإخلاص لها. ☜ تحقيق أكبر قدر من الإنجازات الشخصية. ☜ إتباع القوانين واللوائح. ☜ خلق مكانة عالية والنجاح	☜ الإنتقام. ☜ التزوير والتزييف. ☜ إعاقة سير العدالة. ☜ الإنتماء إلى الأحزاب السياسية وممارسة الفسادالسياسي.

	في الأنشطة الإقتصادية.	
الحاجة إلى تحقيق الذات	☜ زيادة التعليم والمكانةالعلمية. ☜ تنمية القدرات الموجودة. ☜ تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنجازات الشخصية مادياً ومعنوياً.	☜ السرقات الأدبية والعلمية. ☜ صناعة المجرم السيكوباتي الرافض للمجتمع. ☜ ممارسة الفساد السياسي. ☜ الإثراء الغير مشروع. ☜ المتاجرة بالنفوذ.

المبحث الرابع
الوقاية من الفساد

لاشك أن الوقاية من الفساد وأفعاله خير علاج له فكما يقول المثل الشائع
(الوقاية خير من العلاج)
الوقاية من الفساد هي في مضمونها طرق علاجية لواقع حال الفساد وهي تعمل على التقليل من إمكانية وفرص وقوع جرائم الفساد وتفشّيها داخل المجتمع.
وقد أصبح مفهوم الوقاية شاملاً وكبيراً وتنطوي تحت هذا المفهوم العديد من التوجهات والأفكار وكذلك الإبتكارات للحلول الوقائية الإستثنائية والغير عادية.
ويمكن تعريف المفهوم النظري للوقاية بأنه :-
(قياس وتوقع وتجنب حدوث جرائم الفساد)
ومن المفهوم العملي هو:-
(جميع الخطط والبرامج والإجراءات التي توضع قبل مرحلة مواجهة الفساد بإجراءات التجريم والعقاب).
فالمواجهة والمجاهرة بتطبيق وإنفاذ القانون والتجريم والمقاضاة والملاحقة القضائية والإسترداد هي عمليات وإجراءات لابد منها في مواجهة الفساد ، ولكنها تعتبر إجراءات لاحقة حيث يكون الفساد أساساً قد قام وبدأ بالإنتشار وتبدأ ظواهره وآثاره في الظهور،وتصبح المعالجة له فقط تدور في فلك التجريم والمقاضاة حيث تتسع هذه الدوائر لتشكل مجموعة من الموجات ودوائر متلاحقة تتكاثر وتتوسع في عملية طردية مع الزمن.
لذلك أصبح الإهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد والتي هي عبارة عن مجموعة من السياسات التي تسبق وتعزز دور التشريعات العقابية في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد تركيزاً كبيراً ويحظى بالإهتمام على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي.

إن السياسات الوقائية والتعاون من أجل تنفيذها على جميع المستويات المحلية والإقليمية والدولية من خلال تبادل التجارب المستفادة في كل مستوى ، والإتفاق على وجود أساسيات وأطر ثابتة للعمل الوقائي بالإضافة إلى السياسات الخاصة والتي توضع حسب ظروف كل بلد أو إقليم.

لهذا تعتبر السياسات الوقائية هي خط الدفاع الأول ضد جرائم الفساد ومرتكبيها ،وتتدرج هذه السياسات بين الأطر النظرية والعملية لتصل إلى إجراءات في الأطر القانونية والعقابية من خلال الدراسات والبحوث وسد الثغرات بها.

ومن خلال مايتم عرضه من دراسات وأوراق عمل وبحوث في مجال الوقاية من الفساد يتبين لنا وجود متلازمات أو ثوابت في السياسات الوقائية بمعنى أنها إتخذت صيغة القالب العام ولكنها تختلف في التركيز على مجموعة منها وذلك حسب الظروف الخاصة بكل دولة أو إقليم وبحسب إنتشار ظاهرة الفساد.

وتتمثل هذه الثوابت في السياسات الوقائية في :-

- ✓ الوعي والثقافة ضد الفساد عن طريق الإعلام الوقائي.
- ✓ الرقابة بجميع أنواعها (المصاحبة واللاحقة والفجائية).
- ✓ المسائلة.
- ✓ المحاسبة.
- ✓ الدراسات والبحوث للتشريعات وسد الثغرات بها.

---

(1) النسق الكلي للأفكار و المعتقدات و الاتجاهات العامة الكامنة في أنماط سلوكية معينة. (ويكيبيديا)

(2) علم السكان أو الدراسات السكانية أو الديمغرافيا هو فرع من علم الاجتماع والجغرافيا البشرية، يقوم على دراسة علمية لخصائص السكان المتمثلة في الحجم والتوزيع والكثافة والتركيب والأعراق ومكونات النمو (الإنجاب والوفيات والهجرة) - ونسب الأمراض، والحالات الإقتصادية والاجتماعية، ونسب الأعمار والجنس، ومستوى الدخل، وغير ذلك (ويكيبيديا).

ومن خلال النقاط السابقة وفيما بينها يمكن وضع سياسات وقائية لاحصر لها وذلك كما سبق وأن ذكرنا لإنها مرتبطة بعدة عوامل ومتغيرات نذكرها :-

- ✓ حجم ونوعية الفساد.
- ✓ ظروف الدولة خاصة الظروف السياسية والإقتصادية.
- ✓ نوعية وتركيبة المجتمع الأيدولوجية [1] والديموغرافيـــة [2].
- ✓ قدرات وموارد ودعم الدولة للسياسات الوقائيـــــة.

ونستعرض في هذا الكتاب هذه المحاور الثابتة للسياسات الوقائية ونسلط عليها الضوء من ناحية تعريفاتها وعواملها الداخلية وكيفية التطبيق.

.....

المطلب الأول

الرقابة

الفرع الأول:-

ماهية الرقابة ومن يقوم بها ؟

يقصد بالرقابة هي وضع الشيء تحت النظرومراقبته لتسجيل حركاته وإتجاهاته ، وتعتبر الرقابة على الفساد هي القاعدة الأساسية التي تبنى عليها السياسات اللاحقة والإجراءات الخاصة بمكافحة الفساد وهي :-

- الإجراءات والسبل العلاجية.
- الإجراءات والطرق العقابية.
- الإجراءات والسياسات الوقائية.

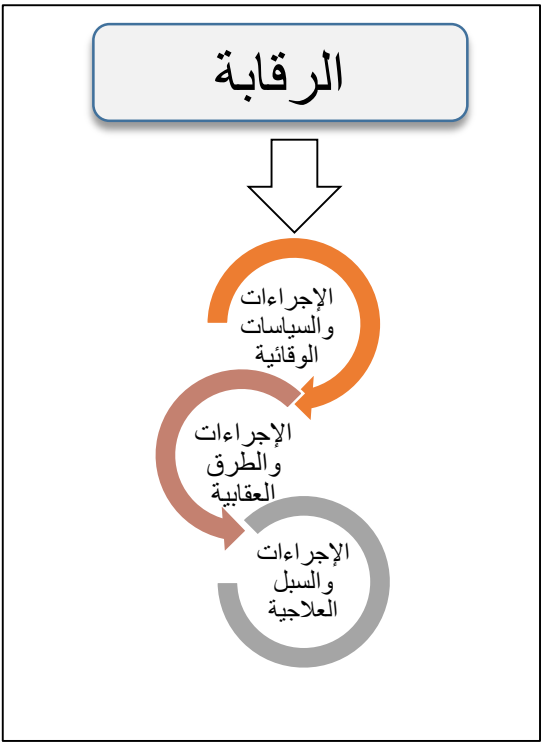

خريطة ذهنية توضح الناتج من عملية الرقابة

وقد تكون الوقاية من المفهوم القديم أو العادي هي وضع سياسات وقائية بعد إكتشاف ظاهرة الفساد ويتلازم معها جرائم ، ولكن من المفهوم الصحيح للوقاية هي كما أشرنا توقع وقياس الظواهر الإجرامية للفساد قبل وقوعها من خلال أدوات خاصة للقياس تشمل الإستبيانات والمسوحات ،لهذا فإن سبل وأدوات وآليات الوقاية من الفساد تعتبر أيضاً شاملةً للرقابة بإعتبارها جزء من الكل.

وللرقابة أنواع عديدة وآليات مختلفة وأدوات عدة ، نحاول أن نستعرض أساسياتها لكي تكون مفتاحاً يساعد في وضع الخطط والسياسات الوقائية اللازمة.

أنواع الرقابة :-

يمكن تصنيف الرقابة إلى رقابة من حيث الموضوع:-

- ✓ رقابة إداريـــة.
- ✓ رقابة ماليـــة.
- ✓ رقابة إجتماعية.
- ✓ رقابة سياسيـة.
- ✓ رقابة قانونيـــة.
- ✓ رقابة دستورية.
- ✓ رقابة دينيـــة.

حيث يمكن للتصنيف من حيث الموضوع أن تغطي الرقابة الإحتياجات الرقابية للمجتمع منعاً لحدوث أية إنحرافات غير مرغوب فيها.

كما يمكن تقسيم الرقابة من حيث زمن تطبيقها إلى :-

- ✓ الرقابة المصاحبة.
- ✓ الرقابة اللاحقـة.
- ✓ الرقابة والتفتيش الفجائي .

الرقابة المصاحبة :-

وتكـون متصـاحبة ومتلازمـة مـع العمـل أو النشـاط المـراد مراقبتـه والحفـاظ عليـه مـــن حيـــث إتباعـــه للـــوائح والقـــانون الـــذي يـــتم تطبيقـــه وعـــدم مخالفتـــه للتشـــريعات النافـــذة ، ويتميـــز هـــذا النـــوع مـــن الرقابـــة بأنـــه يمنـــع حـــدوث الإنحـراف مـن الأسـاس ولاتصـل الأمـور إلى الحاجـة لوضـع إجـراءات علاجيـة أو تطبيـق سياسـات عقابيـة علـى المخـالفين بإعتبـار منعهـا لجريمـة الفسـاد قبـل حـدوثها بمعـنى أنهـا تمنـع حـدوث الـركن المـادي للجريمـة ولكنهـا تلاحـظ الحاجـة إلى إجـراءات توعيـة وتثقيـف اذا كانـت المخالفـات والتصـحيحات التـي قامـت بإكتشـافها قـد نتجـت عـن عـدم وجـود قصـد جنـائي بركنيـه العلـم والإرادة

ولكنها نتجت عن طريق الخطأ نتيجة الجهل أو التجاهل لبعض نصوص القانون.

الرقابة اللاحقة :-

وهي رقابة تعتبر فعالة في إجراءاتها حيث تتوفر بها عدة ميزات منها عدم وجود أو نشوء علاقة بين الرقيب والمراقب عليه ،كذلك تعطي فرصة زمنية في المراجعات والتدقيق بشكل أكثر أريحية بالنسبة للمراقب.

ولكن عملياً يعاب عليها بأنها تفقد قوتها وفعاليتها إذا لم يتلازم معها بالضرورة قوة وفعالية للجهاز والسلطة القضائية وسلطة الإتهام وإنفاذ القانون فعندها تتحول إلى كيان أشبه بالأرشيف لتوثيق هذه الإتهامات والجرائم لحين توفر الظروف الملائمة للملاحقة القضائية.

.....

الفرع الثاني :-

أدوات الرقابة

بطبيعة الحال لايمكن تحقيق الرقابة بأنواعها إلا عن طريق أدوات يمكن أن تستعمل الآليات المذكورة وذلك من أجل تحقيق مستوى من الرقابة يؤدي إلى تحقيق المطلوب في الحد من إنتهاك القوانين والتشريعات وأن لايتطور الأمر إلى نشوء حالة من الفساد وظواهره في جميع قطاعات الدولة.

وقد تعارفت الأنظمة والدول على إنشاء أنظمة وأجهزة للرقابة،وكذلك شددت ودعت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ذلك في الفصل الثاني المادة (6) الفقرة (1):-

"تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى من ع الفساد".

وبالنظر إلى الدولة الليبية كمثال محلي يمكن تعداد الأجهزة والهيئات والمكاتب التي تمارس الدور الرقابي كالتالي :-

الأداة الرقابية	ماهيتها
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	أجهزة وهيئات مستقلة تمارس رقابة خارجية على مؤسسات الدولة.
ديوان المحاسبة	
هيئة الرقابة الإدارية	
مكتب التفتيش والمراجعة برئاسة الوزراء	رقابة ذاتية للسلطة التنفيذية العليا
مكاتب التفتيش والمتابعة بالمؤسسات بالوزارات	رقابة ذاتية داخل المؤسسات
مكاتب المراجعة الداخلية بالمؤسسات والوزارات	
مكاتب المراجعة المالية الخارجية	رقابة خارجية مساعدة
القضاء الإداري	رقابة قضائية على الأعمال الإدارية

فهذه الأدوات سالفة الذكر بالجدول السابق قد تتعدد في مسمياتها وإختصاصاتها وقوانينها إلا إنه يمكن إعتبار الرقابة الخارجية من الهيئات المستقلة والمتمثلة في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة الرقابة الإدارية وديوان المحاسبة هي الأكثر فعالية والأكثر قوة في قوانينها نظراً لتمتعها بإستقلالية تامة حسب قوانين إنشاؤها عن السلطات الثلاث في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية،وتظل تحتفظ بتبعيتها التنظيمية الإدارية للسلطة التشريعية في حدود ضيقة من حيث تسمية رئيسها ومجلس إدارتها والتعديل في قوانينها مع الإحتفاظ بالإستقلالية التامة للعمل الفني الرقابي ونتائجه.

وكذلك دور القضاء الإداري في دوائره بمحاكم الإستئناف هو دور رقابي على الأعمال الإدارية نظراً لإتباع النظام القضائي الليبي إلى النظام المزدوج ،وهذا يُمكِن أحكام

القضـاء الإداري من ممارسـة دور الرقيب على أعمال الإدارة وله الصـلاحية على إلغاء القرارات والتعويض عن ماينجم منها من أضرار.

.....

المطلب الثاني

المساءلة

تمثل المسـاءلة مفهوماً ووجهاً آخر للرقابة،حيث أن مفهوم المسـاءلة برز بوصـفه جزءاً من الإهتمام بالإدارة بشكل عام لتحقيق مبدأ الأمانة والنزاهة في الإدارة ،وهذا المفهوم يعني في الواقع المحاسـبة عن المخرجات أو النتائج المتوقع من الأشـخاص والأجهزة وحتى الحكومة نفسـها ككل ، ويمكن تعريف مفهوم المسـاءلة في إطار بسـيط مسـتمد من إسمها ومعناها وهو :-

(الإسـتفسـار عن تصـرفات الآخرين مع منحهم الحق في شـرح وجهة نظرهم حول سلوكياتهم وتصرفاتهم المتعلقة بأداؤهم لأعمالهم) .

وفي ذات الوقت لتحقيق هذا التعريف وجعله عادلاً ومنطقياً وجب أن يتلازم ويقتضي إعطاء الشخص الصلاحيات التـي تمكنه من أداء عمله قبل التحدث عن مساءلته وإلا أصبح الوضع كمن يضع العربة أمام الحصان وهذا غير منطقي تماماً.

وتعتـبر المسـاءلة من خطوط الدفاع الأولى في مواجهة الفسـاد إذ إن هذا المبدأ وهو المسـاءلة يخلق تخوفاً وتحسـباً من قبل الأشخاص الذين يتوقعون المسـاءلة،فيبذلون قصارى جهدهم في عدم الإخلال بالقوانين والتشريعات.

وكذلك تعرف المساءلة على أنها :-

(مسـاءلة طرف من أطراف العقد أو الإتفاق للطرف الآخر بشـأن النتائج أو المخرجات الخاصة بذلك العقد التي تم الإتفاق عليها وعلى شروطها من حيث النوع والتوقيت و

معايير الجودة وذلك مايعبر عنه قانون العمل رقم (10) لسنة 2012م بإعتباره عقداً بين المؤسسة والموظف والشعب متمثلاً في حكومته.

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للتطوير الإنمائي UNDP على أن المساءلة "مفهوم يدور حول حق ذوي العلاقة في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال المسؤولين فيما يتعلق بإدارة مصالحهم ومطالبتهم بتقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية إستخدام صلاحيتهم وواجباتهم في إدارة مواردهم ، وكيفية تعامل المسؤولين مع الإنتقادات التي توجه لهم وقبول المسؤولية عن الفشل أو عدم الكفاءة أو الخداع والغش والتدليس، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول مطابقة أعمال هؤلاء المسؤولين مع أسس الديمقراطية القائمة على الوضوح والشفافية وحق ذوي العلاقة في المعرفة بأعمال المسؤولين ومدى إتفاق أعمالهم مع قوانين وظائفهم ومهامهم حتى نصل لتطبيق مضمون النزاهة ليكتسب هؤلاء المسؤولين الشرعية على الدعم المقدم لهم من ذوي العلاقة التي تضمن إستمرارهم وتمتعهم بحقوقهم وإمتيازاتهم".

وكذلك في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالفصل الثاني (التدابير الوقائية)[1] في المادة (5).

ومما لاشك فيه أن المسائلة ترتبط إرتباطاً كبيراً بالرقابة وتدور في إطارها،إلا أن مايميز المساءلة هي إمكانية وجودها في أي وقت وبدون إتهام سواء وجدت الرقابة أم لم توجد ولكن الربط بين المسائلة والرقابة جاء لإضفاء الفاعلية على مضمون المساءلة والتي

(1)" تقوم كل دولة طرفاً وفقاً للمباديء الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد،وتعزز مشاركة المجتمع المدني وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمسائلة). برنامج الأمم المتحدة للتطوير الإنمائي وهو أحد مكاتب الأمم المتحدة.

ستتبعها رقابة دون شك ،وحتى يصبح المسؤول عرضة للإستجواب بشأن قيامه بالمسؤوليات والصلاحيات المخولة له وعدم شعوره بالحصانة المطلقة والتي هي كما شرحنا في المعادلة سابقاً أحد أهم أسباب الفساد

الفساد = (الإحتكار + التمييز) – المحاسبة

ولعل من أبرز الطرق والتي يمكن من خلالها تعزيز مفهوم المساءلة وتطبيقه هو قيام الأجهزة الرقابية المستقلة والسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بتبني هذا المفهوم وإعتباره جزءاً من هيكلية الإدارات والمؤسسات على شكل مكاتب أو مراكز لدعم النزاهة والشفافية وتخضع بشكل مباشر للسلطات الرقابية العليا

.....

المطلب الثالث

المحاسبة

المحاسبة هي تلك الإجراءات والسياسات المكملة للمساءلة،إذ هي واجب وضرورة الكشف عن كيفية التصرف في المسؤولية الممنوحة وذلك منخلال تقديم كشف حساب عن النتائج وأهداف الإدارة أو المؤسسة.

ونجد أن المحاسبة تعتبر إلى جانب المساءلة هي معيار جوهري يمكن من خلاله تقييم الكفاءة الحكومية وتحديد مصداقية المؤسسات العامة وإستراتيجياتها الموجهة نحو خدمة المواطن.

وفي أعقاب خطوات الوقاية من حيث الرقابة جاءت المساءلة ثم المحاسبة،وللمحاسبة أيضاً تدابير وآليات مختلفة يتم إستخدامها وهي :-

1- مراجعة التقارير الدورية للمؤسسات العامة من قبل القيادات العليا.

2- المراجعة البرلمانية :-

2.1- اللجان البرلمانية.

2.2- جلسات الإستجواب.

كما يمكن القيام بعملية المحاسبة بتدابير عند :-

1- الشكاوي الرسمية.

2- في إطار السياسة العامة.

ويتضح جلياً أن المحاسبة كما هي المساءلة أحد أركان مبدأ الشفافية أو آليات الشفافية التي يمكن أن يتم تطبيقها في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

.....

المطلب الرابع

رسم السياسات الوقائية

الفرع الأول :-

تساؤلات مهمة ؟؟؟؟؟

مما لاشك فيه أن أهمية وضع السياسات الوقائية ومايتبعها من خطط وبرامج الهدف منها وضع خط دفاعي وقائي ضد جرائم الفساد زالمنخرطين في هذه الجرائم يعتبر ذو أهمية قصوى كما سبق الذكر لما له من نتائج كبيرة أثبتت فعاليتها في الكثير من التجارب الجيد السابقة.

ولإمكانية رسم سياسة وقائية معينة لابد ومن الضرورة بمكان الإجابة على مجموعة من الأسئلة والتي ستكون المفتاح الإسترشادي للوصول إلى تلك السياسات والحلول في مواجهة الفساد وهي :-

1- ماهو نوع الفساد الذي نواجهه ؟
2- أين يرتكز هذا الفساد وفي أي قطاع ؟
3- أين نقف وماهو موقعنا الآن؟
4- من هم شركاؤنا وأصحاب المصلحة من الوقاية ؟
5- إلى أين نريد أن نصل ؟
6- ماهي نقاط القوة ونقاط الضعف لدينا ؟

من خلال الإجابة عن الأسئلة السابقة يمكننا وبشكل أساسي أن نرسم الخطة العامة والعنوان الكبير للسياسة التي سوف نعمل في إتجاهها ونشتغل تحت محاورها مستخدمين في ذلك الأدوات والآليات المختلفة التي يمكن إستخدامها لتحقيق الهدف.

ولكل سؤال من الأسئلة السابقة العديد من الطرق العلمية والنظريات التي يمكن إستعمالها في الإجابة عن الأسئلة .

.....

الفرع الثاني

أهمية المعلومات وتحليلها

لايمكن تصـور حدوث رسـم لسـياسـة وقائية وإعداد خطة مناسـبة لها بدون وجود قاعدة معلوماتية سـواء كانت عامة وسـابقة أو يتم جمعها بناءاً على متطلبات خاصـة بالبرنامج أو الخطة.

فالبيانات لها دور مهم جداً في التعرف على ملامح الظاهرة الخاصة بالفساد التي يتم العمل عليها ووضع السياسة الوقائية لها،فالبيانات عند تحليلها ومعالجتها تتحول إلى معلومات واضحة المعالم وإعتماداً على مبدأ أن "ما لايمكن قياسه لايمكن إدارته".

ومن أجل الوصول إلى ذلك إستخدم معظم البحاث والدارسون وكذلك تقارير الهيئات الدولية المعنية بذلك إعتمدت على إستخدام المؤشرات الرقمية والإحصائية والتي يتم إستخدام البيانات المتاحة لهم في ذلك.

هذه المؤشـرات تكون نتيجة مسـحوات وإسـتبيانات يتم إعدادها في حالات رسـم السـياسـات الوقائية بحيث تكون متوافقة مع المأمول تحقيقه والواقع من الإمكانيات والموارد المتاحة.

العـديـد من المنظمـات المحليـة والـدوليـة ومراكز الأبحـاث يمكنهـا إعـداد مثـل هـذه المؤشرات والتي يكون مصادرها محل ثقة كبيـرة بحيث يمكن إستخدام مخرجاتها في بناء خطط وقائية جيدة.

ولعل أهم هذه المؤشرات التـي تصدر بالخصوص ولها درجة كبيـرة من الثقة هو المؤشـر الذي تصـدره (منظمة الشـفافية الدولية) كل عام عن الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد،هذا المؤشـر يسـمى (المؤشـر العالمي لمدركات الفساد)

(CORRUPTION PERECEPTION INDEX)

ويستخْدم هذا المؤشر عدد (13) مصدراً لبياناته من المنظمات والمراكز الدولية المتخصصة في هذا المجال،بحيث يعطي هذا المؤشر رقماً من 0 – 100 على شكل درجات كمية تعبر عن مدركات وبيئة الفساد في دولة ما حيث تكون الأعلى درجة هي الأقل فساداً.

كذلك يمكن إستخدام مؤشرات محلية تعتمد على إستبيانات ومسوحات خاصة بالتالي :-

- ✓ الأداء المؤسسي.
- ✓ النزاهة.
- ✓ الشفافية.
- ✓ المساواة.
- ✓ إحصائيات بالجرائم الإقتصادية.
- ✓ مدركات ومفهوم الفساد بالنسبة للعامة.

.....

الفرع الثالث

الإعلام الوقائي

من المعروف ومن الحقيقة المثبتة أن للإعلام قوة كبيرة في التأثير على أي ملف إذا ماتم إستخدامه بالشكل الصحيح.
حيث أن الإعلام له علاقة وثيقة ومباشرة ويومية بجميع طبقات المجتمع ، وعند إظهار الإعلام للمجتمع بخطورة الفساد والمفسدين يكون لها دور الدور الإيجابي الكبير في نجاح السياسات الوقائية ، وإن نجاح الدور الإعلامي

يشكل قوة مجتمعية كبيرة وقوة رئيسية في تكوين الرأي العام للمجتمع وثقافته.

وبما أن وسائل الإعلام تعتبر أحد أهم المصادر الرئيسية للمعلومة عند الكثير من الناس و التي على إثرها يقوم الناس في المجتمع بتكوين آراؤهم وبناء مواقفهم ، مستطيعاً جعل المجتمع قابلاً لظواهر كانت مرفوضة أو رفض ظواهر وقيم كانت سائدة ومقبولة.

فتوظيف الأعلام التوظيف الجيد وإعتباره عاملاً مشتركاً في جميع الجهود التي تقوم بها الدولة في مجال مكافحة الفساد والمفسدين ومن شأنه أن يعطي ثماراً ونتائج تكون أكثر من المتوقع في بعض الأحيان.

ويكون الدور الفعال لوسائل الإعلام في الوقاية ومكافحة الفساد كالأتي :-

1- نشر الوعي الوقائي بمخاطر الفساد وخطورة المفسدين.
2- تنفيذ و تنظيم حملات التوعية والتثقيف ضد الفساد.
3- تسليط الضوء ومتابعة القصور في الأداء الحكومي.
4- نشر التقارير ومتابعة الندوات والمحاضرات الخاصة بمكافحة الفساد.
5- دعم ونشر حملات المناصرة والمدافعة التي تقوم بها بعض المؤسسات في مجال مكافحة ظاهرة معينة الفساد من ظواهر الفساد.
6- إظهار ثقافة رفض الفساد والدعوة إلى الإصلاح بشكل مستمر.

إن مثل هذا الدور إن تم توظيفه والتخطيط له بشكل سليم في خدمة المصلحة العامة من شأنه أن يحدث فارقاً كبيراً على مستوى نجاح السياسات الوقائية ضد الفساد والمفسدين.ومن أجل إنجاح الدور الإعلامي وتغلبه على العقبات الكثيرة التي من الممكن أن يواجهها .

وخلال ذلك يمكن للإعلام أن ينتهج مباديء هامة منها :-

1- المصداقية في الإعلام وفي نشر الخبر وعدم المبالغة فيه حتى لايفقد ثقة المواطن فيه.
2- المتابعة والجدية وعدم إعتبار ملفات الفساد وسيلة للتربح وتحقيق أعلى نسبة مشاهدة ومبيعات.
3- تجنب إغتيال الشخصيات والإهتمام بالأمور الجوهرية للفساد.
4- لايجب أن يكون عرض قضايا الفساد عاماً ومضللاً، ولكن يجب أن يكون واضحاًمن حيث شخصيات المفسدين بعينهم أو مؤسسات بعينها فالتعميم هنا يعتبر ذو نتيجة سلبية.
5- تجنب العمل مع أو تصديق الإعلاميين الفاسدين الذين يحاولون التربح من عرض ملفات الفساد وكذلك الإبتزاز أو قد يكونون أذرع سياسية أو إقتصادية للإطاحة بالخصوم على حساب نزاهة وكفاءة الآخرين.
6- العمل على وضع وإحترام مدونة للسلوك الإعلامي ومايتضمنه من نزاهة وأمانة في أخلاقيات المهنة.
7- الدفع إلى حرية وإستقلالية الإعلام.
8- فتح المجال أمام الصحافة الإستقصائية حيث أنها أصبحت تلعب دوراً أساسياً في الكشف عن الفساد والمفسدين.

وفي نهاية وخلاصة هذا المبحث (الوقاية) يمكن تلخيص بعض النقاط المهمة وبعض الوسائل السياسية والقانونية والمجتمعية كسياسة لمكافحة الفساد وأحد الطرق المهمة للوقاية :-

1- إقامة نظام ديموقراطي يتميز بالعدل والمساواة ويفصل فصلاً واضحاً وحقيقياً بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.

2- تحقيق مبدأ المشـــروعية في الدولة بمعنى خضـــوع جميع المواطنين والحاكم والمحكوم سواسية في تطبيق القانون.
3- التقليل من منح الحصانات الواسعة والمطلقة للمسؤولين.
4- إستحداث قوانين وأجهزة تنفيذية خاصة بمكافحة الفساد.
5- دعم الإجهزة الرقابية المستقلة وخاصة هيئات مكافحة الفساد المعنية بالأمر.
6- دعم الجهاز القضائي بالحماية والعمل على رفع كفاءة منتسبيه.
7- تطبيق قانون الإفصاح عن الذمة المالية للعاملين بالدولة.
8- التركيز على البعد الأخلاقي في الوقاية ومكافحة الفساد من خلال تحقيق ودعم وحماية العدالة المجتمعية.
9- ضرورة وجود وتحديث قاعدة بيانات للدولة.
10- القيام الدوري بقياس مؤشرات الأداء.
11- دعم النزاهة والشفافية بإنشاء مراكز ومكاتب بالمؤسسات الحكومية.
12- التطوير المستمر لقانون المشتريات العامة ونظام العطاءات بالدولة.
13- وضع رقابة على القطاع الخاص.
14- الإشـــراك الحقيقي لدور منظمات المجتمع المدني ودوره الفعال في محاربة الفساد والمفسدين.
15- توظيف الإعلام توظيفاً جيداً في جهود مكافحة الفساد.
16- تطبيق وإستحداث مدونات السلوك الوظيفي بالقطاع العام والخاص.
17- التطبيق الصارم لمعايير تولي المناصب العامة والمهمة بالدولة.
18- إتخاذ التدابير الوقائية والعادلة اللازمة للتوظيف بالقطاع العام.

المبحث الخامس

الحالة الليبية ومؤشرات الفساد

في دراسة سريعة لمؤشرات البيئة الليبية وإلقاء نظرة على المناخ السياسي والإقتصادي والإجتماعي والديني ، وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي المشوه الذي سيطر على الدولة الليبية طيلة عقود طويلة والذي سقط قناعه بعد سقوط ذلك النظام ليظهر الوجه الحقيقي لذلك النظام المزيف ومقومات الدولة الصورية التي أنتجت فساداً يحتاج إلى أنتشاره إلى عقود طويلة في سنوات قصيرة بعد تغيير النظام السياسي إبان ثورة 17 فبراير 2011م فنستطيع أن نقول أن ظواهر الفساد إنتشرت بشكل كبير على مدى سنين قليلة نتيجة وجود البيئة المناسبة في العقود السابقة.

ظهرت مؤشرات داخل المجتمع الليبي تعتبر صادمة من حيث الكم والنوع،وكذلك إذا ماقارنا مؤشرات الدولة مابين 1951م إلى 1975 م والتي كانت كلها إيجابية جداً من حيث النمو الإقتصادي والإجتماعي والسياسي بشكل غير مسبوق بل وبعضها كان يعتبر الأعلى عالمياً مثل مؤشر معدل النمو والناتج المحلي والقومي ودخل الفرد.

هذه المؤشرات و التي سيتم ذكرها برغم سلبياتها إلا أن بقايا ثقافة رفض الفساد ووجود البيئة الرافضة للفساد والحاضنة للإصلاح لاتزال موجودة عند نسبة لابأس بها في المجتمع وهذا يعتبر دافعاً إيجابياً من أجل مواصلة البحث والدراسة عن الفساد وأنجع الطرق للعودة بالمجتمع إلى الطريق السليم بعون الله.

المطلب الأول :-

مؤشرات الفساد في الحالة الليبية

في دراسة للمؤشرات الليبية [1] وضعت هذه الدراسة النقاط الأساسية التي شجعت البيئة الليبية ليتطور فيها الفساد ومظاهره،وكانت مقسم على عدة أبعاد كالتالي :-

مؤشرات الفساد على مستوى البعد الإجتماعي:-

- شجعت التركيبة الإجتماعية بنزعتها القبلية العشائرية والعائلية والضغوطات التي تمارسها على الأفراد المسؤولين على تماديهم في ممارسة الفساد.
- المواقف الإجتماعية السلبية لأفراد المجتمع من كل مظاهر الفساد ساعدت على إنتشاره في المجتمع الليبي.
- أنتشار الفوضى وضعف سلطة الدولة والأجهزة الرقابية والأسرة والقبيلة عززت القوى الإجتماعية لممارسة الفساد.
- عدم نبذ المجتمع للأفراد المسؤولين الممارسين للفساد.
- تولي المناصب الإدارية العليا لمن له دائرة علاقات إجتماعية (أقارب،أصدقاء ،نافذين في السلطة،.....).

مؤشرات الفساد على مستوى القيم الإجتماعية:-

- تدهور القيم الإجتماعية الأخلاقية الدينية وضعف تأثيرها في نفوس من يمارسون الفساد.
- سيطرة نزعة الثقافة المادية على توجهات وسلوكيات الأفراد أسهمت في تمادي الأفراد.

(1) دراسة حول المؤشرات الليبية في الفساد على مستويات المجتمع 2017م / د.عمر البنداق رئيس مركز البحوث والدراسات الإجتماعية 2017م.

- تدهور القيم الإجتماعية والأخلاقية جعل الأفراد المسؤولين الممارسين للفساد ويتفاخرون بممارسته.
- إنتشار ثقافة الأمثال التـــي تشجع على الفساد خاصة بين الشباب والفئات العمرية المؤثرة في ســوق العمل مثل (عرف كيف يخدم على راســه)،(شــغل دماغه)، (فرصتك كان بتشغل دماغك وتستفيد وبتخدم على راسك)،(عادية !!! هذه شـــطارة وبزنس)،(رزق حكومة ربي يدومه)..... إلخ من هذ النوعية من الأقوال والأمثال.

مؤشرات الفساد على مستوى البعد الإداري :-

- فقدان الحوافز والمكافآت لدى الموظف دفعته لممارسة الفساد.
- عدم إشــباع الحاجات وتدني المســتوى الإجتماعي والإقتصــادي لدى الموظف أسهم في تفشي الفساد في الأجهزة الإدارية.
- تولي أفراد يفتقرون إلى الخبرة الإدارية والمهارات الوظيفية للمناصــب القيادية أدى إلى تفشي الفساد في أجهزة الدولة.
- لم يعد للكفاءة والخبرة والتخصص أهمية تذكر عند تعيين الموظفين الإداريين وتولي المناصب الإدارية.
- معايير تولي المناصب القيادية في الدولة والأجهزة الحكومية هي الولاء السياسي والحزبي والأيدولوجي والمناطقي والقبلي والشللية...المهم الولاء.
- ضعف المعايير الموضوعية وتطبيق الضوابط القانونية في الإدارات.
- سيادة فلسفة اللامبالاة في الجهاز الحكومي الإداري الليبية.
- ســيادة أســلوب التملق والنفاق الإجتماعي والشــكل الزائف للمســؤولين المتنفذين في الدولة رسّخ وجود الشخصية الزبقية المتملقة الفاسدة الضارة وتكاثرها.

مؤشرات الفساد على مستوى البعد الإقتصادي :-

- إساءة إستخدام السلطة من قبل القادة وكبار المسؤولين في إهدار الأموال العامة وتهريبها إلى خارج البلاد مع الإفلات من العقاب.
- إستغلال المواطن والتحكم في إحتياجاته لتحقيق مكاسب سياسية ومالية.
- ظهور ظاهرة الرشوة وقبولها بدون إستحياء والمطالبة بها.
- المحاباة والمجاملة والمحسوبية والواسطة في ترسية العقود والتكليفات المباشرة فيما يخص المشتريات العمومية.
- المتاجرة بالعمالة وإنتعاش سوق الهجرة الغير شرعية.
- إنتشار السوق الموازية للعملة في ليبيا وعدم مقدرة الحكومة التنفيذية على السيطرة عليها ومراقبتها.
- الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات أصبحت وسيلة سهلة لتحقيق الثراء الغير مشروع.
- سرقة المال العام بجميع الوسائل.
- تنامي ظاهرة الثراء الغير مشروع وغسيا الأموال من الملامح المميزة للفساد في الإقتصاد الليبي.

.....

مؤشرات الفساد على مستوى البعد السياسي :-

- ظهور العشرات من الأحزاب بدون تطبيق حقيقي لقانون إنشاء الأحزاب.
- عمليات التمويل الحزبي تتم بسرية تامة وبدون معرفة المصادر.
- شروط المترشحين للإنتخابات يشوبها القصور وهذا واضح في نتائجها.
- إستخدام النفوذ السياسي في الحصول على منافع شخصية.
- لاتوجد إرادة سياسية واضحة من أجل مكافحة الفساد.

- تجاوز السلطات السياسية لصلاحياتها أنتج العديد من السياسات الخاطئة والكوارث السياسية أدت إلى تدهور الوضع السياسي.
- عدم إلتزام السياسيين بالمدد الزمنية المحددة لوظائفهم.
- إصدار قرارات تصب في المصلحة الشخصية للسياسيين وهي الرواتب والمزايا.

.....

المبحث السادس

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أحد أهم وأكثر الصكوك القانونية الدولية التي إهتمت وإعتنت بجرائم الفساد ،والتي حظت بإهتمام دولي واسع وكبير حيث يزداد دعم تطبيق هذه الإتفاقيةتصاعدياً مع مرور الزمن.

وذلك ناتج من القلق الكبير لإهدار الأموال على المستوى المحلي والإقليمي والقاري والعالمي على حساب التنمية والنمو لصالح العالم كافة.
وبإعتبار أن الفساد لم يعد شأناً أو ظاهرة محلية فقط بل هو ظاهرة دولية تتأثر بها وبآثارها جميع دول العالم حتى وإن وجد الفساد في بؤرة واحدة.
لذلك وجب إتباع منهج واسع ومفهوم أشمل لمكافحة هذه الظاهرة تشترك فيها جميع دول العالم متكاثفة مع بعضها البعض عن طريق التعاون التقني وتبادل التجارب والخبرات والمعلومات وغيرها مما نصت عليه الإتفاقية.

لذلك وجب التعرض لهذه الإتفاقية بشكل توضيحي مختصر لإعطاء فكرة شاملة عنها وكيف يمكنها أن تساعد فيما ذكرناه من التصدي لجرائم الفساد وظواهره في جميع المجتمعات.

المطلب الأول

ماهية الإتفاقية ومما تتكون ؟؟

الفرع الأول :- أغراض الإتفاقية

1. ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع.
2. ترويج وتيسير دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك إسترداد الموجودات.
3. تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

الفرع الثاني :- المبادئ المتعلقة بتنفيذ الإتفاقية

1. الإتفاقية صك قانوني دولي ملزم للدول الأطراف ويترتب على عدم إلتزام الدولة الموقعة بتطبيقها مسؤوليتها الدولية، وقد أجازت المادة (66) من الإتفاقيةأن يتم تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير الإتفاقية وتطبيقها بطريق التحكيم ، فإن لم تتمكن الدول الأطراف من الإتفاق على التحكيم جاز إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.
2. إن تطبيق الإتفاقية يكون من خلال تبني مجموعة من الإجراءات التشريعية والإدارية لوضع إلتزام الدولة موضع التطبيق.
3. إن تطبيق القاضي الوطني للإتفاقية يكون من خلال ماتضعه التشريعات الوطنية من أطر تفسر كيفية تطبيق الإتفاقية وتوضح إجراءات التطبيق.
4. إن تطبيق الإتفاقية لاينال من إحترام السيادة الوطنية للدول الأطراف بما في ذلك الممارسة الحصرية للولاية القضائية على إقليمها في كافة الإجراءات الخاصة بالملاحقة والعقاب،مالم تسمح آليات التعاون القضائي الدولي بالقيام بنوع من التحقيقات المشتركة.

.....

الفرع الثالث :- نطاق تطبيق الإتفاقية

1. تنطبق هذه الإتفاقية وفقاً لأحكامها على منع الفســـاد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.
2. لأغراض تنفيذ هذه الإتفاقية ليس ضـــرورياً أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضرراً أو أذى بأملاك الدولة،بإستثناء ماتنص عليه خلاف ذلك.

.....

الفرع الرابع :- الهيكل العام للإتفاقية

تتكون الإتفاقية من ثمانية فصـــول رئيســـية ،يندرج تحت كل فصـــل مجموعة من المواد بمجموع (71) مادة وهي :-

1- الفصل الأول :-

أحكام عامة (4) مواد

وتتضـح من خلاله أهداف الإتفاقية وتعريف المصـــطلحات المســـتخدمة فيها ونطاق التطبيق ،وتؤكد الأحكام العامة من خلال نص المادة الرابعة على مبدأ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

2- الفصل الثاني :-

التدابير الوقائية (10) مواد

هي مجموعة من السـياسـات العامة التـــي تهدف إلى خلق إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الفســـاد وتبادل المعرفة مع الدول الأخرى ووضـــع مدونات الســـلوك للقطاع العام والخاص بهدف تعزيز النزاهة وكذلك وضـــع ومراجعة التشـــريعات والعمل على وضـــع أنظمة لإقرارات الذمة المالية والإفصـــاح عن الممتلكات والمكتسـبات والنظر وتحسـين أنظمة المشـتريات العمومية، تجدر الإشـارة هنا إلى

تشـــديـد الإتفـاقيـةعلى دور المجتمع المـدني والمنظمـات الأهليـة في مجـال المنع ومكافحة الفساد.

3- **الفصل الثالث :-**

التجريم وإنفاذ القانون (28) مادة

وهو مجموعة من النصوص وردت في الإتفاقية تضع الإطار التجريمي للعديد من الأعمال الغيـر قانونية والغيـر مشروعة والتي تشكل جرائم الفساد ، وقد شـــملت الإتفـاقيـة القطـاعين العـام والخـاص في هـذا الإطـار التجريمي نظراً لتعاظم وتأثير القطاع الخاص على إقتصاد الدول الوطني.

4- **الفصل الرابع :-**

التعاون الدولي (8) مواد

وهم من أهم محـاور تفعيـل الإتفـاقيـة وهو الرابط الـذي يربط ويحكم دائرة فصول الإتفاقية ونصوصها وأحكامها.

حيث في ظل تطور الجريمة المنظمة على المســتوى الـدولي تطلب ذلك تعزيز قدرات الدول والتعاون فيما بينها حتى يتم محاصرة الفساد غي جميع مواطنه عن طريق التعاون الـدولي وتبادل الخبرات والملاحقة القضـــائية والتحقيقات والتحريات المشتركة وتبادل المعلومات.

5- **الفصل الخامس:-**

إسترداد الموجودات (8) مواد

ويشكل هذا الفصل مجموعة من الإجراءات والنصوص التنسيقية تعمل على سد الثغرة التي يصبو إليها المنخرطين في الفساد وهي الإحتفاظ بالعائد الإجرامي حتى في ظل الأحكام القضائية بالسـجن والقضاء على طرق التحايل للحصول على هذه الأموال الغير مشروعة في حال تحصيلها عن طريق جرائم الفساد.

وإسترداد الموجودات يضرب الهدف الأساسي للمجرمين وهو الحصول على الأموال وبقاؤها حتى بعد تعرضهم لعقوبات قانونية في حال الإدانة.

6- الفصل السادس:-

المساعدة التقنية وتبادل المعلومات (3) مواد

وهو عبارة عن مجموعة من المواد والنصوص توجه الدول إلى ضرورة إستحداث وتطوير برامج لموظفيها لمنع الفساد ومكافحته ، والقيام بالدراسات والأبحاث وتحليل إتجاهات الفساد داخل إقليم الدولة وتبادل الخبرات التقنية في هذا المجال.

7- الفصل السابع :-

آليات التنفيذ (2) مواد

وهو مجال جديد وفكر مستحدث في مجال الصكوك الدولية يعمل على تعاون ورفع الدول الأطراف من خلال إنشاء آلية لهذا الغرض ،سميت هذه الآلية "مؤتمر الدول الأطراف " والذي ينعقد بشكل دوري كل عامين.

8- الفصل الثامن :-

أحكام ختامية (7) مواد

وهو نظام تقليدي يصاحب نهاية كل الإتفاقيات الدولية وينظم أحكام الإنضمام وتسوية النزاعات والتعديلات على الإتفاقية والإنسحاب منها.

المطلب الثاني

الجرائم المشمولة بالإتفاقية

تعتمد الإتفاقيةفي إطارها التشـــريعي على تجريم أي فعل من أفعال الفســـاد ، وكما سبق أن ذكرنا إن الإتفاقية قد خصصت فصلاً للتجريم وإنفاذ القانون وهو الفصل الثالث ، وإشتملت الإتفاقيةعلى التجريم في القطاعين العام والخاص.

من المادة (15) إلى المادة (42) جرمت الإتفاقية (12) فعلاً معتبـــرة إياها من جرائم الفساد و التي تستحق العقوبات الصارمة حيالها وهذه الأفعال أو الجرائم هي :-

1- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين / المادة 15 من الإتفاقية.
2- رشوة الموظفين العموميين الأجانب / المادة 16 من الإتفاقية.
3- إختلاس الممتلكات أو تبدديها أو تسريبها بأي شكل من قبل موظف عمومي . / المادة 17 من الإتفاقية.
4- المتاجرة بالنفوذ / المادة 18 من الإتفاقية.
5- إساءة إستغلال الوظائف العامة / المادة 19 من الإتفاقية.
6- إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص / المادة 22 من الإتفاقية.
7- غسل العائدات الإجرامية / المادة 23 من الإتفاقية.
8- الإخفاء / المادة 24 من الإتفاقية.
9- إعاقة سير العدالة / المادة 25 من الإتفاقية.
10- المشاركة والشروع في أي من الجرائم المذكورة سابقاً /المادة 27 من الإتفاقية.

كما شـملت الإتفاقية الأشـــخاص الإعتباريين والأشـــخاص الطبيعيين الذي يمكن مسائلتهم عن هذه الجرائم.

المطلب الثالث:-

موقف الدولة الليبية من الإتفاقية

بعد سلسلة من الإجتماعات والقرارات بخصوص إنشاء صك دولي قانوني لمكافحة الفساد ، كان نتاجها مؤتمر بمدينة ميريدا – المكسيك بتاريخ من 9-2003/12/11م وذلك لتوقيع الدول على الإتفاقية.

وكانت ليبيا ضمن الدول الأولى التي وقعت على هذه الإتفاقية في يوم 2003/12/23م عن طريق اللجنة الشعبية العامة للعدل (سابقاً).

وتم التصديق على الإتفاقيةفي 2005/07/07م.

وفيما يلي التسلسل الزمني لتفاعل الدولة الليبية مع الإتفاقية وإلتزاماتها :-

- ✓ تم إنشاء وحدة لمكافحة الفساد بالمجلس الوطني للتطوير الإقتصادي والإجتماعي في العام 2005م حيث كان هو المعني بتنفيذ إلتزامات الإتفاقيةعلى الدولة الليبية.
- ✓ في العام 2009م تم التوقيع مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمشرف دولياً من قبل الأمم المتحدة على متابعة تنفيذ الإتفاقيةعلى برنامج ومشروع وطني لمكافحة الفساد ولم يكتمل.

- ✓ في العام 2011م تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد بموجب قانون (63) لسنة 2012م الصادر عن المؤتمر الوطني العام.

- ✓ في العام 2014م تم تعديل القانون بموجب القانون رقم (11) لسنة 2014م الصادر عن المؤتمر الوطني العام حيث تم إلغاء القانون (63) وأصبح المسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" وهي التي تعنى بتنفيذ الإتفاقية وإلتزاماتها إلى هذا التاريخ.

المبحث السابع
النظام الرقابي لمكافحة الفساد بالدولة الليبية

المطلب الأول :-
الأطر الرقابية القانونية الليبية لمكافحة
جرائم الفساد المنصوص عليها بالإتفاقية

خصت التشريعات الليبية وقوانينها أجهزة رقابية لممارسة الرقابة على أعمال المؤسسات الحكومية الليبية (القطاع العام) وكذلك والقطاع الخاص ،وأصدرت لها قوانين تمكنها من ممارسة عملها الرقابي بقوة فاعلة وإجراءات ونصوص قانونية ضمنتها لها القوانين والتشريعات واللوائح الليبية.

وجعل المشرع الليبي والسلطة التشريعية هذه الهيئات مستقلة الذمة المالية والفنية تماماً ولكنها تتبع السلطة التشريعية العليا من الناحية التنظيمية فقط وهذه الهيئات هي :-

- ✓ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ✓ ديوان المحاسبة.
- ✓ هيئة الرقابة الإدارية.

أولاً :- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بناء على القانون رقم (63) لسنة 2012م ثم صدر القانون رقم (11) لسنة 2014م والذي تمارس الهيئة إختصاصاتها عن طريقه.

وجاء إنشاء الهيئة بناء على توصيات وقرارات إتفاقية الأمم المتحدة حسب الفصل الثاني (التدابير الوقائية)[1] المادة (6) الفقرات 1 و 2 و3 .

(1) /المادة 6 من الفصل الثاني من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (تكفل كل دولة وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد.

- وتعتبر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هي الهيئة الوحيدة التي تتولي تنفيذ إلتزامات الليبية بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخاصة الجرائم المنصوص عليها بالإتفاقية إضافة إلى التدابير الوقائية وبرامجها وإسترداد الموجودات الناشئة عن جرائم الفساد والتعاون الدولي وتبادل المعلومات والدعم الفني والملاحقة القضائية وتدابيرها وغيرها مما ورد بالإتفاقية.حيث جاء قانون الهيئة رقم (11) لسنة 2014م شاملاً للإختصاصات التالية :-
- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة التى ترى الهيئة الحاجة إلى تعديلها وإحالتها لمجلس الهيئة لدراستها.
- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والإطلاع على وضع الحكومة الليبية فيها و إقتراح الإجراءات المناسبة حيالها.
- تلقي إقرارات الذمة المالية وفحصها وطلب أي بيانات أو إيضاحات تتعلق بها من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.
- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم 2012/36م المعدل بالقانون رقم 2012/47م بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
- التنسيق مع مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات العلاقة للعمل على إسترداد الأموال الناتجة عن الفساد في الداخل والخارج.
- تمثيل ليبيا في المنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص :-
  - ✓ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسيل الأموال.

- ✓ الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- ✓ الجرائم الإقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم (2)لسنة 1979م وتعديلاته.
- ✓ جرائم إساءة إستعمال الوظيفة أو المهنة أو الوساطة والمحسوبية.
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير
- ✓ أي فعل آخر نصت عليه إتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد.

ثانياً :- ديوان المحاسبة

وهو هيئة مستقلة تتبع السلطة التشريعية العليا أنشئ في ليبيا عام 1955م بموجب القانون رقم (13).

تم صدور القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة،ويهدف الديوان إلى :-

- ✓ تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقق من مدى ملائمة الرقابة الداخلية اليدوية والإلكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة.
- ✓ بيان أوجه القصور أو النقص في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
- ✓ الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
- ✓ تقييم الجهات الخاضعة لرقابة الديوان والتحقق من إستخدام الموارد بطريقة إقتصادية وبكفاءة عالية.

.....

ثالثاً:- هيئة الرقابة الإدارية

تباشر هيئة الرقابة الإدارية عملها بناءاً على الإختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (20) لسنة 2015م بالنسبة إلى الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والسفارات والقنصليات الليبية بالخارج والمؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام ، والشركات وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً لحساب الجهات السابقة وكذلك الجهات التي تساهم فيها الدولة أو تشرف عليها.

وتعمل الهيئة على :-

تحقيق رقابة إدارية فاعلة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها إدائها لواجباتها في مجالات إختصاصها وتنفيذها للوائح والقوانين ، كما تعمل الهيئة على كشف الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمرتكبيها.

.....

المطلب الثاني

النصوص القانونية الليبية للجرائم المنصوص عليها في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جرم القانون الليبي جرائم الفساد المشمولة بإتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد في العديد من القوانين الليبية ونعرضها هنا كما وردت بالخلاصة الوافية لتقرير إستعراض الدولة الليبية[1] لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي تم إعداده في سنة 2019م. وتم نشره بموقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وهذه المعلومات موجودة كوثيقة مرجعية لدى المكتب.

(1) آلية الإستعراض هي إجراء وضعته الأمم المتحدة لإستعراض جهود الدول والتحقق من وجود ومدى ملائمة قوانينها مع الإتفاقية. وقد قامت به الدولة الليبية في 2018م للفصلين الثالث والرابع،والفصلين الثاني والخامس تحت الإنجاز.

جرَّمت المادة (226) من قانون العقوبات والمادة (21) من القانون بشأن الجرائم الإقتصادية طلب موظف أو قبوله أو أخذه رشوةً لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو الإخلال بواجباتها .كما جرَّمت المادة (226) قبول الموظف لعطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به.

وجرَّمت المادة (229) من قانون العقوبات والمادة (22) من القانون بشأن الجرائم الإقتصادية رشوة الموظف في حالة رفض الرشوة ، أما في حالة قبولها

فيعاقب الرا شي بناء على المادة (226) من قانون العقوبات والمادة (21) من القانون بشأن الجرائم الإقتصادية اللتين تنصان على أنَّ العقوبة تتناول أيضا الراشي والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

وجرَّمت المادة (227) من قانون العقوبات قيام موظف عمومي بطلب أو قبول رشوة لإستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أومحاولة الحصول من أية سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإ شرافها على مزية من أيّ نوع كانت.

ويجرَّم الراشي والوسيط في حالة قبول الرشوة بناء على أحكام المادة (226) معطوفة على المادة (227) من قانون العقوبات.

كما جرمت المادة (31) من القانون بشأن الجرائم الإقتصادية إرتشاء أيّ شخص للمتاجرة بنفوذه.

وجرَّمت ليبيا طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها وذلك في المادة 229 مكررة(ب) من قانون العقوبات دون أن تجرِّم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها.

***غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان 23 و 24)**

جرَّمت ليبيا غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017م . كما جرَّمت مختلف أوجه المشاركة لجرمية

بالإضـــافة إلى الشـــروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادتين (38) و (40)من نفس القانون.

واعتمدت ليبيا المنهج الشـامل الذي يشـمل الجرائم الأصـلية حسـبما حددتها المادة (1) من القانون أيَّ فعل يرتكب في ليبيا ويشـكل جريمة أو أيَّ فعل يرتكب في الخارج ويكون مجرَّما في كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة وفي ليبيا..

وجرَّمت التشـــريعات الليبية إخفاء الأشـــــياء الناتجة عن جناية أو جنحة، كجريمة مسـتقلة، سـواء في حالة وجود اتفاق سـابق أو في حالة عدم وجود مثل هذا الإتفاق، وذلك في المادة (465) مكررة(أ)من قـانون العقوبات والمادة (20)من قـانون التطهير والمادة 5 من قانون" من أين لك هذا."

*الإختلاس،إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع(المواد 17 و 19 و 20 و 22)

جرَّمت المادة (230) من قانون العقوبات فعل إختلاس أو تبديد موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم و ظيفته من نقود وأموال منقولة دون سـائر الممتلكات لاسـيما الأموال غيـــر المنقولة .غيـــر أنَّ قانون الجرائم الإقتصـادية غطى هذا النقص حيث جرَّم أيضـا هذه الأفعال، لاسيما في المواد (14) و (15) و (27) منه، ولكن بشكل مطلق.

*وجرَّمت ليبيا قيام موظف عمومي بإسـتغلال منصـبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيـــره وذلك في قانون العقوبات(المواد 231 و من 233 إلى 236) ، وفي قانون الجرائم الإقتصادية(المواد 30 و 33 و34) ، وفي المادة 1 من قانون إسـاءة إسـتعمال الوظيفة أو المهنة.

*وجرَّمت ليبيا الإثراء غيـــر المشـروع وذلك في المادة 6 من قانون التطهير والمادة (1) من قانون" من أين لك هذا" ؟

وجرَّمت المادة (465) من قانون العقوبات فعل اختلاس نقود وأموال منقولة في القطاع الخاص دون سائر الممتلكات لاسيما الأموال غير المنقولة.

*إعاقة سير العدالة(المادة25)

جرَّمت المادة (269) من قانون العقوبات فعل تقديم عطية نقدية أو أيّ منفعة أخرى أو وعدا بها إلى شاهد أو خبير أومترجم لحمله على شهادة زور أو الإدلاء برأي غير صحيح أو القيام بترجمة كاذبة في حالة عدم قبول العطية أو المنفعة أوالوعد ويطبق نفس الحكم إذا قبلت العطية أو الوعد دون حصول الكذب أو الزور.

وجرَّمت المواد (75) و (429) و (430) من نفس القانون الإكراه أو إستعمال العنف أو التهديد لإرغام الغير على ارتكاب جريمة، بما فيها جريمة المادة (226) المتعلقة بشهادة الزور.

وجرَّمت ليبيا استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ضد موظف حكومي وذلك في قانون العقوبات(المواد من 245إلى248) ، والمادة (3) من قانون" من أين لك هذا ؟ " والتي جرَّمت قيام شخص بإستغلال و ظيفته أو مهنته أومكانته أو تأثيره في تخويف الغير أو التأثير عليهم أو إرغام القائمين على تنفيذ القوانين على القيام بعمل مخالف لها أوإيهامهم بأنه لا يخضع لأحكامها.

*مسؤولية الشخصيات الإعتبارية(المادة26)

بالنسبة لجريمة غسل الأموال(المادة 48 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .)ويمكن البناء على المواد (53) و (166) و (177) من القانون المدني لتقرير مسؤولية الشخص الإعتباري المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

كما أنَّ المشرع الليبي قد نص على المسؤولية الإدارية للشخص الإعتباري في عدة قوانين،إلاَّ أنَّ هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة دون أن تمتد لجرائم الفساد.

ولا تمس مسؤولية الشخص الإعتباري، مما كانت مقررة، بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

(الفقرة 4 من المادة 49 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.)

*المشاركة والشروع(المادة27)

عالج قانون العقوبات موضوع المشاركة الجرمية وذلك في المواد (100) إلى (103) مكررة (ب)منه .كما جرَّم الشروع في إرتكاب أيِّ جناية أو جنحة وذلك في المواد (59) و (60) و (61) منه مما يشمل الأفعال المجرَّمة وفقا للإتفاقية في ليبيا.

ولا يعاقب القانون الليبي على الأعمال التحضيرية لإرتكاب الجريمة.

*الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون(المادتان 30 و 37) من الإتفاقية :-

إعتمدت ليبيا عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية تتراوح بين 24 ساعة حبس إلى السجن المؤبد، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة بإستثناء جرائم الإثراء غير المشروع(المادة 6 من قانون التطهير)والإرتشاء في القطاع

الخاص المادة (229) مكررة (ب)من قانون العقوبات والإختلاس في القطاع الخاص (المادة 465 من قانون العقوبات .)هذا بالإضافة للغرامة والعزل من الوظيفة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

ولا يبدو أنَّ الحصانات تشكل عائقا أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم.

وتعتمد ليبيا مبدأ شرعية الملاحقة(المادة (1) من قانون الإجراءات الجنائية.)

ويمكن تطبيق الحبس الإحتياطي في جرائم الفساد .كما أنَّ الإفراج إلى حين المحاكمة يمكن تعليقه على تقديم ضمان مالي أو غيره من الضمانات،ويجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وبعد أداءالإلتزامات المالية المحكوم بها وذلك ما لم يثبت عجزه عن ذلك (المادة 450من قانون الإجراءات الجنائية.)

ويجوز وقف الموظف عن عمله إذا إقتضت المصلحة العامة أو مصلحة التحقيق ذلك (المادتان 31 و32) من قانون إنشاء هيئة الرقابة الإدارية

.كما أنَّ كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذا لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدةَ حبسه(المادة 158 من قانون تنظيم علاقات العمل.)

ويتضـــمَّن قـانون العقوبـات الحرمـان من الحق في تولي الوظـائف العموميـة، دون أن يشمل صراحةً الحرمان من الحق في تولي الوظائف في المنشآت المملوكة من الدولة.
ويجوز توقيع عقوبات تأديبية بموجب المادة (155) من قانون تنظيم علاقات العمل وذلك بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قضايا الفسا د (المادة491)

الخلاصة

من خلال ماتم التعرض إليه وســرده في هذا الكتاب والذي كان خطوة من الخطوات الأولية الضرورية في تركيز الضوء وتوضيح ماهية الفساد وأركانه وطرق الوقاية منه ، ومن المسؤول ومن يكافح الفساد ليكون مفتاحاً للمتخصصين وغيــر المتخصصين ولزيادة الوعي والثقافة ضد الفساد.

أخيراً وليس بآخراً نستعرض الخطوط العريضة التي يمكن الإنطلاق من خلالها عند بناء خطط لمكافحة الفساد خاصة في المجال الوقائي للحد من الفساد :-

1- وضع إستراتيجية وطنية موحدة لمكافحة الفساد والعمل من خلالها.
2- الدعم الكامل لمؤسسات العمل الرقابي.
3- دعم وحماية النظام القضائي.
4- الشفافية وهي أحد أهم المباديء والتي يمكن بتطبيقها من وضع الخط الدفاعي الأول ضد الفساد والمفسدين.
5- مكافأة النزيـــــــــه.
6- محاسبة الفاســـــد.
7- الفصل بين السلطات.
8- حرية الصحافـــــــة.
9- إنشاء وإتباع نظام مدروس للحوكمة الرشيدة.
10- التثقيف والتوعية المستمرة لجميع فئات المجتمع.
11- المجاهرة بالكشف والتحري عن الفساد والمفسدين.

إنتهى بحمد الله وتوفيقه

المراجع

- المنظمة العربية للتنمية الإدارية
بحث حول الفساد - اسباب الفساد ودوافعه - طرق مكافحة الفساد والحد من تناميه.
- الفساد أسبابه وطرق مكافحته- الدكتور أحمد بودية/فلسطين/منشورات الإئتلاف من أجل النزاهة /المساءلة/مبادرة أمان.
- محمود عبد الفضيل- مفهوم الفساد ومعاييره- دراسة مقدمة ضمن فعاليات ندوة(الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)- مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت- الطبعة الأولى 2004م.
- تحديات الفساد وسبل مواجهته .إعداد / حسين شيخ بارجاء ، عبد الرحمن الغشمي .
- الفساد المالي في الإقتصاد الليبي / المنظمة الليبية للسياسات والإستراتيجيات / مايو 2016م.
- مؤثرات لقياس الفساد في ليبيا / د.عمر البنداق / رئيس مركز البحوث الإجتماعية.
- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.
- قانون (11) لسنة 2014م بشأن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد / ليبيا.
- القانون رقم (19) بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة/ليبيا.
- القانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن هيئة الرقابة الإدارية /ليبيا.
- اتفاقية الأمم لمتحدة والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد دراسة مقارنة)
د .حسام عبد الأمير خلف./ كلية القانون / جامعة بغداد.
- منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD /مباديء حوكمة الشركات المساهمة.

ملحق الكتاب

دراسة تحليلية لوضع الدولة الليبية
على مؤشر مدركات الفساد العالمي
2010م إلى 2018م

محاور الدراسة

- ✓ التعريف بمؤشر مدركات الفساد العالمي.
- ✓ شرح وتوضيح المصادر المستخدمة في قياس المؤشر.
- ✓ تجميع البيانات للفترة بين 2010 م الى 2018 م الفترة ثمان سنوات.
- ✓ نتائج الاستبيانات للمصادر التي قدمت معلومات عن الدولة الليبية.
- ✓ وضع رسوم بيانية للتوضيح البياني في الإختلافات بين القيم في الفترات الأعلى قيم والأقل قيم.
- ✓ تحليل الدرجات الممنوحة لليبيا في الإستبيانات بمحاورها المختلفة.
- ✓ بيان تأثير أهم المصادر التي تأثرت قيمة النقاط بتغيرها.
- ✓ التبؤ
- ✓ الخلاصة
- ✓ التوصيات .

مقدمة

ما هو مؤشر مدركات الفساد ؟

CORRUPTION PERCEPTION INDEX

CPI

هو مؤشر مركب عبارة عن مزيج من المسوحات والتقييمات التي تتناول الفساد، والتي يتم جمعها من قبل مجموعة متنوعة من المؤسسات الغير حكومية ذات السمعة الطيبة. ويعتبر مؤشر مدركات الفساد هو أكثر مؤشرات الفساد إستخداماً في جميع أنحاء تقوم به منظمة الشفافية الدولية وتصدره سنوياً.

يتم من خلال مؤشر مدركات الفساد تحديد الدرجات والمراتب التي تحتلها البلدان/المناطق إستناداً إلى التصورات المتعلقة بمدى انتشار الفساد في القطاع العام للبلد

منهجية العمل :-

يجمَّع مؤشر مدركات الفساد البيانات من عدة مصادر توفر مدركات المشتغلين بالأعمال التجارية وخبراء الدول على مستوى الفساد في القطاع العام.

وفيما يلي الخطوات التي سيتم إتباعها لإحتساب مؤشر مدركات الفساد:-

1-تحديد مصادر البيانات

يجب بالنسبة لكل مصدر بيانات يُستخدم في بناء مؤشر مدركات الفساد استيفاء المعايير الواردة فيما يلي ليكون مؤهلاً لأن يتم اعتباره مصدراً مقبولاً:

- أن يقيس المصدر من حيث الكمّ مدركات الفساد في القطاع العام .
- أن يكون قائماً على منهجية موثوقة وسليمة، يتم من خلالها تحديد مجموع النقاط والمراتب التي تحرزها البلدان على نفس المقياس .
- أن يتم تنفيذ ذلك من قبل مؤسسة ذات مصداقية وأن يكون من المتوقع تكرار ذلك على نحو منتظم .
- أن يسمح بوجود ما يكفي من التفاوت في مجموع النقاط التي يتم إحرازها بما يتيح عملية التمييز بين البلدان .

وتم إحتساب مؤشر مدركات الفساد للعام 2018م بإستخدام 13 مصدراً مختلفاً للبيانات من 11 مؤسسة مستقلة تعمل على تسجيل مدركات الفساد خلال فترة العامين الماضيين. بحيث تعطى كل دولة تم إجرائات المسوحات عليها درجة من مجموع 100 درجة (POINTS) يضع تلك الدولة في ترتيب يجمع جميع الدول التي خضعت للتقييم (RANK) .

1- توحيد مصادر البيانات

على مقياس للدرجات يترواح بين (0 – 100) ، حيث تعادل الدرجة (0) أعلى مستوى من مستويات الفساد المدرك، في حين تعادل الدرجة (100) أدنى مستوى من مستويات الفساد المدرك. ويتم إجراء ذلك عن طريق طرح متوسط مجموعة البيانات وقسمة الناتج على الإنحراف المعياري والنتائج في مجموع نقاط Z والتي يجري العمل على ، تعديلها لاحقاً للحصول على متوسط 45 تقريباً، وعلى الانحراف المعياري 20 تقريباً، بحيث تكون مجموعة البيانات متناسبة مع مقياس مؤشر مدركات الفساد الذي تترواح عليه الدرجات ما بين (0 – 100) . المتوسط

والانحراف المعياري مأخوذان من درجات 2012م ، بحيث يمكن مقارنة الدرجات المقاسة مرة أخرى بدرجات العام الأول.

2. إحتساب لمعدل

لكي يتم إدراج بلد أو مقاطعة ما على مؤشر مدركات الفساد، فإنه لا بد من وجود ثلاثة مصادر آحد أدى لتقييم ذلك البلد. ومن ثم، فإنه يتم احتساب مجموع النقاط الذي يحرزه بلد ما على مؤشر مدركات الفساد بكونه متوسط جميع النقاط التي جرى توحيدها والتي تكون متاحة بالنسبة إلى ذلك البلد. ومن ثم يتم تقريب مجموع النقاط إلى أعداد صحيحة وغير كسرية.

3.الإبلاغ عن درجة عدم اليقين

يكون مؤشر مدركات الفساد مصحوباً بخطأ معياري ودرجة من عدم اليقين ترتبط بمجموع النقاط التي يتم إحرازها على المؤشر، حيث يتم من خلال ذلك تسجيل التفاوت في مجموع النقاط لمصادر البيانات المتاحة لذلك البلد / المقاطعة.

ما هي البلدان/المناطق التي يتم إدراجها ضمن مؤشر مدركات الفساد للعام، ولماذا؟

لكي يتم إدراج بلد/منطقة ما في التصنيف، فلا بد لهذا البلد أولاً من أن يكون مدرجاً في ثلاثة مصادر على الأقل من مصادر بيانات مؤشر مدركات الفساد لذلك البلد. وإذا لم يكن بلد ما ظاهراً في التصنيف، فإن هذا يعزى فقط لعدم كفاية المعلومات الواردة في المسح ولا يعتبر مؤشراً على أن الفساد غير موجود في ذلك البلد. يتم هذا العام 2018م إدراج 180دولة ومنطقة في المؤشر.

ماهي مصادر مؤشر مدركات الفساد العالمي؟

يعتمد مؤشر مدركات الفساد للعام على مصادر البيانات التي يتم الحصول عليها من قبل مؤسسات مستقلة متخصصة في مجال تحليل مناخ الحوكمة والأعمال

التجارية. وتستند مصادر المعلومات التي يجري إستخدامها لمؤشر مدركات الفساد للعام على البيانات التي جرى جمعها خلال الشهور ال 24 الماضية.

ولا يتضمن مؤشر مدركات الفساد سوى المصادر التي توفر درجة معينة لمجموعة من البلدان/المناطق والتي تقيس المدركات المتعلقة بمدى انتشار الفساد في القطاع العام. وتعمل منظمة الشفافية الدولية على مراجعة المنهجية الخاصة بكل مصدر من مصادر البيانات بالتفصيل لضمان استيفاء المصادر المستخدمة معايير الجودة الخاصة بمنظمة الشفافية الدولية. للاطلاع على القائمة الكاملة لمصادر البيانات، ونوع المبحوثين والأسئلة المحددة التي يتم طرحها، يرجى الاطلاع على وثيقة وصف المصادر الخاصة بمؤشر مدركات الفساد.

تمهيد

الوصف التفصيلي للمصادر:-

تمت الاستعانة ب 13 مصدرا لإعداد مؤشر مدركات الفساد لسنة2018 م وهي:

1. تقييم سياسات ومؤسسات الدول الصادر عن البنك الإفريقي للتنمية سنة 2016م .

2. مؤشرات الحوكمة المستدامة الصادرة عن منظمة برتلسمان (Bertelsmann Stiftung) لسنة 2018م.

3. مؤشر التحول الصـادر عن منظمة (برتلسمان (Bertelsmann Stiftung) للفترة2017 م – 2018م.

4. تصنيف المخاطر للدول الصادر عن وحدة التحريات الإقتصاديةلمجموعة الإيكونوميست (ECONOMIST) لسنة 2018م.

5. تقرير فريدوم هاوس (Freedom House) عن الدول التي تمر بمرحلة انتقالية لسنة 2018 م.

6. تصنيف المخاطر للدول الصادر عن منظمة غلوبال إنسايت Global Insight لسنة 2017 م.

7. الكتاب السنوي للتنافسية العالمية 2018 م إستطلاع آراء التنفيذيين، الصادر عن المعهد الدولي للتنمية

8. التقييم الآسيوي الصادر عن الشركة الإستشارية لتقييم المخاطر السياسية والإقتصادية لسنة 2018م.

9. الدليل العالمي لمخاطر الدول الصادر عن مؤسسة خدمات المخاطر السياسية لسنة2018 م.

10. تقييم سياسات ومؤسسات الدول لسنة2017 م.

11. إستطلاع آراء التنفيذيين الصادر عن المنتدى الإقتصادي العالمي لسنة2018 م.

12. مؤشر سيادة القانون الصادر عن المشروع العالمي للعدالة (WORLD JUSTIC PROJECT) .

13-. مشروع أنماط وإختلافات الديموقراطية الديمقراطية (V-Dem) لسنة 2018م.

1. تقييم سياسات ومؤسسات الدول الصادر عن البنك الإفريقي للتنمية سنة 2016 م.

الرمــز : AFDB

سنة الإصدار: 2017م.

نوع التقييم :تقييم الخبراء

مصدر البيانات :البنك الإفريقي للتنمية

البنك الإفريقي للتنمية هو بنك إنمائي إقليمي متعدد الأطراف، يُعنى بتعزيز التنميةالإقتصادية والتقدم الإجتماعي في بلدان القارة الإفريقية. وتندرج معدلات الحوكمة للبنك في تقييم السياسات والمؤسسات حسب المؤسسات، الذي يُقيّم جودة الإطار المؤسسي للبلدان من حيث كفاءته، في إطار تعزيز إستخدام المساعدة الإنمائية .ويهدف التقييم إلى تحقيق الحد الأقصى من الاتساق والإنسجام بين كل البلدان الأعضاء التي خضعت للإستطلاع في المنطقة.

بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الامتثال لإعلاني باريس وروما بشأن فعالية المساعدات وتنسيقها واتساقها،

غيّر البنك الإستطلاع والإرشادات لكي يتماشى التقييم مع إرشادات البنك الدولي والبنك الآسيوي الإنمائي، وهو ما عزز المقارنة بين النُّظم والربط فيما بينها.

وتتولى مجموعة من الخبراء القطريين فيالإقتصادمن أصحاب الخبرة العريقة في تحليل السياسات إجراء التقييم .وبالإضافة إلى معارف الخبراء، يُستفاد أيضا من الجهات المحلية التي تقدم مساهماتها الكمية والنوعية .كما استُخدمت أيضا النقاشات بين النظراء لرصد جودة النتائج.

الأسئلة المتعلقة بالفساد

يُطلب من الخبراء تقييم:

- ✓ الشفافية والمساءلة الفساد في القطاع العام.

- ✓ يقيم المعيار مدى مساءلة المسؤولين التنفيذيين،أمام ناخبيهم وأمام السلطتين التشريعية والقضائية،عن إستخدام الأموال وتبعات أفعالهم ومدى مساءلة الموظفين العموميين عن إستخدام الموارد وإتخاذ القرارات الإدارية والنتائج التي تحققت .

ويقع تعزيز هذين الجانبين من المساءلة من خلال ضمان الشفافية في إتخاذ القرارات وفي المؤسسات العمومية لمراقبة الحسابات، ومن خلال النفاذ إلى المعلومة في وقت مناسب وعلى نحو فعلي، إلى جانب الخضوع للرقابة العامة والإعلامية .ويتعين تقدير وزن الحكومات الوطنية والفرعية على النحو المناسب".

ويقع تصنيف كل من الأبعاد الثلاثة على نحو منفصل:

(أ) - مساءلة السلطة التنفيذية على أساس إشرافها على المؤسسات ومساءلة الموظفين العموميين على أساس أدائهم.

(ب) - قدرة المجتمع المدني على النفاذ إلى المعلومة فيما يتعلق بالشؤون العامة.

(ج) - الاستحواذ على الدولة من قبل أصحاب المصالح الشخصية الضيقة.

وبالنسبة للمعدل العام، تُقاس كل من هذه الأبعاد على قدم المساواة.

الدرجات :-

يتراوح نطاق الدرجات من(1 ضعيف جدا)إلى (6 قوي جدا).

البلدان الخاضعة للتقييم (54) بلدا من القارة الإفريقية.

تُسند درجة حسب أداء كل دولة في السنة المشمولة بالتقييم إستنادا إلى المعايير الواردة في كُتيّب صياغة التقييم والتي تقع مراجعتها سنويا.، ويُنجز التقييم على ثلاث مراحل وهي :-

1. تُسند فرق العمل القطرية معدلات للبلدان.
2. تُعرض كل المعدلات على خبراء في القطاع المعني لمراجعتها .
3. تُعتمد المعدلات النهائية في إطار نقاشات مفتوحة بين فرق العمل القطرية والمراجعين.

المعلومات المتاحة :-

تُنشـــر مجموعة البيانات الواردة في التقييم ســـنويا منذ ســـنة 2004 م . تم تجميع معدلات الحوكمة لسنة 2016 م.

بين شهري سبتمبر ونوفمبر2016 م م ونُشرت في مارس2017 م.

2. مؤشرات الحوكمة المستدامة الصادرة عن منظمة

برتلسمان (Bertelsmann Stiftung) لسنة 2018م

الرمز : BF (SGI)

سنة الإصدار: 2018م

نوع التقييم :الجمع بين البيانات الكمية والتقييم النوعي للخبراء

مصدر البيانات: Bertelsmann Stiftung

تأسست Bertelsmann Stiftung سنة1977 م بصفتها مؤسسة خاصة .وفي إطار عملها كمركز أبحاث، تعمل المؤسسة على تحسين التعليم وتعزيز النظام الإقتصادي ليصبح عادلا وفعالا، وإرساء نظام وقائي للرعاية الصحية،وتفعيل المجتمع المدني وتعزيز الوعي على الصعيد الدولي .وتعتبر مؤسسة Bertelsmann Stiftungمؤسسة مستقلة وغير حزبية .وتتولى وضع برامجها الخاصة وإطلاقها وتنفيذها.

وتعاين مؤشرات الحوكمة المستدامة مستوى الحوكمة وبلورة السياسات في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنميةالإقتصادية والاتحاد الأوروبي لتقييم حاجة كل بلد للإصلاحات وقدرتها على تطبيقها.

وتُحتسب المؤشرات من خلال بيانات كمّية من المنظمات الدولية ثم إثراؤها بتقييمات نوعية من خبراء قطريين بارزين .ولتقييم كل بلد، يتولى خبيران بارزان(أو أكثر)هذه المهمة خلال كل دراسة استقصائية تُجرى عن مؤشرات الحوكمة المستدامة.

الأسئلة المتعلقة بالفساد:-

يُطلب من الخبراء تقييم:

منع الفساد:-

"السـؤال د : 4. 4 إلى أي مدى يقع منع أصـحاب الوظائف العمومية من اسـتغلال مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية؟"

يتناول هذا السـؤال أسـلوب الدولة والمجتمع في منع الموظفين العموميين والسـياسـيين من قبول الرشاوي من

خلال تطبيق آليات تضمن نزاهة الموظفين العموميين:

- ✓ مراقبة حسابات نفقات الدولة، تنظيم تمويل الأحزاب،
- ✓ نفاذ المواطن ووسائل الإعلام إلى المعلومة؛ مساءلة الموظفين العموميين (التصريح بالمكاسب، قواعد تضارب المصالح، مدونات السلوك)؛
- ✓ وضع نُظم شفافة للصفقات العمومية؛
- ✓ الملاحقة القضائية الفعلية لمرتكبي ممارسات الفساد.

الدرجات :-

تُسند الدرجات من:

- النقطة الأضعف وهي (1) :-

وتعني أن" الموظفين العموميين قادرون على اسـتغلال مناصـبهم لتحقيق مكاسـب شخصية كما يحلو لهم دون أن يخشوا التبعات القانونية أو تشويه سمعتهم".

- إلى النقطة الأعلى وهي (10) :-

حيث" تمنع الآليات القانونية والسـياسـية وآليات النزاهة في الوظيفة العمومية بشـكل فعال الموظفين العموميين من سوء استغلال مناصبهم".

البلدان الخاضعة للتقييم :-

(41) بلدا من البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

ومنظمة التعاون والتنمية الإقتصـادية،ولتقييم كل بلد، يتولى خبيران بارزان(أو أكثر) هذه المهمة خلال كل إسـتطلاع يُجرى عن مؤشـرات الحوكمة المسـتدامة .ويتولى (8) منسـقين دعم عمل الخبراء على الدراسـة .ويتولى المجلس الاسـتشـاري لمؤشـرات الحوكمة

المستدامة مناقشة النتائج والموافقة عليها .ويعرض كتاب قواعد مؤشرات الحوكمة المستدامة، الذي يحتوي على تفاصيل الإستطلاع، شرحا واضحا لكل سؤال، حتى يفهم كل الخبراء الأسئلة على نفس النحو.

يتم تجميع البيانات النوعية مركزيا عن طريق فريق العمل المعني بمشروع مؤشرات الحوكمة المستدامة من إحصاءات رسمية ومنشورة للعلن(أساسا من مصادر منظمة التعاون والتنميةالإقتصادية.)

وتجري عملية التقييم التي تنجزها شبكة خبراء المشروع وفقا لست (6)مراحل من إستعراض الأقران في إطار محدد .والهدف من هذه العملية هو ضمان صلاحية تقييمات الخبراء وموثوقيته.

المعلومات المتاحة :-

نُشرت أول مرة سنة 2009 ، وأصبحت الآن تُنشر سنويا.

تُقيم آخر نسخة من مؤشرات الحوكمة المستدامة الفترة الممتدة من نوفمبر 2016 إلى نوفمبر2017 م.

3 . مؤشر التحولات الصادر عن منظمة برتلسمان

(Bertelsmann Stiftung) 2018

الرمز (TI) BF :

سنة الإصدار 2018 :

نوع التقييم :إستطلاع نوعي لآراء الخبراء

مصدر البيانات Bertelsmann Stiftung

تأسست Bertelsmann Stiftung سنة 1977بصفتها مؤسسة خاصة .وفي إطار عملها كمركز أبحاث، تعمل المؤسسة على تحسين التعليم وتعزيز النظام الإقتصادي ليصبح عادلاً وفعالاً، وإرساء نظام وقائي للرعاية الصحية،وتفعيل المجتمع المدني وتعزيز الوعي على الصعيد الدولي. .وتعتبر مؤسسة Bertelsmann Stiftung مؤسسة مستقلة وغير حزبية .وتتولى وضع برامجها الخاصة وإطلاقها وتنفيذها.

ويقدم مؤشر التحول إطارا لتبادل أفضل الممارسات فيما بين القائمين على الإصلاحات .

وبموجب هذا الإطار،ينشر المؤشر ثلاث تصنيفات وهي :-

- ✓ مؤشر الحالة .
- ✓ مؤشر الإدارة.
- ✓ إقتصاد السوق.

ويستند إلى تقييم معمق لمائة وتسع وعشرين بلدا

وتستند الدرجات إلى التقارير القطرية المفصّلة التي تُقيّم (52) سؤالا مُقسّمة إلى (17) معيارا.

ويتولى خبيران إجراء التقييم لكل بلد .وتنقسم تقييمات البلدان إلى قسمين :_

1. التقييم الكتابي لحالة التحول وأداء الإدارة في بلد ما(التقرير القطري).

2. التقييم الإحصائي لحالة التحول وأداء الإدارة(معدلات البلدان).

يتولى خبير قطري إسناد الدرجات، ثم يُراجعها خبير قطري آخر دون كشف هوية الخبير الأول،

وبدوره يُسند درجة ثانية للبلاد .ثم يقع التحقق من هذه الدرجات التي أسندها الخبيرات وتُعرض للنقاش على المنسقين الإقليميين لضمان مقارنتها فيما بين المناطق وفي نفس المنطقة .بالإضافة إلى ذلك، أدرجت

المؤسسة مرحلة أخرى للتحقق من أن الدرجات المسندة تتماشى مع البيانات الكمية لكل بلد.

الأسئلة المتعلقة بالفساد

يُطلب من الخبراء تقييم:

"السؤال (3.3) إلى أي مدى يتعرض أصحاب الوظائف العمومية الذين أساؤوا إستغلال مناصبهم للملاحقة القضائية أو للعقاب؟"

يتراوح نطاق التقييم من:

- أدنى درجة وهي (1) حيث" ينتهك أصحاب الوظائف العمومية القانون ويمارسون الفساد دون أي خوف من التبعات القانونية أو تشويه السمعة."
- إلى أعلى درجة وهي (10) حيث" يتعرض الموظفون الذين ينتهكون القانون ويمارسون الفساد للملاحقة الصارمة بموجب القوانين المعمول بها ويقع فضحهم علنا".

"السؤال (3.15) : إلى أي مدى نجحت الحكومة في السيطرة على الفساد؟ "

يتراوح نطاق التقييم من:

- أدنى درجة وهي (1) حيث" أخفقت الحكومة في السيطرة على الفساد، وانعدام آليات تعزيز الشفافية" .

- إلى النقطة الأعلى وهي (10) ، حيث" نجحت الحكومة في السيطرة على الفساد ويجري العمل بآليات تعزيز الشفافية بشكل فعال".

الدرجات :-

يقع إسناد الدرجات على مقياس يتراوح بين 1 و10 درجات:-

حيث أن النقطة (10) تمثل أدنى مستويات الفساد.

في حين تمثل النقطة (1) أعلاها.

وتُسند الدرجة لكل بلد بحساب معدل السؤالين.

يستند المؤشر على إستطلاع نوعي لآراء الخبراء حيث تُحول فيه التقييمات المكتوبة إلى معدلات رقمية وتخضع للمعاينة وفقا لعملية مراجعة على عدة مراحل بحيث تضمن إمكانية مقارنة المعدلات داخل كل منطقة وفيما بين المناطق .وتعتمد عملية التقييم القطري على جانب كمي وجانب نوعي، ويتولى الإشراف على كل من الجانبين خبيران قطريان .وكقاعدة من قواعد التقييم، يشارك في العملية التقييمية خبير أجنبي وخبير محلي، وذلك لضمان مراعاة وجهة النظر من الداخل ومن الخارج عند التقييم ولتجنب الإنحياز .ويساهم مجموع 248 خبيرا من أبرز مؤسسات البحث في أنحاء العالم في إصدار التقارير القطرية.

ولضمان إصدار تقييم سليم وموثوق وقابل للمقارنة، تخضع كل درجة لعملية مراجعة على عدة مراحل يُجريها خبراء قطريون والمنسقون الإقليميون وفريق المشروع ومجلس مؤشر . Bertelsmann Stiftung وفي البداية،تخضع الدرجات والأجوبة التي يقدمها الخبراء لكل من المؤشرات ال 49 لمراجعة المنسقين الإقليميين الذين يعاينون المحتوى للتأكد من أنه كامل ومتسق.

4.تصنيف المخاطر للدول، الصادر عن وحدة التحريات

الإقتصادية لمجموعة الإيكونوميست (Economist)لسنة 2018 م.

الرمز : EIU

سنة الإصدار: 2018م

نوع التقييم :تقييم المخاطر استنادا للمؤشرات النوعية والكمية

مصدر البيانات :وحدة التحريات الإقتصادية

تأسست وحدة التحريات الإقتصادية سنة 1946 م ، بصفتها مركز الأبحاث التابع لصحيفة . The Economist وشهدت نموا منذ ذلك الوقت لتصبح شركة إستشارية وبحثية عالمية تعمل على التحريات الإقتصادية لفائدة واضعي السياسات في جميع أنحاء العالم .ويعمل فيها 650 محللا بدوام كامل وكإستشاريين منتشرين في أكثر من 200 بلدا/إقليما ويعملون على هذه البلدان.

ويهدف تصنيف المخاطر للدول إلى تحليل المخاطر المالية تحليلًا مُعمّقا في أكثر من (140) بلدا.

وتتشكل وحدة التحريات الإقتصادية من مجموعة خبراء يعملون أساساً من لندن (ولكن أيضا في نيويورك، وهونغ كونغ، وبيجين، وشنغهاي)ويستندون إلى دعم شبكة عالمية متكونة من مختصين في الشؤون القطرية .

ويعمل كل محلل قطري على بلدين /إقليمين أو ثلاثة كحد أقصى.

وتخضع التقارير الإقتصادية والسياسية الصادرة عن الوحدة لمراجعة مستفيضة قبل نشرها.

الأسئلة المتعلقة بالفساد :-

فيما يلي بعض الأسئلة التوجيهية المحددة:

- هل توجد إجراءات واضحة ومساءلة تضبط عمليات تخصيص المال العام وإستخدامه؟
- هل تسيء الوزارات/الموظفون العموميون التصرف في المال العام لتحقيق أغراض شخصية أو حزبية؟
- هل هناك أموال معينة لا تخضع للمساءلة؟
- هل يوجد سوء تصرف في الموارد العامة بشكل عام؟
- هل تعين الحكومة خدمة مدنية مهنية أو عددا كبيرا من المسؤولين بشكل مباشر؟
- هل توجد هيئة مستقلة تتولى مراقبة الحسابات المتعلقة بالتصرف في المال العام؟
- هل توجد سلطة قضائية مستقلة تملك صلاحية مقاضاة الوزراء والموظفين العموميين على خلفية سوء التصرف في الموارد؟
- هل جرت العادة أن تُدفع رشوة للحصول على العقود وتحقيق منافع خاصة؟

الدرجات :-

تُسند الدرجات في شكل أعداد صحيحة على مقياس يتراوح بين (0) معدل منخفض جدا للفساد ومعدل(4) مرتفع جدا للفساد.

وتعتبر هذه الدرجة مقياسا عاما مركبا للفساد يشمل تقييما لكل المجالات المشمولة بالأسئلة الإرشادية.

البلدان الخاضعة للتقييم :-

131بلدا/إقليما سنة 2018م.

المعلومات المتاحة :-

تصــدر وحدة التحريات الإقتصــادية تصــنيف المخاطر للدول منذ أوائل الثمانينات.

وتصدر المستجدات الموجزة شهريا لمائة بلد وكل ثلاثة أشهر لبقية البلدان.

ويسـتند مؤشـر مدركات الفسـاد إلى البيانات المتعلقة بمعدلات الخطر المتاحة انطلاقا من سبتمبر2017 م.

5. تقرير فريدوم هاوس(FREEDOM HOUSE)

عن الدول التي تمر بمرحلة انتقالية لسنة 2018م.

الرمز: FH

سنة الإصدار: 2018م

نوع التقييم :تقييم نوعي لآراء الخبراء

مصدر البيانات : فريدوم هاوس(FREEDOM HOUSE)

تأسست المنظمة سنة 1941 وهي منظمة رقابية مستقلة تعمل على تعزيز انتشار الحريات في جميع أنحاءالعالم. وتدعم المنظمة التغيير الديمقراطي، وترصد الحريات وتدعو إلى إرساء الديمقراطيات وإحترام حقوق الإنسان. يقيس تقرير الدول التي تمر بمرحلة انتقالية إرساء الديمقراطية في 29 بلدا ومنطقة إدارية في وسط أوروبا وفي الدول المستقلة حديثا. ويركز هذا التقرير على التقدم المحرز في إرساء الديمقراطية والانتكاسات .ويركز كل تقرير على المجالات التالية:

- الحوكمة الديمقراطية الوطنية.
- العملية الانتخابية.
- المجتمع المدني.
- وسائل الإعلام المستقلة.
- الحكم المحلية الديمقراطي.
- الإطار القضائي والاستقلالية.
- الفساد.

ويصـــدر تقرير الـدول التي تمر بمرحلـة انتقـاليـة عن موظفي Freedom House ومسـتشـاريه .وأوصـت السـلطات المختصـة بالمسـتشـارين الذين يقع إشـراكهم في هذا التقرير وهم من المختصين الإقليميين والقطريين.

واســتُخدمت مجموعة من الموارد عند تجميع بيانات التقرير، وتشــمل :مؤســســات الإقـراض متـعـددة الأطراف،والمنـظمـات غير الحـكومـيـة، والمنـظمـات الـدولـيـة الأخرى،والصحف والمجلات المحلية، وبيانات حكومية منتقاة.

الأسئلة المتعلقة بالفساد

يُطلب من خبراء Freedom House معاينة مجموعة من الأسئلة الإرشادية، منها الأسئلة التالية:

- هل طبقت الحكومة مبادرات فعالة لمكافحة الفساد؟
- هل تنأى الدولة بنفسها عن التدخل المفرط في الاقتصاد الحر للبلاد؟
- هل تخلو الحكومة من الإجراءات البيروقراطية المفرطة من قبيل الضــوابط المبالغ فيها وشــروط التسـجيل وآليات التحكم الأخرى التي تعزز فرص ظهور الفساد؟
- هـل توجـد قيـود هـامـة تحـد من مشـــاركـة المســؤولين الحكوميين في الساحةالإقتصادية؟
- هل هناك قوانين كافية تسـتوجب التصـريح بالمكاسـب المالية وتمنع تضـارب المصالح؟
- هل تقوم الحكومة بالإعلان عن الوظائف والعقود؟
- هل تنفذ الدولة إجراءات تشــريعية أو إدارية،خاصــة منها الإجراءات التي لا تسـتهدف المنافس السـياسـي، لمنع فسـاد الموظفين الحكوميين والعموميين والتحقيق في حالات الفساد وملاحقة الفساد قضائيا؟
- هل يتمتع المبلغون والناشـطون في مكافحة الفسـاد والمحققون والصـحفيون بحماية قانونية تجعلهم يبلغون عن حالات الرشوة والفساد بأريحية؟

- هل تحظى ادعاءات الفساد بتغطية مكثفة وواسعة النطاق في وسائل الإعلام؟
- هل يُظهر الرأي العام استياء شديدا إزاء الفساد في الجهات الرسميـــــــــة؟ .

الدرجات :-

تتراوح المعدلات بين أدنى درجة (1) أدنى مســتويات الفســاد الى (7) أعلى مســتويات الفسادوتشمل أنصاف

النقاط وأرباع النقاط في الدرجات الوســطى مثل (3.25)، وتعتبر هذه الدرجة مقياســا عاما مركبا للفساد يشمل :-

تقييما لكل المجالات المشمولة بالأسئلة الإرشادية.

وأسندت Freedom House لكل البلدان التسعة والعشرين المشمولة بالتقرير معدلات رقمية وفقا للأصناف السبعة الواردة أعلاه، وذلك بالتشاور مع القائمين على صياغة التقرير ومجلس يتكون من مســتشــارين أكاديميين ومجموعة من الخبراء المراجعين الإقليميين .وتستند المعدلات إلى مقياس يتراوح بين 1 و 7 نقاط، حيث تمثل النقطة (1) أعلى مستوى من التقدم الديمقراطي والنقطة (7) أدنى مستوى من التقدم الديمقراطي.

ويطرح القائمون على صياغة التقارير القطرية الفردية معدلات أولية وفقا للأصناف السبعة المشمولة بالدراسة،مع الحرص على توفير الأدلة الجوهرية في حال إقتراح تغيير للدرجة .ثم تُرسل كل مسودة تقرير لعدة خبراء مراجعين إقليميين يقومون بالتعليق على تغيير المعدلات وتقييم جودة تبرير ذلك في نص التقرير.

وخلال اجتماع يستغرق يومين، يناقش المجلس الاستشاري الأكاديمي لمنظمة Freedom House كل المعدلات ويقيمها.

وتُتاح الفرصة لصائغي التقرير لمناقشة أي مراجعة للمعدلات إذا خضعت للتعديل بأكثر من 0.50 نقطة.

للمزيد من المعلومات، يرجى الدخول على هذا الرابط:

https://freedomhouse.org/report/nationsmethodology

البلدان الخاضعة للتقييم :-

تصنيف 29 بلدا/إقليما سنة 2018م.

المعلومات المتاحة :-

يُنشر التقرير سنويا منذ سنة 2003 م .

يغطي التقرير البيانات الواردة بشأن الدول التي تمر بمرحلة انتقالية الفترة الممتدة من 1يناير إلى31 ديسمبر2017 م.

البيانات منشورة للعلن على الرابط التالي:

https://freedomhouse.org/report/nations-transit/nations-transit- 2018

6. تصنيف المخاطر للدول الصادر عن منظمة غلوبال إنسايت (GLOBAL INSIGHT)لسنة 2017م

الرمزGI :

سنة الإصدار2018 :

نوع التقييم :تقييم الخبراء في مجال الأعمال التجارية

مصدر البيانات :المصلحة العالمية لتقييم المخاطر

التابعة لمنظمةIHS Global Insight

تأسست هذه المنظمة سنة 1959م وهي شركة عالمية للمعلومات تُشغل أكثر من (5100) شخص في أكثر من (30) بلدا في أنحاء العالم .وتقدم مجموعة واسعة من الخدمات الإلكترونية تشمل تحليل الاقتصادات الكلية والمخاطر القطرية والقطاعات الفردية.

ويصدر مؤشر المخاطر والأوضاع الإقتصادية لمنظمة Global Insight منذ سنة1999 م ويقدم تحليلا مبنيا على ستة عوامل للمخاطر في أكثر من 200 بلد/إقليم.

والعوامل هي-:

1. عوامل سياسية .
2. إقتصاديـــــة.
3. قانونيـــــــة.
4. ضريبيـــــــة.
5. متعلقة بالمخاطر الأمنية .
6. تستند درجة مؤشر مدركات الفساد المتعلقة بمخاطر الفساد إلى مؤشرات المخاطر والأوضاع الإقتصادية لمنظمة غلوبال إنسايت.

ويتولى أكثر من 100 مختص قطري من داخل المنظمة إجراء التقييمات، ويستندون في

ذلك أيضا إلى آراء خبراء وزبائن وأطراف أخرى من خارج المنظمة وداخل البلاد .وتعكس المعدلات آراء خبراء المنظمة بخصوص عمق الإشكال القابل للمقارنة بين البلدان/الأقاليم.

وتُقيم المعدلات النطاق الواسع للفساد، سواء دفع الرشاوى الصغيرة أو الفساد المنتشر على أعلى مستويات المنظومة السياسية وتستند المعدلات المُسندة لكل بلد إلى التقييم النوعي للفساد في كل بلد/إقليم.

الأسئلة المتعلقة بالفساد

يُطلب من الخبراء تقييم:

إمكانية تعرض الأفراد/الشركات لخطر الرشاوي أو ممارسات فاسدة أخرى لاستكمال المعاملات التجارية، على غرار الحصول على عقود هامة والسماح بتوريد/تصدير منتوج صغير أو المعاملات الورقية اليومية .ومن شأن ذلك أن يهدد قدرة الشركة على العمل في بلد ما، أو يعرضها لعقوبات قانونية أو تنظيمية ولتشويه سمعتها.

الدرجات :-

تتراوح المعدلات من أدنى نقطة أي (1.0) أقصى درجات الفساد إلى (5) أدنى درجات الفساد ويشمل أنصاف النقاط في الدرجات الوسطى مثلا (3.5) .

البلدان الخاضعة للتقييم

أسندت درجات ل 204 بلدا/إقليماً

تُعرض الدرجات التي أسندها محللون قطريون للمراجعة وتخضع للتقييم من قبل أخصائي المنظمة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

المعلومات المتاحة :-

أصبح مؤشر المخاطر والأوضاع الإقتصادية متاحا منذ عام 1999م ويخضع للمراجعة المستمرة.

تم الحصول على بيانات منظمة IHS Global Insight لإستخدامها في مؤشر مدركات الفساد لسنة2018 م من خلال بوابة مؤشرات الحوكمة العالمية التابعة للبنك الدولي،

لأن منظمة IHS Global Insight قد توقفت عن تقديم البيانات لمنظمة الشـــفافية الدولية منذ سنة 2015م . ويمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي:

http://info.worldbank.org/governance/wgi/index.assources-px#doc

كما يمكن لزبائن قســم التحريات القطرية التابع لمنظمة IHS الحصــول على البيانات المفصلة على الرابط التالي:

-http://www.ihs.com/products/global/analysis-insight/country

7. الكتاب السنوي للتنافسية العالمية 2018م

إستطلاع آراء التنفيذيين، الصادر عن المعهد الدولي للتنمية الإدارية

الرمز: IMD

سنة الإصدار : 2018م

نوع التقييم :إستطلاع آراء المسؤولين التنفيذيين

مصدر البيانات :المعهد الدولي للتنمية الإدارية

مركز القدرة التنافسية في العالم

ويحتل المعهد الدولي للتنمية الإدارية أعلى المراتب بين المعاهد المختصة في الأعمال ويستند إلى خبرة في مجال تنمية قدرات القادة العالميين عن طريق التعليم التنفيذي عالي التأثير .ويعتمد المعهد على المرونة والفاعلية وتوفير حلول حسب الطلب، ويركز كليا على التنمية التنفيذية الحقيقية، من خلال توفير خدمات بجودة سويسرية وطابع عالمي.

المعهد الدولي للتنمية الإدارية www.imd.org يحتل المرتبة الأولى ضمن البرامج المفتوحة في العالم وفقا (لفاينانشال تايمز 2012م و 2013م) وهو الأول في مجال التعليم التنفيذي خارج الولايات المتحدة(فاينانشال تايمز2008 م -2013م).

حيث يقيس الكتاب السنوي القدرة التنافسية في العالم، ويضع تصنيفا للبلدان ويعاين أيضا مدى تأثير المناخ الإقتصادي والسياسي والإجتماعي على القدرة التنافسية للشركات .

وتستند الدراسة إلى 333 معيارا لرسم صورة مُلمة بمختلف أوجه القدرة التنافسية للبلدان والتي يعرفها المعهد الدولي التنمية الإدارية على أنها" :-

مجال من مجالات المعارف الإقتصاديـــــــة، يُعنى بتحليـل الوقائع والسياسات التي تُبلور قدرة بلد ما على تهيئة مناخ مستدام يساهم في إستحداث القيم للمؤسسات الموجودة فيه وتعزيز الإزدهار في صفوف مواطنيه".

ويشـمل الكتاب السـنوي عدداً كبيراً من البيانات المثبتة إلى جانب إسـتطلاع آراء كبار القادة في مجال الأعمال، الذين يعكسـون، مجتمعين، فئة متنوعة من أوسـاط الأعمال في البلاد .ويتواصـل المعهد مع الشـركات المحلية والأجنبية التي تعمل في إقتصـادات معينة،ويسـتطلع آراء الأطراف الوطنية والأجنبية الموجودة في البلاد، لإضـفاء المنظور الدولي للمناخ المحلي .

ففي عام2018 م ، تجاوب مع الإسـتطلاع أكثر من (6300) مسـؤولاً تنفيذياً في مجال الأعمال .ويعمل مركز القدرة التنافسـية بالتعاون مع (54) مؤسـسـة شـريكة في أنحاء العالم لضمان سلامة البيانات وجدواها.

/methodology-https://www.imd.org/wcc/research

السؤال المتعلق بالفساد :-

طُرح السؤال التالي على المشاركين في إستطلاع الرأي:

"الرشوة والفساد :موجودان أم لا؟"

الدرجات

تُمنح الردود وفقا لمقياس يتراوح بين 1 و 6 يقع تحويله فيما بعد إلى مقياس يتراوح بين 0 و 10 حيث تمثل النقطة (0) أعلى مستويات مدركات الفساد والنقطة (10) أدناها.

https://www.imd.org/uupload/imd.website/wcc/Survey_Explanation.pdf

البلدان الخاضعة للتقييم

63بلدا/إقليما في العالم سنة2018

المعلومات المتاحة :-

ينشر الكتاب السنوي للتنافسية الصادر عن المعهد

الدولي للتنمية الإدارية سنويا منذ سنة 1989م.

وجرى تجميع البيانات خلال الفترة الممتدة من فبراير إلى أبريل 2018م.

وهذه البيانات متاحة لكل المهتمين بكتاب المعهد في شـكل حزمة من الخدمات الإلكترونية:

/https://worldcompetitiveness.imd.org

8. التقييم الآسيوي الصادر عن الشركة الاستشارية
لتقييم المخاطر السياسية والإقتصادية لسنة 2018 م

Political and Economic Risk Consultancy

الرمز PERC :

سنة الإصدار 2018م

نوع التقييم :إستطلاع آراء المسؤولين التنفيذيين

مصدر البيانات :الشركة الاستشارية لتقييم المخاطر
السياسية والإقتصادية

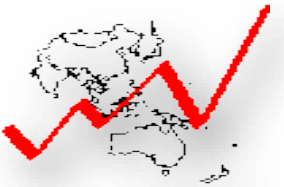

تختص هذه الشركة الاستشارية في المعلومات الاستراتيجية للأعمال والتحاليل للشركات التي تعمل في بلدان شرق وجنوب شرق آسيا .ومن بين خدماتها، تصدر الشركة مجموعة متنوعة من التقارير المتعلقة بالمخاطر عن البلدان الآسيوية، مركزة بشكل أساسي على العناصر الإجتماعية والسياسية الجوهرية مثل الفساد وحقوق الملكية الفكرية والمخاطر وجودة العمل ومواطن القوة والضعف الأخرى الموجودة في منظومة البلدان/الأقاليم الآسيوية فرادى. وتنشر الشركة نشرات إخبارية مرة كل أسبوعين عن مختلف المسائل، وهي متاحة للمسجلين .وتُجمع البيانات وفقا لإستطلاع آراء المسؤولين التنفيذيين من الأوساط المحلية والأجنبية في مجال الأعمال.

ويتم جمع الردود إما من خلال مقابلات مباشرة أو تلقيها عبر البريد الإلكتروني من المستهدفين المحددين الذين وقع عليهم الاختيار من بين مختلف الغرف التجارية الوطنية، والمؤتمرات والقائمات بأسماء الأشخاص .وأسند كل المشاركين في الإستطلاع درجات وتعليقات فقط للبلدان التي يقيمون بها في الوقت الراهن .ويشمل المشاركون من

كل بلد مسؤولين تنفيذيين محليين من مواطني البلدان المعنية وأكاديميين ومسؤولين تنفيذيين أجانب.

الأسئلة المتعلقة بالفساد :-

"ماهي الدرجة التي تمنحها لتفشي الفساد في البلاد

التي تعمل فيها؟"

الدرجات

تندرج الردود على السؤال على مقياس يتراوح بين(0 لا وجود لهذه المشكلة)إلى 10 (مشكلة خطيرة.)

البلدان الخاضعة للتقييم :-

سنة 2018 م خضع (15) بلدا/إقليما من آسيا والمحيط الهادئ إضافة إلى الولايات المتحدة لإستطلاع الرأي وتم طرح نفس الأسئلة وإعتماد نفس منهجية الإستطلاع في كل بلد خضع للتقييم .وتقوم النتائج على (1802) رداً،فيها ما لا يقل عن (100) رد من كل بلد خضع للتقييم،باستثناء كمبوديا التي ورد منها 97 ردا.

9.الدليل العالمي لمخاطر الدول الصادر عن مؤسسة

خدمات المخاطر السياسية لسنة2018

الرمزIGCR :

سنة الإصدار2018 :

نوع التقييم :تقييم المخاطر

مصدر البيانات :مؤسسة خدمات المخاطر السياسية من موقعه في ضواحي سيراكوز بنيويورك، ركزت المؤسسة منذ إنشائها سنة 1979م بإستمرار على تحليل المخاطر السياسية. وتصدر المؤسسة شهريا منذ سنة 1980م ضمن الدليل العالمي لمخاطر الدول معدلات للمخاطر المالية والإقتصادية والسياسية للبلدان/الأقاليم التي تحظى بأهمية لدى الشركات الدولية .ويرصد الدليل حالياً (140) بلدا/إقليما .وتشكل معدلات الدليل أساس نظام الإنذار المبكر للفرص والمخاطر حسب كل بلد.

ويُجمّع العاملون على الدليل المعلومات السياسية ويحولونها إلى نقاط المخاطر استناداً إلى نسق تقييمي مُتسق .وتشكل تقييمات المخاطر السياسية وغيرها من المعلومات السياسية الأخرى أساس معدلات المخاطر في الدليل .وبالتالي يمكن للمستخدم النظر في المعلومات والبيانات لتقييم المعدلات وفقا لتقييمه الخاص، أو وفقاً لنظام آخر لإسناد المعدلات للمخاطر.

الأسئلة المتعلقة بالفساد-:

هذا الدليل هو لتقييم الفساد في المنظومة السياسية،حيث أن أكثر أشكال الفساد التي يواجهها رجال الأعمال بشكل مباشر هي الفساد المالي في شكل مطالب لمبالغ معينة الحماية الأمنية أو القروض .ويقيس هذا الدليل في الغالب الفساد الحقيقي أو المحتمل الذي يظهر في شكل محسوبية أو محاباة أو تسهيل الحصول على وظيفة أو تبادل

الخدمات أو التمويل السري للأحزاب أو العلاقات الوثيقة المشبوهة بين عالم السياسة والأعمال.

الدرجات

تُسند درجات الفساد على مقياس من(0 احتمال مخاطر عالية)إلى(6 احتمال أدنى للمخاطر)شهريا.

وتُستخدم أنصاف النقاط في هذا المقياس أيضا .ثم يقع تصنيف المعدلات الشهرية بإستخدام معدل بسيط للحصول على درجة واحدة تُسند للبلد.

البلدان الخاضعة للتقييم :-

يُسند الدليل معدلات ل (140) بلداً شهرياً.

ولضمان الاتساق بين البلدان/الأقاليم وعبر الزمن،يتولى محررو الدليل إسناد النقاط على أساس سلسلة من الأسئلة المجهزة مسبقا لكل عنصر من عناصر المخاطر.

المعلومات المتاحة:-

نشأ نموذج الدليل سنة1980 م وتتاح المعلومات شهرياً.

وتشكل بيانات مؤشر مدركات الفساد لسنة2018 م تصنيفاً متمخضا ًعن تقييمات تُجرى كل ثلاثة أشهر خلال الفترة الممتدة من سبتمبر2017 م إلى أغسطس2018 م وتُتاح البيانات لمستخدمي الدليل على الرابط التالي :-

www.prsgroup.com

10. تقييم سياسات ومؤسسات الدول لسنة 2017 الصادر
عن البنك الدولي
الرمزWB :
سنة الإصدار2018 :
نوع التقييم :تقييم الخبراء
مصدر البيانات :البنك الدولي

تأسس البنك الدولي سنة1944 م ، ومقره في العاصمة واشنطن .ويعمل بالبنك الدولي أكثر من (10) آلاف موظف في أكثر من (100) مكتب في العالم .ويتكون البنك الدولي من مؤسستين إنمائيتين :البنك الدولي لإعادة الإعمار والتنمية ،ومؤسسة التنمية الدولية .

ويرمي بنك إعادة الإعمار والتنمية إلى الحد من الفقر في البلدان متوسطة الدخل والبلدان الفقيرة التي تحتاج إلى قروض، في حين تُركز المؤسسة على أفقر البلدان في العالم.

وتسند السياسة القطرية وتقييم المؤسسات معدلات لكل البلدان المشمولة بالمؤسسة استنادا إلى مجموعة من (16) معياراً مُجمعة في أربع كتل :-

أ) الإدارةالإقتصادية.
ب) السياسات الهيكلية .
ج) سياسات الإحتواء الإجتماعي والتكافؤ.
د) إدارة القطاع العام والمؤسسات العمومية .

وترتكز المعايير على تحقيق التوازن بين ضمان هذه العوامل التي تعزز النمو وتحد من الفقر وتجنب العراقيل التي تعطل العملية التقييمية دون داع.

وتمثل المعدلات وجهة نظر الموظفين ولا تعكس بالضرورة آراء مجلس إدارة البنك الدولي

أو الحكومات التي يمثلونها .

وأعد البنك الدولي إرشادات لمساعدة الموظفين على تقييم أداء البلدان من خلال تقديم تعريف لكل معيار ووصف مفصل لكل مستوى للتصنيف.

ويتولى موظفو البنك تقييم الأداء الفعلي للبلدان بناء على المعايير ويُسندون لها معدلا . وتعكس المعدلات

مجموعة متنوعة من المؤشرات والملاحظات والآراء التي تستند لمعرفة الموظفين بالبلد، المُكتسبة من البنك أو من خارجه، وللمؤشرات ذات الصلة المتاحة للعلن.

الأسئلة المتعلقة بالفساد :-

يُطلب من الخبراء تقييم:-

الشفافية والمساءلة والفساد في القطاع العام ويقيم المعيار:-

- ✓ مدى مساءلة المسؤولين التنفيذيين،أمام ناخبيهم وأمام السلطتين التشريعية والقضائية،عن إستخدام الأموال وتبعات أفعالهم.
- ✓ مدى مساءلة الموظفين العموميين عن إستخدام الموارد وإتخاذ القرارات الإدارية والنتائج التي تحققت.

ويقع تعزيز هذين الجانبين من المساءلة من خلال ضمان الشفافية في إتخاذ القرارات وفي المؤسسات العمومية لمراقبة الحسابات، ومن خلال النفاذ إلى المعلومة في وقت مناسب وعلى نحو فعلي، إلى جانب الخضوع للرقابة العامة والإعلامية .ومن شأن تعزيز مستويات المساءلة والشفافية أن يقوض الفساد أو سوء إستخدام المناصب العمومية لتحقيق مكاسب شخصية، ويتعين تقدير وزن الحكومات الوطنية والفرعية على النحو المناسب".

ويتم تصنيف كل من الأبعاد الثلاثة على نحو منفصل:-

(أ) مساءلة السلطة التنفيذية على أساس إشرافهاعلى المؤسسات ومساءلة الموظفين العموميين على أساس أدائهم.

(ب) قدرة المجتمع المدني على النفاذ إلى المعلومة فيما يتعلق بالشؤون العامة.
(ج) الإستحواذ على الدولة من قبل أصحاب المصالح الشخصية الضيقة.

وبالنسبة للمعدل العام، تُقاس كل من هذه الأبعاد على قدم المساواة.
http://pubdocs.worldbank.org/pubdocs/publicdoc/20webFAQ14.pdfpia14/15/6/559351435159340828

الدرجات :-
يتراوح مقياس المعدلات بين(1 مستوى ضعيف للشفافية)إلى(6 مستوى عال للشفافية)ويشمل أنصاف النقاط في الدرجات الوسطى(مثلا) 3.5 :وتصنف هذه الدرجات الأبعاد الثلاثة للفساد في مختلف المؤسسات الحكومية على الصعيدين الوطني والفرعي في البلد/الإقليم.
البلدان الخاضعة للتقييم :-
أسندت الدرجات ل 95 بلدا ضمن تقييم السياسة القطرية والمؤسسات لسنة . 2017
ويقع تحضير التصنيف وفقا لمرحلتين :-
أ) مرحلة تحديد أسس المقارنة، حيث تُسند معدلات لعي نة صغيرة وتمثيلية من البلدان ضمن عملية مُكثفة تشمل كامل أقسام البنك.
ب) في المرحلة الثانية تُسند معدلات للبلدان المتبقية بإستخدام المعدلات المعيارية المستقاة كدلائل إرشادية .
ويشرف نائب رئيس قسم الخدمات القطرية وسياسات العمليات في البنك على هذه العملية.

المعلومات المتاحة:-
صدر أول تقييم للسياسة القطرية والمؤسسات سنة 2005 م في شكله الحالي، وأصبح يصدر سنوياً.

وتبدأ عملية إسناد المعدلات عادة في الخريف وتنتهي في ربيع العام التالي .وتغطي الدرجات التي صدرت في يونيو 2018م أداء البلدان لسنة2017 م. .

البيانات منشورة للعلن على الرابط التالي:

catalog/CPIA-http://data.worldbank.org/data

11. إستطلاع رأي التنفيذيين الصادر عن المنتدى
الإقتصادي العالمي لسنة2018
الرمزWEF :
سنة الإصدار2018 :
نوع التقييم :إستطلاع آراء المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال
مصدر البيانات :المنتدى الإقتصادي العالمي

المنتدى الإقتصادي العالمي هو منظمة دولية مستقلة تعمل على تحسين الأوضاع في العالم من خلال إشراك قطاع الأعمال والأوساط الأكاديمية والسياسية وقادة آخرين في المجتمع في بلورة البرامج العالمية والإقليمية والقطاعية .وبصفتها مؤسسة غير ربحية تأسست سنة 1971م ومقرها في جنيف، سويسرا، لا يرتبط المنتدى بمصالح حزبية أو سياسية أو وطنية.

وإستطلاع آراء المسؤولين التنفيذيين هو الإستطلاع الذي يجريه المنتدى سنويا لآراء المسؤولين التنفيذيين
العاملين في قطاع الأعمال .وشهد الإستطلاع تطورات عبر الزمن بحيث يشمل نقاطا جديدة ضرورية لإنجاز المؤشر العالمي للقدرة التنافسية ومؤشرات أخرى للمنتدى.
وتعمل شبكة المنتدى على القدرة التنافسية العالمية وتحديد أسس المقارنة بشكل وثيق مع أكثر من (160) معهداً شريكاً يشرف على الإستطلاع في مختلف البلدان/الأقاليم.
ويتم إختيارها نظراً لقدرتها على الوصول لرواد عالم الأعمال ولفهمها للمناخ الوطني للأعمال وإلتزامها بإجراء الأبحاث لفائدة المنتدى بشأن القدرة التنافسية .
وهذه المعاهد الشريكة، في أغلبها، أقسام معروفة مختصة في علومالإقتصاد وهي جزء من الجامعات الوطنية

أو معاهد مستقلة للأبحاث أو منظمات تعمل في قطاع الأعمال .وتُجرى الإستطلاعات بموجب توجيهات مفصلة ترمي إلى جمع عينة مُرتبة حسب قطاع الأنشطة وحجم الشركة .وتتم مراجعة عملية إجراء الإستطلاع سنوياً.

كما خضعت للمراجعة الخارجية سنتي 2008م و2012 م من قبل شركة إستشارية معروفة مختصة في الإستطلاعات .ويرجى الاطلاع على الفصل (13) من التقرير العالمي للقدرة التنافسية 2013م - 2014م للحصول على المزيد من التفاصيل

الأسئلة المتعلقة بالفساد:-

طُرح السؤالان التاليان على المشاركين في إستطلاع الرأي:-

(على مقياس يتراوح بين (1) و (7) حيث تشير النقطة 1 إلى الإنتشار الواسع والنقطة 7 إلى الغياب التام لهذه الممارسات.)

- "في بلدكم، إلى أي مدى تنتشر ممارسة الشركات لدفع رشوة أو مبالغ إضافية غير موثقة في علاقة بالجوانب التالية:

أ)الاستيراد والتصدير

ب)المرافق العامة

ج)دفع الضرائب السنوية

د)منح العقود والتراخيص العمومية

هـ)السعي لصدور أحكام قضائية تخدم مصلحتها"

(على مقياس يتراوح بين 1 و 7 حيث تشير النقطة 1 إلى الانتشار الواسع والنقطة 7 إلى الغياب التام لهذه الممارسات.)

- "في بلدكم، إلى أي مدى تنتشر ممارسات اختلاس المال العام في صفوف الشركات أو الأفراد أو المجموعات بسبب انتشار الفساد؟"

الدرجات:-

يمنح المشـــارك في الإســـتطلاع درجة لكل ســـؤال على مقياس يتراوح بين (1) و (7) يتم إحتسـاب معدل نتائج النقاط من (1) إلى (5) من السـؤال الأول لوضـع درجة واحدة .ثم يُحتسب معدل نتيجتي السؤالين الأول والثاني لإسناد درجة للبلد/الإقليم.

البلدان الخاضعة للتقييم :-

سنة2018 م ، سجل الإستطلاع آراء (12.274) شخصاً من بين المسؤولين التنفيذيين في قطاع الأعمال من 140 اقتصادا.ً وللمزيد من التفاصيل عن إستطلاع آراء التنفيذيين يمكن الاطلاع على الرابط التالي:

http://www3.weforum.org/docs/GCR2018/04Backmatter/2.%20Appendix%20B.pdf

وأجري الإسـتطلاع في كل بلد/إقليم بموجب توجيهات جري على نحو يتسـق مع كل أنحاء العينة وبالتالي كل العالم في نفس السنة.

12.مؤشر سيادة القانون الصادر عن المشروع العالمي

للعدالة2018 2017

الرمزWJP :

سنة الإصدار2017 :

نوع التقييم :إستطلاع آراء الخبراء

مصدر البيانات :المشروع العالمي للعدالة

المشروع العالمي للعدالة هي منظمة مستقلة وغير ربحية تعمل على تعزيز سيادة القانون لتنمية المجتمعات من حيث الفرص والتكافؤ .وتُوجه جهود المشروع متعددة الجنسيات والتوجهات لوضع برامج عملية دعما لسيادة القانون في أنحاء العالم .ويستند عمل المشروع إلى ركيزتين متكاملتين :-

1. سيادة القانون هي أساس قيام المجتمعات على الفرص والتكافؤ.
2. والتعاون متعدد التوجهات هو أنجع سبيل لإحراز التقدم في تدعيم سيادة القانون.

ويمثل مؤشر سيادة القانون التابع للمشروع أداة تقييمية وضعها المشروع لعرض الصورة المفصلة والشاملة لمدى التزام البلدان/الأقاليم بسيادة القانون على أرض الواقع .ويعرض المؤشر معلومات مفصلة وبيانات أصلية تتعلق بأبعاد سيادة القانون،والتي من شأنها أن تمكن أصحاب المصلحة من تقييم التزام بلاد ما بسيادة القانون على أرض الواقع،والتعرف على مواطن قوة البلاد وضعفها مقارنة ببلدان أخرى في نفس الوضع وتعقب التغييرات التي تطرأ عبر الزمن.

وتعتبر الرتب والدرجات المسندة وفق المؤشر نتاجا لتجميع البيانات بشكل محكم وتصنيفها .وتتمخض البيانات عن إستطلاع عام للرأي العام في العالم وعن أسئلة مفصلة موجهة للخبراء المحليين(محترفون أوأكاديميون داخل البلاد يحظون بخبرة في مجال القانون المدني والتجاري والعدالة الجنائية وقانون الشغل والصحة العامة.)

الأسئلة المتعلقة بالفساد:-

المؤشر (2) : غياب الفساد

يُطرح مجموع (53) سؤالا على الخبراء بشأن مدى إستخدام المسؤولين الحكوميين للوظائف العمومية لتحقيق مكاسب شخصية .وتخص هذه الأسئلة مجموعة متنوعة من القطاعات الحكومية بما فيها منظومة الصحة العامة والوكالات التنظيمية والشرطة والمحاكم.

تُصنف الأسئلة الفردية وفقا لأربعة مؤشرات فرعية :-

1. المسؤولون الحكوميون في السلطة التنفيذية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية.
2. المسؤولون الحكوميون في السلطة القضائية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية.
3. المسؤولون الحكوميون في الشرطة والجيش لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية.
4. المسؤولون الحكوميون في السلطة التشريعية لا يستغلون الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية.

وفي حسابات مؤشر مدركات الفساد لم يقع احتساب سوى الدرجات التي أسندها الخبراء ثم تم إحتساب معدل المؤشرات الفرعية الأربعة للتوصل إلى درجة واحدة.

الدرجات :-

تُسند الدرجات ضمن مقياس متواصل من أدنى درجة وهي (0) إلى أعلى درجة وهي (1)

البلدان الخاضعة للتقييم :-

أسندت درجات ل (113) بلدا ضمن مؤشر سيادة القانون لسنة2017 م. وُضع المؤشر عمداً لتطبيقه في البلدان التي تشهد نُظماً اجتماعية وثقافية وإقتصادية وسياسية مختلفة للغاية.

المعلومات المتاحة :-

صـدرت النسـخة الأولى سـنة 2010 مع تعديل طفيف في المنهجية والبلدان الخاضـعة للتقييم.

وتم تجميع البيانات المسـتخدمة لحسـاب هذا المؤشـر سـنة2017 م عبر إسـتطلاع آراء أكثر من 3 آلاف خبير(بمعدل 26 مشارك من كل دولة) .

والبيانات منشورة للعلن على الرابط التالي:

http://data.worldjusticeproject.org .

ولحسـاب مؤشـر مدركات الفسـاد، قدم المشـروع العالمي للعدالة البيانات المصـنفة لإستطلاع آراء الخبراء لمنظمة الشفافية الدولية.

13. مشروع أنماط الديمقراطية (V-Dem) لسنة2018

الرمز : VDEM

سنة الإصدار: 2018

نوع التقييم : إستطلاع آراء الخبراء

مصدر البيانات :جامعة Gothenburg ، ومعهد V-Dem

وجامعة Notre Dame

مشروع أنماط الديمقراطية (V-Dem) هو نهج جديد يرمي إلى وضع مفهوم واضح للديمقراطية وإلى قياسها .

ويقدم هذا المشـــروع مجموعة بيانات مُصـــنفة ومتعددة الأبعاد تعكس تعقيد مفهوم الديمقراطية بصـفته منظومة حكم لا تقتصـر على مجرد وجود الانتخابات .ويميز مشـروع V-Dem بين سـبعة مبادئ سامية للديمقراطية:-

المبادئ الانتخابية، الليبرالية، التشـــاركية، التداولية،المســـاواة، وللأغلبية وللتوافق، ويجمع بيانات لقياس هذا المبادئ.

وهـذا المشـــروع هو تعـاون بين أكثر من 3 آلاف خبير في أنحـاء العـالم ويشـــارك في إستضافته قسم العلوم السياسية في جامعة Gothenburg والسويد ومعهد Kellogg في جامعة Notre Dame في الولايات المتحدة الأمريكية .

وبالتعاون مع (4) محققين رئيسـيين، و (15)مدير مشـروع بمسـؤوليات خاصـة بالمناطق التي تعـاني من مشـــاكل، وأكثر من (30) مـديراً إقليميـاً، و (170) منســـقـاً قطريـاً، ومساعدون في إجراء الأبحاث، و (2500) خبيراً قطريا،

يُعتبر مشـروع V-Dem أحد أكبر مشـاريع جمع بيانات العلوم الإجتماعية المرتكزة على البحث.

وإنطلاقاً من أبريل2018 م ، أصـبحت قاعدة بيانات V-Dem تحتوي على (19) مليون معلومة ضمن بياناتها من 1789م إلى201 م 7في (201) بلداً.

الأسئلة المتعلقة بالفساد :-

سؤال:- ما مدى انتشار الفساد السياسي؟

يسري نطاق مؤشر الفساد في مشروع V-Dem من الأقل فسادا إلى الأكثر فسادا(خلافا لجوانب أخرى من نفس المشروع التي يكون مسارها عادة من الأقل ديمقراطية إلى الأكثر ديمقراطية)ويشمل مؤشر الفساد قياسا لستة أنواع مختلفة من الفساد تشمل مختلف المجالات والمستويات في المشهد السياسي، ويميز بين الفساد في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية .وفي المجال التنفيذي، يميز المقياس أيضا بين الفساد المتعلق في معظم الأحيان بالرشوة والفساد الناجم عن الاختلاس .

كماأنه يميز بين الفساد في أعلى هرم السلطة التنفيذية(على مستوى الحكام/الحكومات) وفي القطاع العام بصفة عامة .وبالتالي تقيس المعايير مختلف أنواع الفسادالكبير والصغير، الرشاوى والسرقة، الفساد الرامي إلى التأثير على وضع القوانين والذي يؤثر على تنفيذها.

التصنيف:-

يتم التوصل إلى هذا المؤشر من خلال معدل

1. مؤشر الفساد في القطاع العام.
2. مؤشر الفساد في السلطة التنفيذية.
3. مؤشر الفساد في السلطة التشريعية.
4. مؤشر الفساد في السلطة القضائية.

أي يتم تقدير وزن هذه الجوانب الحكومية الأربعة بنفس القدر في نتائج المؤشر.

الدرجات:-

تُسند الدرجات ضمن مقياس متواصل من(0 أدنى مستوى للفساد) إلى(1 أعلى مستوى للفساد) .

البلدان الخاضعة للتقييم:-

أُسندت درجات ل (177) بلدا ضمن تحديث المؤشر لسنة 2018م ويستند V-Dem إلى الخبرة النظرية والمنهجية لفريقها من جميع أنحاء العالم لاستخراج بيانات موثوقة وموضوعية لأقصى الحدود الممكنة .ويستند حوالي نصف المؤشرات في مجموعة بيانات V-Demإلى معلومات فعلية يمكن الحصول عليها من الوثائق الرسمية مثل الدستور والمحاضر الحكومية .

وبالنسبة لبقية المعلومات فهي تقييمات ذاتية بشأن مواضيع مثل الديمقراطية وممارسات الحكم والامتثال للقواعد القانونية .وفي هذه المواضيع، عادة ما يسند (5) خبراء معدلاتهم للبلد وللمواضيع المختلفة والفترة الزمنية التي يجمعون فيها البيانات.

ولمعالجة التنوع في المعدلات المسندة، يعملV-Dem بشكل وثيق مع أخصائيي المنهجيات البحثية في العلوم الإجتماعية ووضعت مقياساً من أعلى طراز على طريقة النظرية الإفتراضية، قدر المستطاع، لمعالجة هامش الخطأ في التقييم وما يمكن أن يشوب القابلية للمقارنة بين البلدان وعبر الزمن .كما يعرض المشروع أيضا تقديرات لأعلى وأدنى نقطة، والتي تطرحV-Dem مجموعة من الأعداد المحتملة تحت ملاحظة معينة .

وفي حال عدم تداخل نطاقات ملاحظتين، فإن ذلك يعني أن هناك ثقة نسبية بوجود فارق كبير بينهما .ويختبر V-Dem بإستمرار تقنيات جديدة ويطلب التعليقات من الخبراء المختصين في المجال .وعليه، فإن V-Dem على مشارف تطوير مناهج جديدة كما يستند إلى الخبرة الأكاديمية للفريق لتطوير تقنيات تستند إلى النظريات تمكن من تصنيف المؤشرات ضمن مؤشرات متوسطة وعالية المستوى.

موضوع البحث

جدول يبين ترتيب ودرجات الدولة الليبية بين 2010م الـــى 2018م

COUNTRY	Region	WB Code	YEAR	CPI RANK	POINTS	Bertelsmann Foundation Transformation Index	Economist Intelligence Unit Country Ratings	World Economic Forum WEF	Global Insight Country Risk Ratings	ICRG International Country Risk Guide	AFDB AFRICAN DEVELOPMENT BANK	Varities of Democracy Project	TOTAL COUNTRIES	NO. OF SOURCES
LIBYA STATE	MENA	LBY	2010	146	22	19	19	19	26	25	20	X	178	6
			2012	160	21	19	21	24	22	21	2	X	174	6
			2013	172	15	19	21	24	11	12	2	X	175	6
			2014	166	18	21	21	26	11	12	X	X	174	5
			2015	161	16	21	21	26	11	12	X	X	167	5
			2016	170	14	12	19	X	10	15	X	X	177	4
			2017	171	17	13	20	X	10	15	X	X	181	5
			2018	170	17	13	20	X	15	21	X	X	180	5

تحليل البيانات

من خلال البيانات المنشورة على موقع منظمة الشفافية الدولية ،نجد أن الدولة الليبية قد جاءت في الترتيب (170) في سلم الترتيب العالمي للدول على مؤشر مدركات الفساد للعام 2018م.

هذا الترتيب 170 من أصل 180 دولة خضعت للتقييم،وجاءت ليبيا في ترتيب مكرر مع جمهورية بوروندي ،يليها 10 دول في آخر الترتيب هي :-

أفغانستان – غينيا الإستوائية – غينيا بيساو – السودان – كوريا الشمالية –اليمن - جنوب السودان – سوريا - الصومال.

لم تأت دولة ليبيا على سلم الترتيب في السنوات من 2010م – 2018م في أفضل ترتيب سوى في العام 2010م بترتيب 146 من أصل 178 دولة خضعت للتقييم ، ثم يليها العام 2012م بترتيب 160 من أصل 174 دولة .

TOTAL COUNTRIES	CPI RANK	YEAR
178	146	2010
174	160	2012
175	172	2013
174	166	2014
167	161	2015
177	170	2016
181	171	2017
180	170	2018

جدول يوضح الترتيب العام لليبيا مع العدد الكلي للدول خلال 8 سنوات

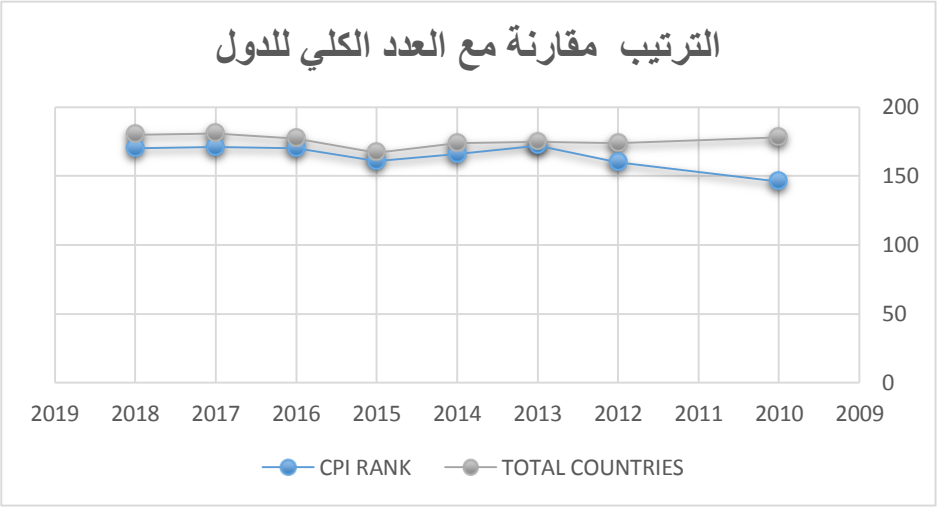

بعض الملاحظات :-

- ✓ لايعطي الترتيب العام إنعكاساً حقيقياً عن كمية ونوعية الفساد في الدولة.
- ✓ يعتمد الترتيب على متغير وهو عدد الدول التي خضعت للتقييم،فلذلك يمكن أن يختلف بالزيادة أو النقصان معتمداً على عدد الدول والتكرار بالرغم من ثبات أو عدم تغير بشكل كبير في عدد النقاط المتحصل عليها الدولة ، نجد أنه مثلاً :- في 2017م و 2018م تحصلت ليبيا على ذات النقاط وهي 17 نقطة ومع ذلك صعدت ليبيا على الترتيب العام نقطة واحدة من المرتبة 171 في 2017 م الى المرتبة 170 في 2018م.

- ✓ من المتوقع أن ترتفع أن ترتفع قيمة الدرجة المتحصلة عليها الدولة الليبية في الإستبيانات والمسوحات ومع ذلك ينخفض ترتيبها درجة أو عدة درجات،ويكون ذلك من إزدياد عدد الدول التي أجريت عليها الإستبيانات والمسوحات وصعود دول كانت تأتي بعد ليبيا في الترتيب.
- ✓ نلاحظ أن منطقة التنافس على الترتيب بين الدول تقع بين 70 الى 125 صعودا وهبوطاً.

النقاط

تعتبر النقاط المسجلة والمتحصل عليها من كل دولة هي أهم مايصدر عن هذا المؤشر ويمكن قراءة بعض التصورات من خلاله .

وتعتبر النتيجة النهائية من النقاط هي عبارة عن وصف كمي لمتوسط الدرجات المتحصل عليها من الإستبيانات المسوحات ال (13).

ورياضيا يكون حسابها كالتالي :-

$$\frac{\text{مجموع النقاط المتحصل عليها}}{\text{المجموع الكلي للنقاط}} \times 100$$

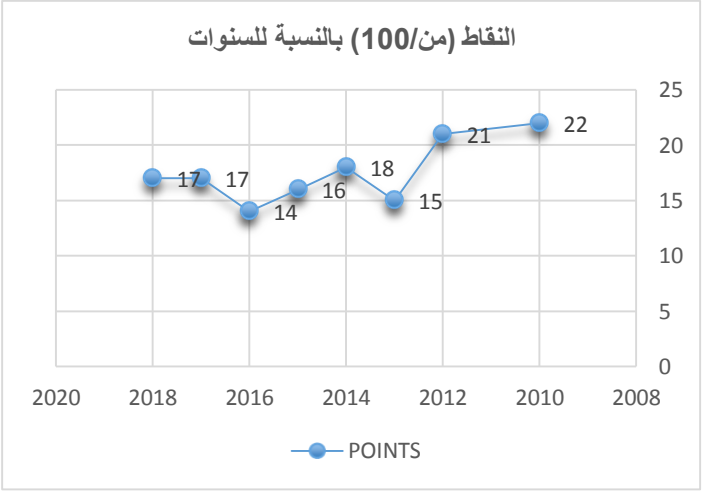

POINTS	YEAR
22	2010
21	2012
15	2013
18	2014
16	2015
14	2016
17	2017
17	2018

من خلال الجدول والرسم البياني نجد أن أعلى قيمة للنقاط تحصلت عليها الدولة الليبية كان في سنة 2010م بواقع 22 نقطة،وأقل قيمة كانت في سنة 2016 م بواقع 14 نقطة.

وعند تحليل القيم بين الفترتين الزمنيتين 2010م و 2016م نجد أن الفاقد كان 6 نقاط نتيجة هبوط درجات تقييم بعض الإستبيانات وأهمها :-

1. مؤشر مؤسسة بيرتلسمان للتحول BTI.
2. تصنيف المخاطر للدول الصادر عن مؤسسة GLOBAL INSIGHT (GI) .
3. الدليل العالمي لمخاطر الدول الصادر عن مؤسسة خدمات المخاطر السياسية IGCR.

ومن المهم جداً ملاحظة إنخفاض عدد المصادر لليبيا من 6 مصادر سنة 2010م الى 4 مصادر 2018م.

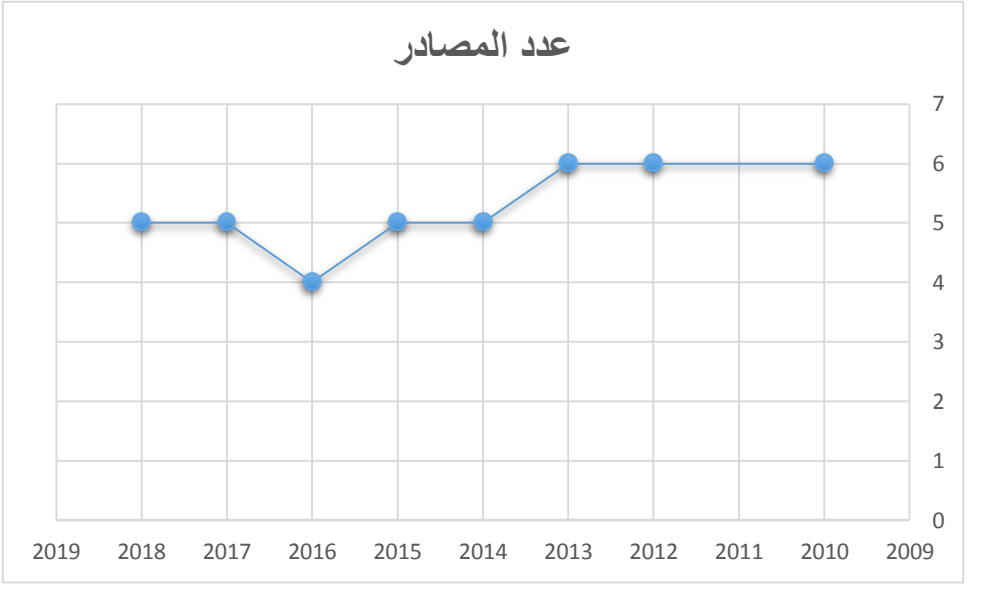

وحيث أن تقدير النتائج تقديراً كمياً ولايقع تحت متغيرات من حيث الدول،ويختص بدولة واحدة ،فإنه وبعد حساب هامش الخطأ نجد أن معدل النقاط هو الذي يعطي المؤشر الحقيقي عن مدركات الفساد بالدولة من حيث المفهوم والبيئة السياسية والإقتصادية والإجتماعية،وليس من حيث كمية ونوع الفساد وجرائمه سواء المنصوص عليها بالإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أو غيرها.

لذلك فإن قيمة النقاط تعطي مؤشراً وإنعكاساً عن البيئة بشكل كبير والذي طبيعيا يعكس مدى وجود مجهودات للدولة في مكافحة الفساد من حيث القوانين الخاصة بذلك أو العمل والإلتزام بالقوانين الموجودة لهذا الغرض.

في العام 2012م كانت أقرب نقطة مسجلة لليبيا مقارنة ب العام 2010م وذلك يعزى الى إقامة إنتخابات في العام 2012م للمؤتمر الوطني العام عقب ثورة 2011م ضد النظام السابق والذي عكس بدوره وجود بيئة ديمقراطية خاصة على مؤشر بيرتلسمان للتحول والحوكمة نتج عنه تأثيرات أخرة إقتصادية وإجتماعية.

AFDB AFRICAN DEVELOPMENT BANK	ICRG International Country Risk Guide	Global Insight Country Risk Ratings	World Economic Forum WEF	Economist Intelligence Unit Country Ratings	Bertelsmann Foundation Transformation Index	POINTS	CPI RANK	YEAR
20	25	26	19	19	19	22	146	2010
2	21	22	31	21	19	21	160	2012

عدد المصادر	السنوات
6	2010
6	2012
6	2013
5	2014
5	2015
4	2016
5	2017
5	2018

وبالرغم أن الترتيب العام هبط 14 درجة وهبوط النقاط نقطة واحدة فقط ؟!!!

فبالنظر الى نتائج إستبيانات 2012م نجد التالي :-

TOTAL COUNTRIES	Varities of Democracy Project	AFDB AFRICAN DEVELOPMENT BANK	ICRG International Country Risk Guide	Global Insight Country Risk Ratings	world economic fourm WEF	Economist Intelligence Unit Country Ratings	Bertelsmann Foundation Transformation Index	POINTS	CPI RANK	YEAR
174	X	2	21	22	31	21	28	21	160	2012
177	X	X	15	10	X	19	12	14	170	2016

1. إرتفاع مؤشر WEF بمعدل 12 نقطة.
2. إرتفاع مؤشر EIU بمعدل نقطتين.
1. إنخفاض مؤشر GI بمعدل 4 نقاط
2. إنخفاض مؤشر IGCR بمعدل 4 نقاط.

ويعتبر العام 2016م هو الأسوء لليبيا على مؤشر مدركات الفساد حيث انخفض 8 نقاط مقارنة بالعام 2010م الذي يعتبر أفضل عام تم تسجيل نتائج للدولة الليبية فيه.

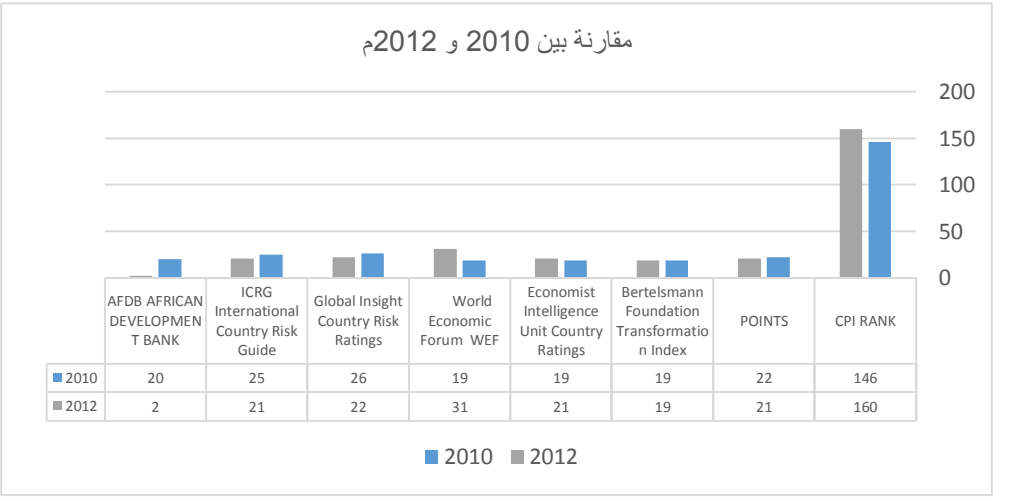

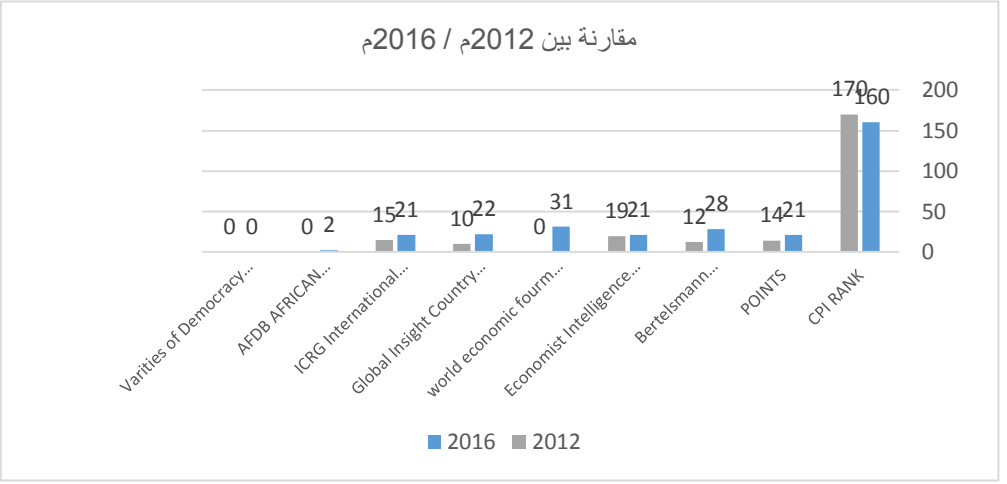

ونلاحظ أن درجات الإستبيانات التي سببت هذا الإنخفاض زكان لها تأثير كبير هي:-

1. إنخفاض مؤشر بيرتلسمان للتحول BTI Bertelsmann Foundation Transformation Index بواقع 16 درجة.
2. إنخفاض مؤشر وحدة الإستخبارات الإقتصادية EIU 2 نقاط.
3. تصنيف المخاطر للدول الصادر عن مؤسسة GLOBAL INSIGHT (GI) بمعدل 12 نقطة.
4. إنخفاض مؤشر الدليل العالمي لمخاطر الدول الصادر عن مؤسسة خدمات المخاطر السياسية IGCR بمعدل 6 نقاط.
5. إنخفاض العدد الكلي للمصادر من 6 الى 4 مصادر فقط.

ونظراً لأهمية هذه المصادر والتي من خلال التحليل للنتائج تبين أن لها التأثير الأكبر في النتائج النهائية للدولة الليبية وكان بها إنخفاض واضح ،سوف نلقي الضوء عن هذه الإستبيانات بما هو متوفر من معلومات عنها ، حيث أن بعض المصادر غير متاحة للعلن وغير مجانية.

وهذه المصادر هي :-

1. مؤشر التحول الصـادر عن منظمة (برتلسمان) (Bertelsmann Stiftung) للفترة2017 م –2018 م
2. تصنيف المخاطر للدول الصادر عن وحدة التحريات الإقتصادية لمجموعةالإيكونوميست(ECONOMIST) لسنة 2018م EIU .
3. تصنيف المخاطر للدول الصادر عن منظمة غلوبال إنسايت Global Insight لسنة 2017 م.
4. الدليل العالمي لمخاطر الدول الصادر عن مؤسسة خدمات المخاطر السياسية لسنة 2018م ICRG .

لهذا سنستعرض وندرس هذه المصادر بالتخصيص وماهيتها ،ومحاور إستبياناتها حتى نتمكن من فهم أهميتها وأهمية محاورها التى تشمل جوانب سياسية وإقتصادية ومالية وإجتماعية.

مؤشر التحول الصــادر عن منظمة برتلسمان

(Bertelsmann Stiftung) للفترة2017 م –2018 م

Transformation Index
of the Bertelsmann Stiftung

ذكر تقرير بيرتلسمان عام 2016م بعض الأرقام والإحصائيات عن ليبيا فكانت :-

	scale	score	rank	trend
Status Index	1-10	**2.64**	# 124 of 129	
Political Transformation	1-10	2.38	# 126 of 129	↗
Economic Transformation	1-10	2.89	# 119 of 129	↗
Management Index	1-10	**2.43**	# 121 of 129	

درجات دولة ليبيا في : (حالة الدولة – التحول السياسي – التحول الإقتصادي – مؤشر الإدارة) على مؤشر BTI

Key Indicators

Population	M	6.3	HDI	0.784	GDP p.c., PPP	$	15590.8
Pop. growth[1]	% p.a.	-0.1	HDI rank of 187	55	Gini Index		-
Life expectancy	years	75.4	UN Education Index	0.698	Poverty[3]	%	-
Urban population	%	78.4	Gender inequality[2]	0.215	Aid per capita	$	20.7

Sources (as of October 2015): The World Bank, World Development Indicators 2015 | UNDP, Human Development Report 2014. Footnotes: (1) Average annual growth rate. (2) Gender Inequality Index (GII). (3) Percentage of population living on less than $3.10 a day at 2011 international prices.

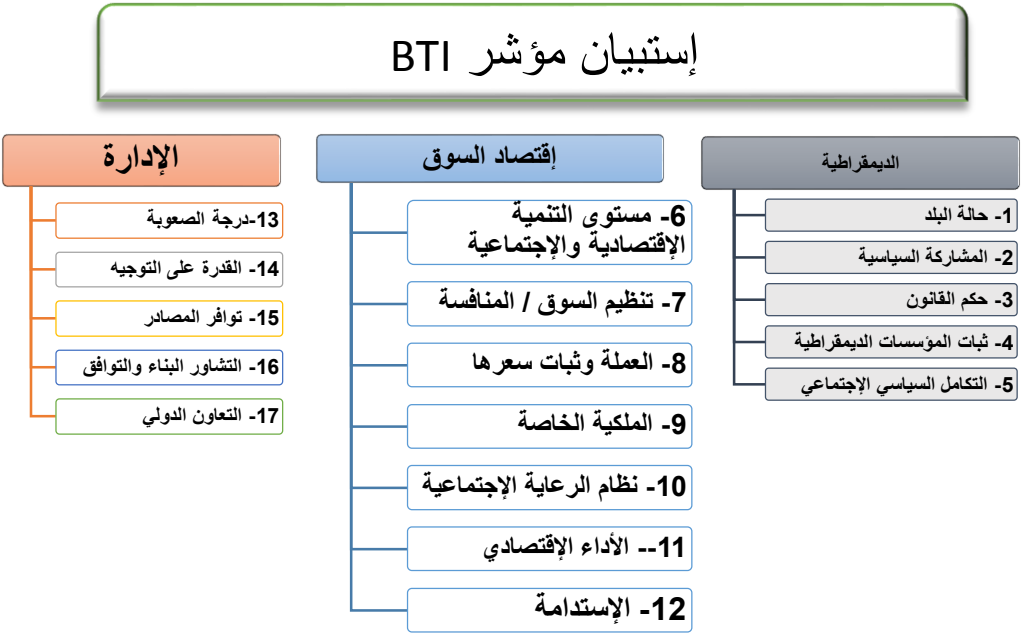

حيث يوجد تحت كل معيار ومؤشر مجموعة من الأسئلة لها إجابات بواقع 4 إجابات لكل سؤال يجيب عليها الخبير،تعكس حالة البلد في المعيار تحت الدراسة والبحث.

مثال :-معيار الديمقراطية

المعيار الفرعي :- حكم القانون

الفقرة :- 3

السؤال ؟؟

إلى أي مدى يحاكم أو يعاقب أصحاب الوظائف العمومية الذين يسيئون إستخدام وظائفهم ؟

الإجابات

التقييم	
10 9	يحاسب الموظفون العموميون الذين ينتهكون القانون وينخرطون في الفساد بطريقة صارمة بموجب القوانين المعمول بها ويجلبون لأنفسهم تشوي السمعة
7 6 5	يحاسب الموظفون العموميون الذين ينتهكون القانون وينخرطون في الفساد ولكنهم أحياناً يفلتون من خلال ثغرات سياسية أو قانونية أو إجرائية.
4 3 2	الموظفون العموميون الذين ينتهكون القانون وينخرطون في الفساد لايوجد لهم إتهامات ومقاضاة كافية ولكنهم أحياناً يجلبون لأنفسهم تشويه السمعة
1	الموظفون العموميون يرتكبون الفساد وينتهكون القانون بدون خوف من القانون وآثاره أو من السمعة السيئة

ويحتوي الإستبيان على 46 سؤالً في 17 معيار فرعي و 3 معايير رئيسية بالإضافة إلى رؤية إستراتيجية في نهاية الإستبيان.

إستبيان مؤشر الحوكمة المستدامة GI

يعتبر هذا المؤشر من المؤثرات المهمة جداً نظرا لما يحتويه المسح أو الإستبيانات الموجودة به من محاور ومعايير تعتبر في حد ذاتها إستراتيجية لقيام دولة ناجحة في حالة ماإذا تم إتباع الإجابات الموجبة العالية التقييم.

يحتوي المؤشر على:-

3 معايير رئيسية - 9 معايير فرعية – 69 معيار تحت فرعي

بمجموع 132 سؤالاً.

الديمقراطية

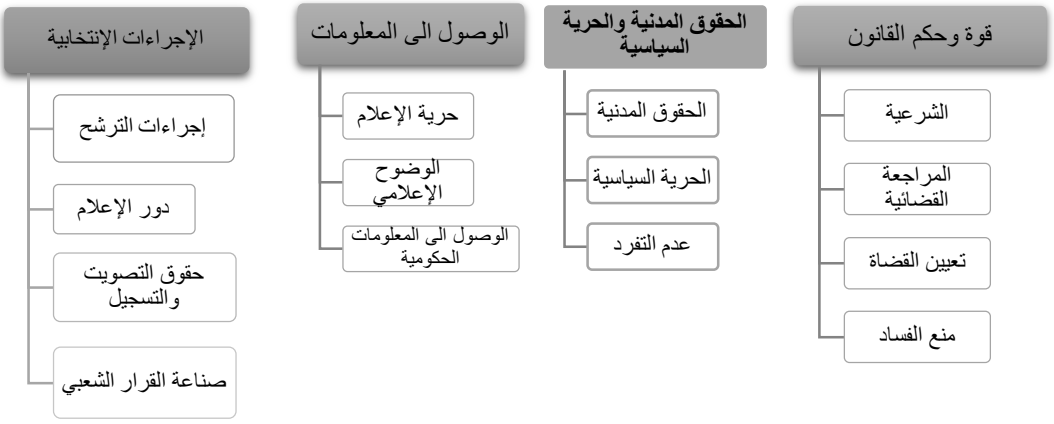

الحوكمة

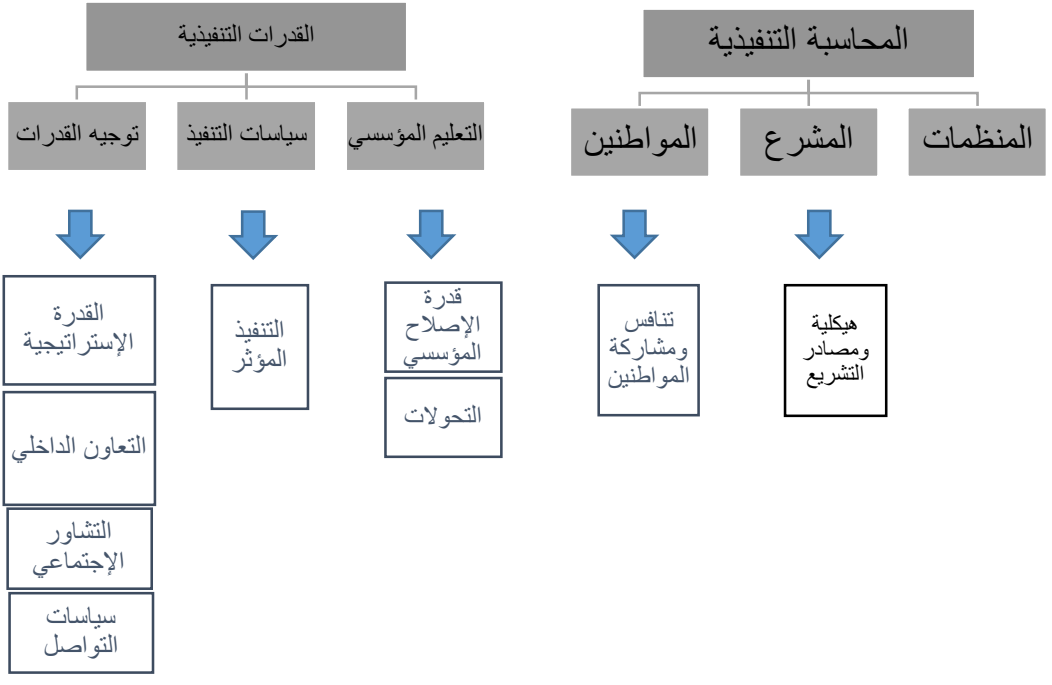

D4.4	Corruption Prevention

To what extent are public officeholders prevented from abusing their position for private interests?

This question addresses how the state and society prevent public servants and politicians from accepting bribes by applying mechanisms to guarantee the integrity of officeholders: auditing of state spending; regulation of party financing; citizen and media access to information; accountability of officeholders (asset declarations, conflict of interest rules, codes of conduct); transparent public procurement systems; effective prosecution of corruption.

Note: Please be aware that the Corruption Perceptions Index (CPI) of Transparency International uses the data and information given in response to question D4.4 for their assessments. To avoid circularity of assessments, please do not base your evaluation on the CPI.

Legal, political and public integrity mechanisms effectively prevent public officeholders from abusing their positions.	10 ☐ 9 ☐
Most integrity mechanisms function effectively and provide disincentives for public officeholders willing to abuse their positions.	8 ☐ 7 ☐ 6 ☐
Some integrity mechanisms function, but do not effectively prevent public officeholders from abusing their positions.	5 ☐ 4 ☐ 3 ☐
Public officeholders can exploit their offices for private gain as they see fit without fear of legal consequences or adverse publicity.	2 ☐ 1 ☐

هذه الصورة تحتوي على مثالاً من الأسئلة ومن ضمنها السؤال 4.4 D في منع الفساد :-

الى أي مدي يتم منع الموظفون العموميون من إستغلال وظائفهم لمصالح شخصية ؟

مصحوباً بأربع إجابات يتم التقييم عليها كما هو مبين بالشكل.

ومم سبق يتضح أن لهذا المؤشر أهمية في رسم صورة عن وضعية الدولة ،ويكون مرآة عاكسة فعلية لحال الدولة في المعايير المذكورة.

وقد تحلت الدولة الليبية على أعلى قيمة في هذا المؤشر عام 2010م بواقع 26 درجة وأقل قيمة عام 2018 م بواقع 10 نقاط.

يلاحظ هنا إنخفاضاً كبيرا بواقع 16 درجة في ثمان سنوات ، الشئ الذي يدل على وجود تدني حقيقي في درجات وقيم المعايير السابقة ويمكن ملاحظة أهميتها في كونها تشمل معظم جوانب الدولة السياسية والإجتماعية والإقتصادية ، وبالنظر الى الظروف الإستثنائية التي تمر بها الدولة فقد لاحظنا تشكيل بيئة مناسبة للفساد وإنتهاك القانون .

هنا سؤال يفرض نفسه :-

هل الأرقام المتدنية بهذا المؤشر هي من خلق الظروف الإستثنائية في ليبيا أم العكس ؟

Global Insight Country Risk Ratings	YEAR
26	2010
22	2012
11	2013
11	2014
11	2015
10	2016
10	2017
10	2018

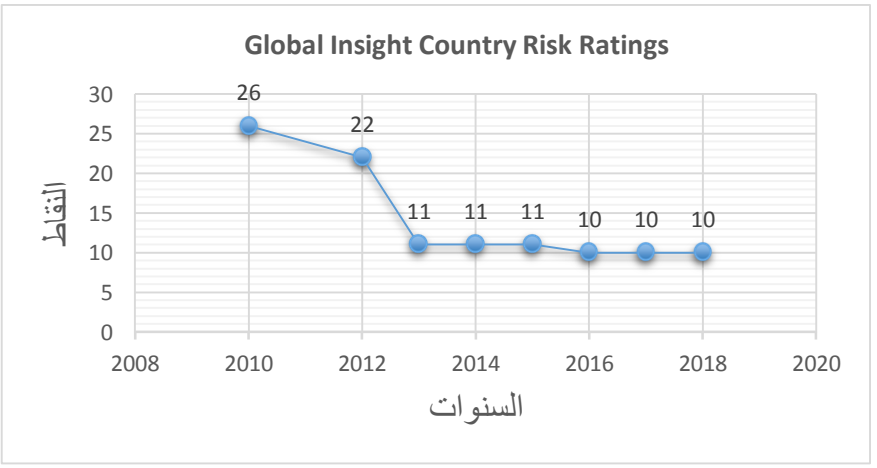

رسم بياني يوضح درجات مؤشر الحوكمة خلال ثمان سنوات

الدليل العالمي لمخاطر الدول الصادر عن

مؤسسة خدمات المخاطر السياسية لسنة 2018م

ICRG

يعتبر هذا المؤشر من المؤشرات المهمة حيث أنه يعطي مؤشرا عن المخاطر الدولية للدولة تحت الإستبيان.

يحتوي هذا المؤشر على 3 معايير رئيسية وهي :-

1. البيئة السياسيـــة.
2. البيئة الإقتصادية.
3. البيئة الماليـــــة.

ويشمل على 22 معيار تحت فرعي مهم 12 معيار للمخاطر السياسية و 5 معايير للمخاطر الإقتصادية و5 معايير للمخاطر المالية.

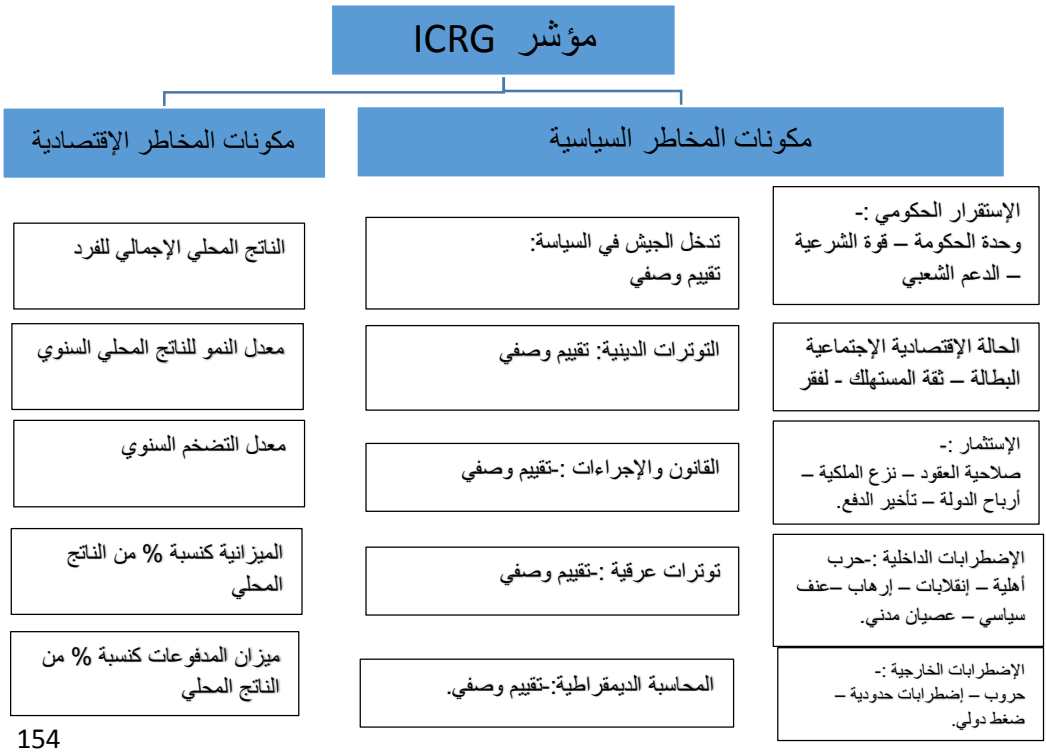

مكونات المخاطر المالية

الفساد :- تقييم وصفي	جودة البيروقراطية:- تقييم وصفي	ميزان المدفوعات كنسبة % من صادرات السلع والخدمات.
الدين الخارجي كنسبة % من الناتج المحلي.	ثبات سعر الصرف	
خدمات الدين الخارجي كنسبة% من التصدير للبضائع والخدمات.	صافي السيولة الشهرية لتغطية الإستيراد	

وقد تحصلت الدولة الليبية على أعلى قيمة في هذا المؤشر في عام 2010م بواقع 25 نقطة وأقل قيمة في 2013م-2014م بواقع 12 نقطة.

YEAR	2010	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
ICRG International Country Risk Guide	25	21	12	12	12	15	15	15

مما يعني وجود مخاطر كبيرة للدولة بشكل سلبي يؤثر على محيطها الدولي وبالطبع يرجع هذا الى الظروف الإستثنائية التي تمر بها الدولة حاليا،حيث النقاط المتدنية للمخاطر السياسية والإقتصادية والمالية تسبب توتراً يصل الى مراحل الصدام السياسي والعسكري وبالتالي تتكون بيئة مناسبة لممارسة جرائم الفساد وتضعف بيئة الإستثمار المحلي والدولي.

التنبؤ Forcasting

التنبؤ أو الإتجاه هو تنبؤ مستقبلي لقيم معلومة ذات تسلسل زمني وقيم معروفة في فترة زمنية معروفة، الغرض منه توقع لهذه القيم بحيث يمكن التعامل مع نتائج هذه التوقعات مبكراً.

ويتم التوقع على أساس إحصائي بمعادلة

LIENER (Y=Xm+B).

وفي الجدول التالي توقعات لجميع القيم للمؤشرات والنقاط إلى عند سنة 2025م .

يؤخذ في الإعتبار أن التوقعات أو الإتجاه يتم حسابه على أساس التسلسل والمنوال لمعدلات الدولة كما هي عليه في القيم السابقة وإعتبارها ثوابت وليست متغيرات.

ولكن إذا تم عمل برامج علمية مدروسة للرفع من قيم المؤشرات سوف يتغير المنوال والتسلسل المعنوي للقيم عندها يمكن أن تكون قيم التوقعات أكبر أو أقل معتمدة على نجاعة وفعالية الخطط الموضوعة لتحسين وضعية الدولة على مؤشر مدركات الفساد.

Varities of Democracy Project	AFDB AFRICAN DEVELOPMENT BANK	World Economic Forum EOS	Economist Intelligence Unit Country Ratings	ICRG International Country Risk Guide	Global Insight Country Risk Ratings	Bertelsmann Foundation Sustainable Governance Index	YEAR	TRENDED POINTS
26.5193289	2.00729003	25.2791197	20.29641612	15.908027	13.90063929	15.7827014	2019	17.10
26.5324638	2.00828423	25.2916403	20.30646883	15.915906	13.9075242	15.7905184	2020	17.11
26.5455987	2.00927843	25.304161	20.31652153	15.923785	13.91440911	15.7983355	2021	17.12
26.5587336	2.01027263	25.3166816	20.32657424	15.931665	13.92129402	15.8061526	2022	17.12
26.5718685	2.01126683	25.3292022	20.33662695	15.939544	13.92817894	15.8139697	2023	17.13
26.5850034	2.01226103	25.3417228	20.34667966	15.947423	13.93506385	15.7827014	**2024**	17.14
26.5981382	2.01325523	25.3542434	20.35673236	15.955302	13.94194876	15.7827014	**2025**	17.14

التوقعات لقيم ونقا التوقعات لقيم ونقاط مصادر مؤشر مدركات الفساد
للدولة الليبية

الخلاصة

مما سبق في هذا البحث المتواضع ،يتضح أن مؤشر مدركات الفساد العالمي هو مؤشر مهم جداً في عملية تقييم الدول المختلفة لمدركاتها حول ظاهرة الفساد وأثارها ،وكذلك قابلية البيئة العامة في هذا البلد وهل هي بيئة جاذبة أو طاردة للفساد.

كما تم التنويه سابقاً أن هذا المؤشر هو أحد المؤشرات العالمية العديدة والتي يتم إستخدامها في تكوين صورة عن بلد ما .

وبالرغم من وجود بعض التحفظات على هذا المؤشر من ناحية المنهجية في حسابات النقاط ومنها :-

1. إستخدام إحصائيات سنوات سابقة للسنة التي يتم دراستها.

2. التصنيف العالمي يشمل الدول التي تمر بظروف إستثنائية مثل الحروب والإضطرابات أسوة بالدول التي يسودها حالة من الإستقرار السياسي والعسكري ولإقتصادي والإجتماعي.

3. عدم ربط المدخلات الخاصة بالإستبيانات بإحصائيات فعلية عن كم ونوع جرائم القساد المرتكبة بهذه الدول.

4. عدم توحيد ذات المصادر في كل سنة للدول برغم توحيد العملية الحسابية على أساس كمي وغض النظر عن الفارق في قوة وأهمية الإستبيانات عن بعضها.

وفي العموم فإن هذا المؤشر يعطي صورة مقربة جداً عن واقع ومدى ملائمة البيئة الداخلية والخارجية لدولة ما وقابليتها لإزدياد ظاهرة الفساد من عدمه.
كما نجد أن هذا المؤشر مرتبط إرتباطا وثيقاً مع بعض المؤشرات الأخرى مثل :- الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان ومؤشرات الدول الإئتمانية.
اذاً يجب الإهتمام المستمر بالبيانات والمعلومات الدولية التي تصدرمن المنظمات والمؤسسات الدولية الخاصة بالدولة الليبية حتى نتمكن من معرفة موقعنا بين المجتمع الدولي وتحسينه والإندماج معهم في مجهوداتهم لمكافحة الفساد.

التوصيات

من خلال ماسبق دراسته في هذا البحث تبين وجود بعض التوصيات العملية الواجب النظر إليها والبدء في تنفيذها حتى نتمكن من تحسين الأرقام الليبية في العديد من المؤشرات الدولية.

ويمكن تلخيص هذه التوصيات في التالي :-

1- إعداد الخبرات اللازمة في مصادر التقييم الخاصة بمصادر منظمة الشفافية الدولية في إعداد المؤشرالعالمي لمدركات الفساد ،وذلك من خلال تدريبهم على قراءة وتحليل البيانات والمعلومات وحساب الدرجات من الإستبيانات والمسوحات.

2- التواصل مع المؤسسات الدولية التي توفر دورات الإعداد السابقة والتي تدعم هذا النوع من التدريب فنياً ولوجيستياً.

3- يمكن العمل على محاور الإستبيانات ووضع المقترحات والخطط اللازمة على مراحل زمنية وإعتبارها خططاً عمل تنفذ بلجان وفرق مشتركة مع مؤسسات الدولة حسب التخصصات.

4- من الضرورة وبشكل هام بدء العمل على وضع تصور لإستراتيجية وطنية موحدة لمكافحة الفساد والبدء في تنفيذ حملة إعلامية مكثفة بالخصوص وإعداد حملة دعم ومناصرة.

5- تبادل المعرفة مع الدول ذات الخبرات الفنية في هذا المجال ، خاصة الدول التي تمكنت من رفع ترتيبها ونقاطها خلال السنتين الماضيتين ومنها :- الجزائر ومصر والكويت.

6- إعداد ملف متكامل حول المؤشرات الأربعة المهمة التي تناولتها هذه الدراسة وهي :-

GI – ICRG – BTI – WEF

تم بحمد الله وتوفيقه

واللّه من وراء القصد

واللّه ولي التوفيق

الدارالليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب

دار الكتب الوطنية

بنغازي – ليبيا

رقم الإيداع القانوني 2019/620

ISBN 978 – 9959 – 1 – 2117 – 2